

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي

الرياض
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٤٣٧



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

ISBN 9 - 2 -9990-9960-978
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٩هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الاستخدام الشرعي للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي - الرياض، ١٤٢٩هـ

٢٩٢ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ - ٢ - ٩٩٩٠ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الطب الشرعي   ٢ - التحقيق الجنائي   أ - العنوان

ديوي ٣٦٤,١٢٥   ١٤٢٩/٥٦٢٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٦٢٧

ردمك: ٩ - ٢ - ٩٩٩٠ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
بالتعاون مع مديرية الأمن العام الأردني ندوة «الجوانب الشرعية والقانونية
لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي» بعمان
خلال الفترة من ٦ ـ ٨/ ٤/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٧م

المحتــويات

التقديـــم

في ظل التطور التقني، والعلمي الذي أحرزته وسائل الكشف والتحقيق والإثبات في السنوات الأخيرة تعززت آمال القضاء والعدالة نحو الوصول بطرق متاحة إلى درجات عليا من الدقة والسرعة ما يعضد هذا المجال بالمزيد من النتائج الباهرة في علوم الأدلة الجنائية.

بيد أن دقة الأجهزة الحديثة والوسائل العلمية المختلفة ودلالاتها العلمية الرصينة تظل بحاجة ماسة إلى عرضها على ذوي الفقه والتخصص والخبرة ودراسة مدى مشروعيتها واستيفائها مقاصد التشريع الإسلامي؛ لأن الانبهار المصاحب لاستخدامها والاستفادة منها يدعو أحياناً إلى المضي قدماً دون بذل التثبت الكافي الذي تقتضيه الرؤية الشرعية والقانونية الحصيفة.

ذلك أن استخدام الوسائل التقنية من قبل أرباب الإجرام المعاصر بمهنية وحرفية فائقة لإخفاء الجرائم وطمس آثارها والتحايل تقنياً يفوق المواكبة القانونية والأمنية. مما يدعو أرباب التخصص الفني والقانوني إلى الارتياح بتطور أساليب التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم المعقدة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، بيد أن بعض هذه الوسائل على الرغم من دقتها وفعاليتها ونجاحها الباهر لايمكن الأخذ بها دونما ترو وتمحيص مخافة تعارضها مثلاً مع تلك الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم.

لذا فإن الجامعة عقدت وفق المنطلقات الفكرية والمنهجية لبرامجها هذا الملتقى العلمي المهم حول (الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي) محاولة جادة منها لاستقطاب نخبة من علماء الشريعة

والقانون والأدلة الجنائية على صعيد واحد لتدارس هذه القضية على ضوء المقاصد الشرعية والضوابط الأخلاقية وترسيخها دائماً في العمل الأمني العربي .

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تتزايد الكشوفات العلمية يوماً بعد يوم، والقائمون على المجالات المختلفة متلهفون إلى إيجاد ضالتهم فيها عن طريق الاستفادة منها في الوصول إلى نتائج أحسن، وحقائق أصوب.

ومن المجالات التي تحتاج باستمرار إلى الوسائل العلمية والتقنية في إتقان عملها والوصول به إلى أعلى المستويات وتحقيق أقصى درجات الدقة والتثبت ما يتصل بالمجال الجنائي بعامة وجانب التحقيق منه بخاصة.

ومع نجاعة بعض الوسائل العلمية ودقتها في الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة وتتطلع للوصول إليها، إلا أنها قد تتعارض أحياناً مع الحقوق المضمونة للإنسان بعامة والمتهم بخاصة، ومن هنا وجب التعرف على مدى مشروعية هذه الوسائل في الشريعة الإسلامية وما تم النص عليه في القوانين المختلفة للدول العربية، وبيان المقبول منها والمفيد للوصول إلى الأصوب والأنسب دون تجاوز الحدود الشرعية والقواعد القانونية لضمان حرمة الأفراد وحقوقهم وعدم المساس بها بنحو تعذيب للأبدان أو تأثير في الاختيار أو إهانة الكرامة بلا تفويت للمصالح وتحقيق للنتائج الباهرة التي توفرها هذه الوسائل العلمية والتقنية التي تجود بها الاكتشافات العلمية المتواصلة.

ولمواكبة التطور العلمي المتسارع في مجال الاستعانة بالوسائل العلمية والتقنية في المجال الجنائي بعامة والتحقيق الجنائي منه بخاصة والحضور عن كل جديد ومفيد، وإسهاماً في تأهيل الكوادر الأمنية العربية يقوم بيت

الخبرة العربية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) بإقامة ندوة علمية تحت عنوان (الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي)، آملين أن تعم فائدتها جميع أقطار وطننا العربي الكبير.

والله ولي التوفيق،،،

المشرف العلمي

د. محمد المدني بو ساق

الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي

العقيد . جمال محمود البدور

١ . الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي

المقدمـــة

لقد عرف الإنسان الجريمةمنذ فجر البشريه ، منذ هابيل وقابيل حيث وقعت أول جريمة قتل في التاريخ الإنساني ، وكلما تعددت وسائل وأساليب الجرائم من قتل أوسرقه أواحتيال أو سطو أو ارهاب ، تطورت وسائل الكشف عنها ، ولهذا نلاحظ تطور علوم الأدلة الجنائية مع تطور الجرائم ، فالجريمة ـ كما نرى ـ سلوك لا يخلو منه المجتمع منذ نشأته ومنعها كلياً أمر مستحيل ، ومكافحة الأعمال الإجرامية والتقليل منها هو الهدف الذي تتطلع له المجتمعات المتطورة ، وتسعى الأجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يحأول الإفلات من يد العدالة من واقع الآثار المادية التي يخلفها في مسرح الجريمة ، ما جعل للأثر المادي أهمية خاصة في كشف غموض الجريمة وقد استفاد التحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة في أمور الإثبات الجنائي واستفاد من آثار البصمات وبقايا الشعر وآثار الآلات والأسلحة وإفرازات جسم الإنسان وأمور تقنية أخرى سنتطرق لها لاحقاً وحققت نتائج متقدمة لا يرقى إليها الشك وأصبح للآثار المادية أهمية كبرى في التحقيق وأمكن الاستفادة من نتائجها في إدانة المتهم أو تبرئته ، وللشعور بأهمية الآثار المادية لجأت معظم الأجهزة الأمنيه في الدول المتقدمة إلى تخصيص ضباط متخصصين (لمسرح الجريمة) يتعاملون مع جميع محتوياته ويستفيدون مما يعثر عليه من الآثار المادية التي يطلق عليها البعض مفهوم (الشاهد الصامت) فيحافظون على الآثار من العبث وتنظم عملية رفعها بطريقة فنية تكفل الاستفادة منها .

وقبل التحدث عن الأساليب العلمية الحديثة التي تتطور بشكل سريع التي كما أسلفنا لها دور فاعل في التحقيق الجنائي وفي مساندة المحقق بالحصول على معلومات إضافية للمعلومات التي قد يحصل عليها من مقابلة الشهود والمخبرين وكل من له علاقة بالجريمة المرتكبة ومن واقع التجارب العلمية التي مررنا بها كمحققين في العديد من القضايا فإن هذه الوسائل العلمية الحديثة غالباً ما يتم الاستعانة بها من خلال مسرح الجريمة الذي ينبض بمعلومات مهمة جداً قد تكون هي المفتاح الرئيس لكشف غموض العديد من الجرائم .

ومن خلال ورقة العمل المطروحة سنقوم باستعراض مسرح الجريمة ومدى أهميته في التخطيط لعمليات البحث الجنائي وكذلك سنتنأول الغطاء التشريعي الذي يستند إليه في عملية البحث والتحري وجمع الأدلة ، ثم بعد ذلك نتجه إلى الوسائل العلمية الحديثة المتبعة في جمع الأدلة .

١ .١ مفاتيح كشف غموض الجريمة[١]

١ .١ .١ مسرح الجريمة

هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود ضابط التحقيق بمنطقة البدء في بحثه عن الفاعل ويكشف عن معلومات مهمة لمن يأتي بعد ذلك من المتخصصين ، لذلك فإن مسرح الجريمة إما أن يكون مكاناً واحداً أو عدة أماكن متصله أو متباعدة تكون في مجملها مسرح جريمة فكل مكان يستدل منه على اثر مرتبط بالجريمة يكون جزءاً من مسرحها .

---

(١) محاضرات متخصصة في العلوم الجنائية وعمل المختبر الجنائي ، إدارة البحث الجنائي

١ ـ أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحادث

يمثل مسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية فهو مستودع اسرارها ومنه تنبثق ادلة الاتهام وعليه جرت الأحداث وتركت آثارها ومهما يكن حرص الجاني وذكاؤه وتخطيطه فانه لا بد ان يترك من الآثار ما يدل عليه وما يكشف سره ويفضح امره ولكن المشكله تكمن في مدى امكانية العثور على هذه الآثار وكيفية التعرف على مكانها والقدرة الفنية على التعامل معها دون إتلافها وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي ثم امكانية فحصها فنياً والتعرف عليها واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الادوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة.

وبالدراسة الفاحصة والمعالجة العلمية يمكن أن نصل عن طريق فحص الآثار المتخلفه على مسرح الجريمة إلى نتائج غاية في الأهمية لتكون ذات نفع كبير للمحققين ويتوقف مدى الاستفادة منها على مدى المحافظة على مسرح الجريمة وعدم لمس الآثار أو طمسها سواء من المجني عليه أو أجهزة الشرطة أو المعنيين بالحادث وضرورة توخي الدقة للمحافظة عليها لحين حضور الخبراء الذين تتوافر فيهم الخبرة التامة باعمال رفع وفحص الآثار.

٢ ـ التخطيط لعمليات البحث الجنائي

تعد معطيات مسرح الجريمة سواء تلك التي تمثلت في الآثار المتخلفة عليه نتيجة سلوك وتصرفات الجناه أو تلك التي امكن استخلاصها من إعادة بناء مسرح الجريمة مدخلاً ضرورياً لوضع خطة البحث الجنائي فالخطة التي توضع بهدف الوصول إلى كشف غموض الحادث والتعرف على الجناة

وإقامة الدليل عليهم تعتمد بالضرورة على المعلومات المتاحة لواضعي الخطة وبقدر ما تكون هذه المعلومات على درجة جيدة من الدقة والصدق والكفاءة تكون درجة احتمال نجاح الخطة مرتفعة ودقيقة.

وتعد المعلومات المستوحاة من مسرح الجريمة على درجة عالية من الدقة والصدق، لأنها ترتبط بالآثار المادية لمسرح الجريمة وهي تمثل صدق الواقع وخلاصة الخبرة وعلمية النتائج، مما يضعها في مرتبة متميزة بالمقارنة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من سؤال الشهود واستجواب المتهمين وجمع المعلومات وإجراء التحريات إذ إنها كثيراً ما تتأثر بالتقديرات الفردية ذات الطابع الشخصي الذي تأثر عاطفياً وانفعالياً حسب صلة الشخص بالواقعة.

وهكذا يظهر بوضوح مدى أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحادث باعتباره مدخلاً ضرورياً للمعلومات المرتبطة بالحادث وحجر الزاوية في وضع خطة البحث الجنائي.

٣ ـ تضييق دائرة الاشتباه

من الطبيعي أن يكون المحقق على درجة كبيرة من الحيطة والحذر وهو الأمر الذي يترتب عليه اتساع دائرة الشك ولكن هذا الاتساع لا يخلو من الجانب السلبي، فكثرة عدد المشتبه بهم يترتب عليه تفتيت وتشتيت الجهود ما يؤثر في محصلة النتائج، لذلك فإن معاينة وتفتيش مسرح الجريمة ورفع الآثار وتحديد الأسلوب الجرمي، تعطي عدداً من الحقائق أو المعلومات عن الجاني فهي تحدد ما إذا كان ذكراً أم أنثى ومرحلة العمر التي يعيشها ونوع وطبيعة الثقافة التي تعلمها وصناعته وسمات وخصائص شخصيته العامة وبعض الصفات البدنية وبعض الأمراض المصاب بها وما يكون تخلف على

جسمه من آثار المقاومة وما شابه ذلك . . . وتحليل هذه المعلومات واستخلاص دلالتها الفنية يعطي للباحث الجنائي فرصة جيدة لتضييق دائرة الاشتباه عن طريق الاستبعاد أي استبعاد المشتبه فيهم ممن لا تنطبق عليهم المواصفات ما يؤدي ومن ثم إلى جدية الاشتباه وتوفير الجهد وتركيز العمل وتحديد الهدف .

٤ ـ تحليل وتقويم المعلومات

من البدهيات المسلم بها أن هناك استحالة لوجود تعارض أو تناقض بين جزيئات وعناصر الواقعة الواحدة ، ولما كان هناك تعدد في مصادر المعلومات الخاصة بالحادث الجنائي مثل تلك المعلومات المستقاة من شهادة الشهود واستجواب المشتبه فيهم أو المتهمين أو تلك المعلومات المسجلة بأرشيف المعلومات الجنائية لدى أجهزة الأمن المختصه أو ما قد تسفر عنه تحريات أجهزة البحث الجنائي المعنية ، ذلك بالإضافه إلى المعلومات الوارده نتيجة عمليات المراقبة والرصد والتسجيلات الصوتيه أو غير ذلك من وسائل جمع المعلومات الحديثة ، بتعدد مصادر المعلومات واختلاف مصادرها ، فإن احتمال التعارض والتناقض بينهما أمر وارد ومن ثم ، يصبح الاعتماد على معطيات مسرح الجريمة ذا أهمية كبرى باعتباره يكاد يكون المصدر الرئيس والواقعي الذي يمكن الاعتماد عليه لتقويم وتحليل جميع المعلومات الأخرى ، الأمر الذي يسمح باستبعاد ما هو كاذب منها ، أو مشكوك فيه ، بالإضافه إلى تأكيد المعلومات التي يتفق بعضها مع بعض على أساس من المنطق والتحليل السليم ، وهكذا تبدو أهمية مسرح الجريمة واضحة باعتبارها أساساً في تقويم المعلومات المتاحة بما يكفل تطوير خطة البحث على ضوء ما يستجد من تحليل وتقويم المعلومات المتوافرة بالحادث .

٥ ـ توفير الأدلة المادية

يعد مسرح الجريمة المصدر الرئيس للأدلة المادية التي يمكن الاعتماد عليها في إدانة الجناة، فالعناية بمسرح الجريمة تكفل ضمان وصول الباحث الجنائي للأدلة المادية التي خلفها الجناة وعند رفعها ومعالجتها بواسطة الخبراء تصبح هذه الآثار أدلة مادية بعضها قد يرتقي إلى رتبة الدليل الذي لا يقبل إثبات العكس، وبصفة عامة فإنها من أهم الأدلة التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته وتوفر قناعته بإدانة الجناة، ما يكفل للقانون احترامه وسيادته.

٦ ـ التخطيط لنجاح عمليات البحث الجنائي

يتيح مسرح الجريمة للباحث معرفة الأسلوب الإجرامي والدافع إلى ارتكاب الجريمة وهي عناصر ضرورية للتخطيط السليم الذي يعد أساس خطة البحث الجنائي، فالتخطيط هو خير وسيلة لنجاح الأجهزة الأمنية التي تعمل في مسرح الجريمة، فبدونه تتحرك الأجهزة المعنية في ظل غياب الهدف لتتخذ طرقاً مختلفة ما يعد مضيعة للوقت والجهد، وسوف يختلف الحال لو وجدت خطه مسبقة ومدروسة تعتمد على معطيات مسرح الجريمة، ومن هنا تتضح أهمية التخطيط على مسرح الجريمة في مجال الضبط الذي يعتمد على إمكانية بناء مسرح الجريمة وتحديد الأسلوب الإجرامي والدافع ومواصفات الجناة.

١ .١ .٢ الغطاء القانوني الذي يستند إليه في عملية البحث والتحري وجمع الأدلة[١]

إن مرحلة البحث والتحري والاستدلال من المراحل المهمة والجوهرية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكونها مراحل تحضيرية وتمهيدية

(١) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني محتواه ومجال تطبيقه ١٩٩٨ . ص ١٧١

للتحقيق الابتدائي والخصومة الجزائية بين الفرقاء فهي تساعد على ضبط الوقائع وتجميع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجريمة ومعرفة طرق ووسائل ارتكابها وهوية مرتكبيها للقبض عليهم وإحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم وانزال الجزاء العادل في حقهم .

ونظراً لخطورة التحري والاستدلال فقد عهد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لرجال الضابطة العدلية بهذا الاختصاص تحت رئاسة المدعي العام أحد رجال النيابة العامة .

تعريف الاستدلال

الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية فحرصاً على وقت القضاء من الضياع في الجري وراء جمع الأدلة ، وحتى لا يزج ببريء في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه الجريمة ، يجب أن تمر الدعوى الجنائية بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة وتمحيصها قبل رفع الدعوى إلى المحكمة .

فيقصد بالاستدلال ضبط الواقعه بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها ، وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة ، فالاستدلال خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، وذلك تمهيداً لاصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها ، وهو بالإضافة إلى ذلك خطوة لاغنى عنها للتحقيق الابتدائي .

أما إجراءات التحقيق فهي لا تكون إلا بعد ظهور الجريمة وتسير في ضوء توجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين . ويقوم بمهمة الاستدلال في التشريع الأردني رجال الضابطة العدلية ، أما التحقيق الابتدائي فتتولاه النيابة العامة .

١ .١ .٣ وظيفة الضابطة القضائية في العصور الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسيه ثابتة تصلح لكل زمان ومكان لأنها شريعة وعقيدة حددت لنا الجرائم بانواعها ، وبينت حدودها والقصاص والتعازير والعقوبات المترتبة عليها وكانت الدعوى في الشريعة الإسلامية تحال مباشرة إلى القاضي ليحقق بها ، وتأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص أما التعزير فأدلته الشهادة وحلف اليمين والإقرار والكتابة والقرائن والخبرة وعلم القاضي ، أي بكل ما يتوفر من وسائل الإثبات .

قال تعالى : ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾** ﴾(سورة يوسف) .

وقال تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾** ﴾(سورة القيامة) .

وقال تعالى) : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾** ﴾(سورة الحجرات) .

إن الشريعة عرفت نظام الحسبة الذي يتضمن جوانب عديدة وهي عملية تشبه وظائف واختصاصات رجال الضبط القضائي الحالية ، وسوف نخصص لها الفقرة التالية :

الحسبة : كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من وضع نظام الحسبة وطبقه بنفسه في بداية الأمر، ونظراً لكون نظام الحسبة يستلزم وقتاً وجهداً، فقد تطلب الأمر أن يستعين عمر بن الخطاب بغيره من الأعوان والموظفين والرجال الصالحين، فظهرت نتيجة ذلك وظيفة المحتسب الذي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحافظ على الآداب والفضيلة، وينظر بالحقوق الظاهرة ويلزم الناس بها، ويجب عليهم عدم مخالفتها والخروج على النظام العام والآداب العامة. ثم بعد ذلك ازدادت اختصاصات وواجبات المحتسب، نظراً لازدياد اعباء الدوله ونشاطها وتدخلها في الأعمال الفردية، وقد ظهر ذلك بالعهد الفاطمي، فكان المحتسب يطوف الأسواق ويفتش جميع أعمال الطهاة من قدور ولحوم، ويفصل بين الناس في جامعي الأزهر وعمرو، وكان يأمر رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه وقد ورد في الأحكام السلطانية أن المحتسب كان ينظر في أحكام الشرع ويشرف على نظام السوق، ويحول دون بروز الحوانيت ما يعوق نظام المرور ويراقب الموازين وكان لها دار خاصة وكانت سلطة القاضي موزعة بين المحتسب وقاضي المظالم.

صاحب الشرطة : يعود نظام الحراس الليليين «العسس» إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثم دعمهم الامام علي بن أبي طالب، وأطلق عليهم اسم الشرطة وسمي رئيسهم صاحب الشرطة وأصبحت وظائفهم تشبه في بعضها وظائف الشرطة حالياً، وتطور نظام الشرطة في العصر الاموي ووصل عصره الذهبي عند العباسيين، اذ كانت وظائف رجال الشرطة تتمثل في حراسة أسوار المدن ومداخلها وحماية أمن المواطنين وسلامتهم، ومطاردة مرتكبي الجرائم ومثيري الشغب، ومحاربة الفسق والفساد.

١ . ١ . ٤ استخدام الأدلة والأساليب العلمية في الإسلام[١]

إن سعي الإنسان إلى معرفة الحقيقة والبيان هو حاجة فطرية غرائزية فالإنسان بطبيعته يحب المعرفة والاستكشاف ويدفعه بذلك الفضول وحب جلاء الأمور، وقد سخر في جميع العصور الوسائل المتاحة في كل عصر لاستكشاف المجهول ومعرفته، وقد اتخذ الإنسان في الوصول إلى الحقيقة أدوات وأساليب مستوحاة من البيئة السائدة وبما يتوافق مع المفهوم الثقافي لموروثات المجتمع السائد، وأن الأساليب التي كانت متبعة في الإثبات الجنائي كانت خارجة من رحم المجتمع ومتولدة من إجماع الجماعة، فقد كانت بدائية ونتائجها في كثير من الأحيان ليست دقيقة بل وحتى ليست في بعض النواحي منطقية، ثم أخذت هذه الأساليب في التطور إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

لقد استخدم العرب أيام الجاهلية أساليب كانت شائعة ومقبولة لدى العامة خرجت من الثقافة العربية السائدة، لاكتشاف الجرائم المنكورة التي لا شهود لها لمعرفة الفاعل والبيان فيما إذا قام بارتكاب الجريمة أم لا وقد كانوا يستخدمون على سبيل المثال أسلوب (البشعة) حيث يقوم المبشّع بإحماء إناء أو أداة من النحاس على النار ويمسحها بكفه ثلاث مرات ثم يأمر المتهم بأن يغسل لسانه ويريه لشاهدين ثم يتناول الأداة من المبشّع ويلحسها بلسانه ثلاث مرات ثم يغسله بالماء ويريه ثانية للمبشّع والشاهدين فإن رأوا آثار النار على لسانه حكم القاضي لخصمه وقالوا في تعليل ذلك إن المتهم إن كان فاعلاً للجريمة جف ريقه وأثرت النار في لسانه، كذلك استخدموا أسلوب الماء وأسلوب الروية وهي ما كان متاحاً من أساليب في أيامهم في الإثبات الجنائي.

---

(١) محاضرات في الأساليب العلمية ومسرح الجريمة، إدارة البحث الجنائي.

ثم تطور الأمر أيام الإسلام الأولى بحيث اعتمد التحقيق الجنائي واستند إلى المنطق والبرهان العلمي، كيف لا وأول آية نزلت في القرآن هي قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ۝١ ﴾(سورة العلق) فقد كان العلم والمنطق هما الأساس الذي بنى عليه الإسلام تعاليمه وتشريعاته وهو الذي حض على الأخذ بالأسباب المنطقية والمقبولة والتعمق في الأمور عند البحث في الأسباب، بحيث ذكر البحث في العلم والمعرفة في كتاب الله العزيز في (٧٦٣) موقعاً، وإن من أبرز الآيات التي دعت إلى البحث المنطقي في التحقيق الجنائي واستخدام الأساليب المشروعة قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ۝٦ ﴾(سورة الحجرات) وأن المقصود من التبين هو البحث والتحري الدقيق الذي يستند إلى الأساليب الشرعية المنصوص عليها في القرآن؛ لأنه كما فسرتها السنه النبوية بقول الرسول ﷺ(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

كما جسد الصحابة رضوان الله عليهم تفسير القرآن والسنة في الأخذ بالجوانب الشرعية والقانونية في الإثبات الجنائي أكبر تجسيد والتزام ولا أدل من ذلك على المرأة التي حضرت إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب مدعيةً على أحد الرجال أنه استمنى على ثوبها وقد أرته أثراً يدل على ذلك، وكان ذلك بحضور سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، الذي أراد أن يتحقق من الأمر بأسلوب علمي ومنطقي حيث قام وأحضر ماءً ساخناً وسكبه على ثوب المرأه، حينها تجمد الأثر وتحول إلى حالةً أصلب، عندها أدرك ان المرأه تكذب وأنها ليست صادقة فيما ذهبت إليه من ادعاء، فما كان من الخليفة إلا أن استفسر عن النتيجة التي وصل إليها سيدنا علي وكيف عرف بأن المرأة كاذبة، فقال سيدنا علي لو أنها صدقت

لأذاب الماءُ الساخن المني ولكنها وضعت شيئاً آخر ، عندها استنطقها سيدنا عمر فيما بين يديه واعترفت بأنها كسرت بيضةً ودلقتها على ثوبها لتدعي بذلك زوراً وبهتاناً على أحد الرجال لغايةً في نفسها .

لقد كان الدين الإسلامي السمح يعتمد على الحجة والبرهان في مخاطبة العقل ويعتمد الأساليب والوسائل العلمية والمنطقية في الإثبات الجنائي فلم يتطرق الدين قطعاً إلى ما يخالف الدين ويجافيه كالخرافة بل ذهب في دعواه إلى استخدام الأساليب والوسائل المشروعه التي يقبلها العقل والوجدان في بناء الإثبات وإقامة الدليل والأديان السمأويه تعتمد الحجة والبرهان القائمين على العلم الذي يخاطب العقل والوجدان كما أن التوافق بين الدين والعلم توافق أزلي قديم فكلا العنصرين يذهب إلى العقل في بناء الدليل وإثباته .

١ .١ .٥ وظيفة الضبط القضائي في الأردن[١]

كان الأردن جزءا من الدولة العثمانية ، اذ كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقه والسائدة حتى أنهى الحكم التركي وحلت فترة الاستعمار الغربي ، بدأ في تكوين جهاز الشرطة منذ بدء تكوين الدولة الأردنية ثم صدر قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥م وهو القانون المعمول به حالياً الذي ينظم قوة الشرطة وتضمن عدة واجبات واختصاصات تتفق مع واجبات مأموري الضبط القضائي ونصت المادة الرابعة منه على واجبات القوة الرئيسية منها : المحافظة على النظام وحماية الأرواح والأعراض والاموال ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها ، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ، وغيرها من الواجبات الاخرى .

(١) محمد صبحي نجم ، مرجع سابق .

فعندما تقع الجريمة ينشأ بوقوعها حق للمجتمع في توقيع العقاب على المجرم، ووسيلة المجتمع إلى اقتضاء حقه هي الدعوى الجزائية ولكن الدعوى قبل أن تدخل في حوزة القضاء الجزائي تسبقها في الغالب من الاحوال مرحله تمهيدية الغرض منها الإعداد للمحاكمة عن طريق منع الجريمة وجمع الأدلة عليها، والبحث عن فاعلها، وذلك حرصاً على وقت القضاء من ان يتبدد في القيام بهذه المهام، وحفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم حتى لا يقدم إلى ساحة القضاء سوى من قامت ضده الأدلة القوية التي تدينه وتثبت ارتكابه للجريمة.

والدعوى العمومية ومراحل الإعداد للمحاكمة تمر بمجموعتين من الإجراءات هما:

المجموعة الأولى: تحضر لها وتتمثل في استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها بالطرق القانونية.

المجموعة الثانية: التحقيق الابتدائي.

١ . ١ . ٦ اختصاصات مأمور الضابطة القضائية في الاستدلال

نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاماة الجزائية الأردني على اختصاصات الضابطة العدلية بشكل عام في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، ثم بينت واجبات الشرطة في تلقي الإخبارات المتعلقة بالجرائم في الأماكن التي لا يوجد بها مدع عام، وإعطاهم اختصاصا نوعياً عاماً في جميع الجرائم المرتكبة، وحدد لهم اختصاصهم المكاني بأن يكون ذلك في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم بشرط اخطار المدعي العام حالاً ولا سيما في الجرائم المشهودة. المادة (٤٤ و ٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ونلاحظ من هذه النصوص أن القانون يعهد إلى مأموري الضابطة القضائية بوظيفتين هي :

الأولى : البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع إداري يبدأ بعد وقوع الجريمة .

الثانية : جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي وهي إعداد للتحقيق والمحاكمه بعد ظهور الجريمة بالفعل .

هذه الصلاحية تتطلب تخويلهم صلاحية تلقي الشكاوى والاخبارات والبلاغات عن الجنايات والجنح وتدوين محاضر الضبط ، وهذا ما نصت عليه المواد(٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما يلي :

الإخبار : الواجب الأول على مأموري الضبط القضائي طبقاً للنصوص القانونية السالفة الذكر هي تلقي التبليغات والشكاوى والإخطارات التي ترد اليهم بشأن الجرائم المرتكبة ثم إرسالها للمدعي العام ، رئيس الضابطة العدلية طبقاً للماده ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الشكوى : وتقدم من قبل الشخص الذي تضرر من الجريمة أو من المجني عليه أو من يوكله بموجب وكالة خاصة .

جمع المعلومات : يجب على رجال الضابطة القضائية والعدليه ان يقبلوا ما يرد اليهم من الإخبارات والشكأوي عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت وإذا علموا بوقوع جريمه عليهم أن يقوموا بجمع المعلومات عنها وعمن ارتكبها ، فيبدأ بالتحريات اللازمة من اجل الحصول على الأدلة والمعلومات الكامنة التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة

ومعرفة مرتكب الجريمة، ويتمتع أعضاء الضابطة العدلية بسلطات كبيرة في التحري والاستدلال وهو ما نصت عليه المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . .

ويقوم رجال الضبط القضائي بالاستدلالات التالية علاوة على ما سبق ذكره وذلك بالرجوع إلى المواد ٢٩و٣٠و٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بما يلي :

أولاً : جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود و التوصل اليهم دون حلف اليمين، وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم ومواجهتهم مع بعضهم بعضاً ومع الشهود .

ثانياً : الانتقال إلى مكان الجريمة أي مسرح الجريمة ثم البحث عن الآثار التي تركت كالدماء أو البصمات أو جثة المجني عليه أو أقدام الجاني أو جزء من ملابسه أو كل شيء يفيد في التوصل إلى معرفة الحقيقة والكشف عن هوية مرتكب الجريمة .

ثالثاً : القيام بضبط الأشياء والمنقولات المختلفة كالأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أعدت لهذا الغرض، أي ضبطها من على مسرح الجريمة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي دون تفتيش عنها .

رابعاً : ندب الخبراء الفنيين والاستعانة بهم لفحص الآثار التي وجدت على الاشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة خوفاً من ضياعها واختفاء وطمس معالمها كخبراء البصمات وخبراء الخطوط وخبراء المواد الكيماوية وخبراء الأسلحة والأطباء الشرعيين، وقد أجازت النصوص القانونية لمأموري الضابطة العدلية الاستعانة بكافة الطرق

المشروعة وذلك حسب المواد (٣٩ ، ٤١ ، ٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت كل منهما على ما يلي :

المادة ٣٩ : إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يصطحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة .

المادة ٤١ : على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (٣٩ ، ٤٠) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة .

(بعض النصوص القانونية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق بموضوع الأدلة الجرمية)[1]

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادةالمادة الثامنة على أن(موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم) .

ونص في المادة ١٤٧ (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) .

من هذا النص نخلص إلى أن كافة الأدلة التي تقدم للقاضي سواء أكانت هذه الأدلة مادية أم معنوية فجميعها خاضعة لتقدير القاضي في الدعوى الجزائية المقامة أمامه ولم يحدد القانون هذه الأدلة وذلك يرجع لخطورة هذا النوع من الجرائم ولصعوبة الإثبات فيه .

---

(١) تيسير أحمد الزعبي ، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، ٢٠٠٣م .

ومن هنا تبرز أهمية الأدلة المادية وقوتها في الإثبات التي هي في الغالب تكون قرائن مجتمعة تدعم بعضها لاثبات الواقعه وتكون صالحة أساساً للحكم بموجبها .

نصت المادة ١٥٩ (أن الافادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل إذا قدمت للنيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمه بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه اداها طوعاً واختياراً) .

ونصت المادة ٢١٦/ ٢ من القانون نفسه على القاعدة نفسها بالنسبة للجنايات .

ونصت المادة ١٧٢/ ٤ من القانون نفسه على أنه (إذا أنكر الظنين التهم أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات) .

وايضاً نصت المادة ١٦٠ (تقبل بصمات أصابع المتهم والظنين والمشتكى عليه أو صورته الشمسية المصدق عليها بتوقيع مدير السجن أو قائد شرطة أو درك في معرض البينة ضده إذا أبرزت للمدعي العام أو أثناء محاكمته لارتكاب جرم) .

ونصت المادة ١٦١ من القانون نفسه (أن التقرير الذي يستدل فيه بأنه صادر من الموظف المسؤول من مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيمأوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية ماده مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد) .

فمن خلال عرض النصوص السابقة نلاحظ ان القانون لم يحدد الأدلة التي يجب الاستناد إليها بالحكم وترك ذلك لقناعة القاضي الوجدانية وطالما ان القانون أجاز الإثبات بجميع الطرق الإثباتية كما وأن الأدلة المادية التي تكون نتيجة بحث علمي مدروس هي حقائق قائمة وثابتة لا تتغير بتغير الظروف وفي كافة الأوقات تعطي النتيجة نفسها فهي جديرة بالاهتمام والاستفادة منها في مجال البحث الجنائي والاعتماد عليها .

١ .٢ الوسائل العلمية ودورها في كشف لغز الجريمة

إذا كان السلوك الإجرامي فعلاً يقوم به فاعل بمساعدة أدوات ، فإنهما أي الفاعل وأدواته يصبحان أحد عنصري هذا السلوك ، ويصبح العنصر الثاني المكان الذي يقع عليه الفعل وما يحتويه من أشياء ، ويوافق هذا التقسيم مفهوم نظرية تبادل المواد .

والجاني كائن حي تقوم أعضاء جسمه بوظائف فسيولوجية ، وكائن اجتماعي تتطلب معايشته للمجتمع اقتناء وامتلاك أشياء تحدد معالم شخصيته ، كما أنه مجرم ومحترف يستخدم أدوات لارتكاب جريمته ، وجميع هذه الجوانب لها من الآثار والدلالات ما يسمح بتحديد صفاته ، والتعرف على شخصيته ، وكشف لغز الجريمة ، وإقامة الدليل عليه .

١ .٢ .١ آثار البصمات

شغلت الباحثين منذ أمد بعيد فكرة التعرف على شخصية الإنسان ، لأهمية ذلك في المعاملات المدنية بصفة عامة ، وفي المسائل الجنائية بصفه خاصة ، وكان ان ظهرت قديماً بعض الوسائل لتحقيق شخصية المجرمين كان بينها وسائل شبه وحشية كالكي بقطعة حديد محماة في النار

على شكل ميسم خاص على جبين أو كتف المجرم المحترف، وكالوشم بواسطة آلة دقيقة مثل الإبرة يوخز بها جلد المجرم بعد غمسها في أحبار خاصة.

ومع التطور الحضاري استيعض عن ذلك بطريقة الوصف والتشبيه التي دعمت بعد ذلك بالتصوير الفوتوغرافي ثم بالمقاسات البدنية التي وضع نظامها (الفونس يرتلون) الموظف بشرطة السين بفرنسا في عام (١٨٧٨م) تأسيساً على الأبحاث النظرية التي سبق أن نشرها عالم الإحصائيات البلجيكي (أدولف كيتلي) في عام ١٨٤٠م عن عظام جسم الإنسان، وظلت هذه الوسائل قائمة إلى أن تم اكتشاف بصمات الأصابع بعد إجراء الأبحاث عنها، والتوصل إلى وضع تقسيمات لأشكالها المختلفة، ونظام لترتيب حفظها ومضاهاتها حتى استقرت أصولها وقواعدها كنظرية علمية كاملة فرضت نفسها بين سائر العلوم.

ويرى الباحث ومن خلال التجارب العملية أن دلالة أثر البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة لما تستند إليه من اساس علمي ويقين احصائي، ومن ثم فلا بد من الأخذ بدلالتها التي تتمثل في القطع بوجود صاحب أثر البصمة في المكان الذي عثر فيه على الاثر، وينبغي لصاحب البصمة أن يثبت سبباً مشروعاً لتواجده في مسرح الجريمة، فإن عجز ولم يكن في التحقيق ما يثير شبهة حول هذا العجز في دفع الاتهام، ولم يكن في الواقعة من الأدلة الاخرى ما يخالف هذا الدليل بالمنطق والعقل، فإن دليل البصمة، يصبح دليلاً علمياً قاطعاً مستوفياً لكل مقومات وشروط الدليل الجنائي، ويمكن الاستناد اليه في إثبات كل الجرائم بما فيها جرائم القصاص والحدود.

وقدنصت المادة ١٦٠/ ١ قانون أصول المحاكمات الجزائية (لإثبات هوية المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في

معرض البينات بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها).

بصمة العين

بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، والشركات تؤكد أنه لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية على ثانية ونصف[1].

وقال علماء في جامعة كمبرج البريطانية بعد مقارنة القزحيات الخاصة بأكثر من ألفي شخص إن فرص التماثل بين قزحية شخص وآخر منخفضة للغاية وأشار العلماء إلى إمكانية اللجوء إلى القزحيات كنظام بديل للتعرف البيولوجي على أصحابها نظراً، لأنها أكثر تميزاً عن بصمات الأصابع لدرجة أن لون القزحية يختلف حتى بين التوائم المتطابقة وقد استخدم الباحثون كاميرات فيديو لالتقاط صورة دقيقة لقزحيات المتطوعين الذين شملهم البحث ثم قاموا بتحليل دقيق للألوان في مقاطع صغيرة من صورة كل قزحية.

---

(١) وجدي عبدالفتاح، أنواع البصمات عند الإنسان، المركزالقومي للبحوث، القاهرة

وتوصل الباحثون إلى أن فرصة تماثل بنسبة الثلثين في قزحية شخصين لا تزيد على نسبة واحد بين كل عشرة ملايين .

ويقول العلماء إن نظام تحديد الشخصية من خلال القزحية لابد أن يسمح ببعض التباين في بصمة القزحية ؛ نظراً لتغير مظهر العين بتغير الظروف .

وتظهر الدراسة كذلك أن فرصة الخطأ في تحديد هوية الشخص عن طريق قزحيته لن تزيد على واحد في كل عشرة آلاف إذا أثبت الكومبيوتر وجود تماثل بنسبة خمسة وسبعين في المئة بين قزحية الشخص والصورة المسجلة لها عند إخضاعه للاختبار .

١ .٢ .٢ تقدير مفهوم ودلالة طبعات الشفاه والأذن ونبرات الصوت

شاعت في الحقبة الأخيرة بعض المصطلحات التي تقرن بمصطلح (البصمة) على سبيل المجاز مثل بصمة الشفاه والأذن والصوت، وهذه التسميات نسبت إلى البصمة باعتبارها تصلح لتحقيق شخصية الإنسان ولكن ليس من المناسب تعميم استخدام اصطلاح (البصمة) الا على الخطوط الحلميه لليدين والقدمين، لما لهما من حجية في مجال الاثبات الجنائي ترجع إلى أكثر من قرن من الزمان، تؤيدها البحوث والنظريات العلمية والإحصائية، مما جعلها راسخة الأركان وذات قيمة استدلالية قاطعة .

أما غيرها من وسائل تحقيق الشخصية التي اكتشفت في العهد المعاصر، كآثار الشفتين والاذنين ونبرات الصوت، فإن هذه الآثار لم يعتمد عليها بعد حيث ما زالت بحاجة إلى المزيد من الأبحاث والدراسات، خاصةً أن الأساليب والوسائل العملية الحديثة في مقدورها اتاحة الفرصة لوضع

أسس وقواعد وأسلوب فحصها وتجميعها ومقارنتها، لتهيئة ظروف أفضل للاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي جنباً إلى جنب مع غيرها من الآثار.

١ ـ آثار الدماء وأوجه دلالتها

لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة باعتبارها سائلاً يجري في كل أجزاء الجسم، ويترتب على أي جرح أو خدش نزيف دموي، الامر الذي يجعل منه أثراً ودليلاً مادياً يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال البحث والإثبات الجنائي، خاصةً أن ينتج في غالب الأوقات عن حوادث التعدي والعنف والاغتصاب، وتبدو هذه الأهمية في أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب وكيفية وقوع الجريمة ويجري البحث عن آثار الدم في أرضية مسرح الجريمة وأسفل قطع الاثاث وفي أحواض الغسل وعلى حواف الموائد والمقاعد وأسفل الادراج وهي من الأماكن التي غالباً ما يمسح الجناه أيديهم عليها بجانب المسح على المناشف وغيرها كما يمكن البحث عنها إذا تبين غسل ارضية مسرح الجريمة في المناطق الغائره بين البلاط أو الألواح الخشبية وبصفة عامة يجب تحري الدقة في البحث عن آثاره وتحديد وصفه وشكله وحجمه.

٢ ـ التفسير الهندسي للبقع الدموية

عند دراسة النمط الخاص بالبقع الدموية، فإنه يجب تسجيل الأماكن التي عثر عليها فيها، وشكل البقع واتجاهها وحجمها والسطح الذي تناثرت عليه إذ إنه عندما تطبق المعلومات المستمدة من مسرح الحادث على الخصائص الفيزيائيه للدم، فانه يمكن تحديد مصدر البقع والمسافة بين مصادر

الدم والسطح الذي اصطدم به وقت الحادث ونوع ذلك التصادم وعدد الضربات أو الطعنات التي انتجت النزف ووضع المجني عليه ووقت وقوع الاعتداء وحركة واتجاه الجاني والمجني عليه وقت حدوث الاعتداء المسبب للنزف وبعده .

٣ ـ بصمة الحمض النووي الـ DNA

أصبحت تكنولوجيا الـ DNA احد الأدلة الرئيسية في علم الطب البشري الذي يعتمد حالياً على لغة الجينات ، وبات جزيء الـ DNA كبنك معلومات جينية عن أسلافنا واصولهم حيث يعطيناهذه المعلومات كمعطيات سهلة وميسرة وبسرعة ، وفي عام ١٩٨٤م ظهر التقدم في فحص جزيء الـ DNA في دماء الاشخاص والتعرف من خلاله على الأفراد ، وتعد بصمة الـ DNA أداة قوية ودامغة للتعرف من خلالها على هوية الأشخاص والمجرمين والمشتبه بهم ، فلقد اكتشف علماء الجينات والوراثة ان ثمة مناطق متقطعة في اجزاء الاتصال في الـ DNA ، وتوجد في هذه الاجزاء اطوال قصيرة متكرره عدة مرات في الشفرة الوراثية ، كما أن هذه الاجزاء المتكررة والمتقطعة لها بصمة وحيدة لكل شخص أشبه بتفرد بصمات أصابع اليد ، إلا أن هذه البصمة متطابقه لدى التوائم المتطابقه ، وقد امكن حالياً تصوير هذه البصمة باشعة اكس ورفعها على أفلام حساسة ، وبصمة DNA هي البصمة التي ستتبع في الألفية الثالثة ، لأنها اقوى أداة للتعرف من خلالها على المجرم والكشف عنه .

٤ ـ آثار الشعر وأوجه دلالته

الشعر من الآثار المهمة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف والاحتكاك مثل الجرائم الجنسية ، وذلك لسهولة تعلقها بالأسطح الخشنة

وسهولة انتزاعها أو سقوطها وقد يوجد هذا الأثر على المجني عليه من الجاني أو العكس كنتيجة للمقاومة، ونظراً لدلالة هذا الأثر وندرة الحصول عليه لدقة حجمه يجب توخي الحرص عند البحث عنه.

٤ ـ آثار العرق وأوجه دلالته

العرق والبول من الوسائل الاخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقهما من المواد غير المرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في اثبات نسبة الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة إلى المشتبه به وذلك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، والرائحة والانفعالات النفسية ولا بد من معرفة أن الغدد العرقيه تقوم باستخلاصه وإخراجه عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه الغدد في الطبقه السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم وتقدر بحوالي مليونين ونصف مليون وحدة، وتتفأوت كمية العرق التي تفرز يومياً تبعاً للحركة وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ودرجة حرارة الجو.

١ .٢ .٣ آثار الأسنان وافرازات الجسم وأوجه دلالتها

١ ـ آثار الأسنان

تتخلف آثار الأسنان على شكل علامات مميزة على المادة التي عليها كالجسم البشري في البعض أو في بعض الماكولات مثل الزبدة والجبن والتفاح والشوكولاته. . . . . الخ، كما أنها كثيراً ما تتخلف على جسم المجني في قضايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، أو كنوع من التعدي على المجني عليه لشل مقأومته كما أن الاسنان الطبيعيه أو الأطقم الصناعية قد تتطاير منها أجزاء نتيجة العنف الذي يقع في بعض انواع الجرائم.

والأسنان دائماً تكون مترابطة لجوار بعضها في شكل ثابت له خواصه المتميزة التي ترجع إلى العرض والاتساع والفراغات والنتوءات المميزه لشكل الضرس والناب والسن ذلك فضلاً عما تمثله الحواف والاخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية وهذه الاشكال والمميزات تظهر أثناء العض ما يلاحظ أيضاً أن التشوهات الناشئة عن بعض الأمراض مثل تقيح اللثه أو وجود كسور أو تسوس أو خلع في بعض الاجزاء أو حشو في بعضها بالإضافة إلى أسلوب تحريك الفك أو الأطقم الصناعية، كل ذلك يترك صفاته المميزه على الجسم الذي تعرض للضغط بهذه الاسنان.

٢ ـ آثار افرازات الجسم

أ ـ آثار اللعاب

يوجد اللعاب بصفه دائمة في فم الإنسان، ورغم أن الواقع العملي يؤكد ندرة البحث عن هذا الأثر إلا أن البحث العلمي يفرض تناوله بالدراسة، واللعاب قد يتخلف على أجزاء من القماش أو ما شابه ذلك، ما يستخدم كالكمامة، أو لسد المنافذ الهوائية في حالة خنق المجني عليه كما قد يتخلف عن ورق المناديل أو فلتر أعقاب السجائر أو السيجار أو طوابع البريد والزجاجات والأكواب التي اتصلت بالشفتين، كما قد يعثر على اللعاب في شكل بقع جافة على ارضية مسرح الجريمة ويتم فحص واستخلاص النتائج منه بالطرق الميكروسكوبية والكيميائية المناسبة التي تفرضها ظروف وملابسات حالة الأثر، ويستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر إذا كان من الأشخاص الذين يطلق عليهم صفة (مفرز) ويمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على وجود كحول إذ إنه هناك

علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم، وهذه الفحوص المعملية يمكن إجراؤها على كميات صغيرة من مادة اللعاب حتى ولو كانت جافة ولا تتجاوز واحداً من ستة عشر جزءاً من طابع البريد.

ب ـ آثار القيء والبول والبراز

كثيراً ما توجد في مسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني، أو المجني عليه، وهي ذات دلالة في تقويم بعض ملابسات الحادث، فيمكن الاستفادة منها في التعرف على اخر وجبه غذائيه ونوعها ومن اين امكن تسويقها ونوع الأدوية ونوع العقاقير المختلطة بها كذلك المواد المخدرة والمواد الكحولية، وانواع المواد السامة أو المجهضة، وكذلك فصيلة دم صاحب العينة إذا كان مفرزاً وهاتان المعلومتان الخاصتان بفصيلة الدم وصفة المفرز، يمكن الاستفادة منهما في تحديد صلة العينة بالمجني عليه أو بعض المشتبه بهم. وبالنسبة لإفراز البول فانه يمكن تحديد ما إذا كانت بقعة معينة افرازاً بولياً من عدمه، كما أنه يمكن رفعها والتعامل معها اياً كان حجمها، وتتيح وسائل التحليل الميكروكيميائي إمكانية واسعة في هذا المجال، ولعينات البول دلالات فنية في مجال البحث الجنائي، فهي تساعد على تحديد درجة التركيز الكحولي في البول كذلك مدى اختلاطه بمواد أخرى خاصة إذا أمكن العثور على عينة من السائل البولي.

وتتخلف أحياناً على مسرح الجريمة إفرازات من البراز يطلق عليها اسم (كارت الزيارة) ويفسر ذلك بأنه نتيجة توتر عصبي عند المجرم، لكن هذا لا يمنع من احتمال ان يترك بسبب الضرورة أو كتقليد أو للسخرية، وهو أثر يصعب الاستفادة منه الا من خلال التعرف على بقايا الطعام التي لم تهضم أو التعرف على بعض الطفيليات الخاصة بالجهاز المعوي.

جـ- آثار السائل المنوي

يتميز السائل المنوي بلونه الأبيض المائل إلى الرمادي، ويظهر على الأقمشة في شكل بقع متيبسة ذات شكل نشوي، وتفقد هذه الطبيعة بمجرد الكشط أو الضغط، ويصعب التعرف عليها بالعين المجردة إذا اختلطت بأخرى كالدم أو البراز أو البول.

والسائل المنوي يحتوي على خلايا حية تعيش في هذا السائل تسمى (البيماتوريا) وهي التي تمثل القاعده الأساسيه في فحص السائل المنوي، ونظراً لأن هذه الخلايا تختلف بسبب الاحتكاك أو الضغط لذلك يجب التحفظ عليها ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن فحصها، وقد يظهر من فحص السائل المنوي خلوه من الحيوانات الحية بسبب الشيخوخة أو المرض، أو لأن البقع محل الفحص تمثل آخر سلسلة عمليات القذف، وينطبق ايضاً هذا الوصف على البقع التي تنشأ من نفاذ السائل المنوي في طبقة من طبقات الشيء إلى طبقة أخرى بما فيها من حبيبات منوية، ويلاحظ أن المني يتميز بخميرة عالية التركيز من الفوستااز الحمضية، لذلك يستخدم طريقة الانزيمات في الكشف عنها.

والسائل المنوي يصلح لأن تحدد من خلاله فصيلة دم الشخص إذا كان مفرزاً وذلك بالإضافه إلى التعرف على دوافع الجريمة، وما إذا كانت جنسية من عدمه، ويمكن أيضاً تحديد سبب هذه الافرازات من شكلها، وهل هي طبيعية نتيجة ممارسة جنسية، أم هي ذات أشكال محدودة الحواف تشير إلى أنها نتيجة قذف حر مباشر على مكان البقعة نتيجة إثارة جنسية أو ممارسة عادة سرية للتمويه وللتضليل بافتعال الآثار.

د ـ آثار البصاق والمخاط والإفرازات المهبلية والقشور الجلدية

لهذه الإفرازات نفس أهمية الافرازات الأخرى في إمكان تحديد فصيلة الدم، وتتميز الإفرازات المهبلية بوجود خلايا ظاهرية، ويمثل البصاق أهمية كبيرة على مهنة صاحب الأثر، فالذين يعملون في المصانع يستنشقون غبار الصناعة الذي تترسب اجزاء منه بالرئتين ويطرد مع البصاق، وذلك على النحو الذي سبق عرضه عند الحديث عن اللعاب.

وقشور الجلد التي تتخلف نتيجة إصابة المجني عليه، فيجب مراعاة حفظ القشور الجلدية من الجفاف حتى لا تفقد قيمتها كدليل، ويجب أن يصب عليها الكحول فأ انبوبة الاختبار التي تحفظ بها، ويمكن مطابقة القشرة على مكان الجرح الذي نزعت منه إذا ضبط قبل أن يلتئم الجرح تماماً، وذلك لتوضيح التشابه الطبيعي بين الجزأين كما ان فحصها أو التأكد من أنها أنسجة جلدية تفيد في تقرير أن الجاني قد أصيب، ويحدد شكل وطبيعة الاصابة في حالات منها، ولهذه القشور الجلدية أثر ذو طبيعة مشتركة يمكن العثور عليه بملابس أو تحت أظافر المجني عليه متخلفاً من مقأومته للجاني. كما أنه يمكن أن يتعلق بالجاني اثناء اعتدائه على المجني عليه.

١ .٢ .٤ آثار الجاني من منظور اجتماعي وأوجه دلالتها

الجاني انسان اجتماعي بطبيعته يتعايش داخل الجماعة، ما يقتضي اقتناءه لأشياء كثيرة تبدأ بالملابس منذ لحظة ميلاده ثم تتعدد وتتنوع لتخرج عن دائرة الحصر وارتباط هذه الأشياء بالإنسان تعكس الكثير من الصفات المميزة له وبصفة خاصة : السن، المستوى الاجتماعي والاقتصادي والحضاري، وافكاره وميوله، وصناعته. . . إلى غير ذلك من السمات

المميزة له، وهي سمات شخصية يكون الباحث الجنائي والمحقق في أشد الحاجة اليها في مراحل البحث والتحقيق الأولي، لتضييق وحصر دائرة الاشتباه بما يمكن الوصول إلى الجاني من أقصر الطرق وبأدق الأساليب.

وتأسيساً على ذلك فقد خصص الباحث هذا المبحث للتعرف على الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني باعتباره كائناً اجتماعياً، من خلال دراسة آثار الأقدام والاحذيه، وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، وآثار العادات التقليدية مثل التدخين وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية، التي يعرضها على النحو التالي:

١ ـ آثار الأقدام العارية وأوجه دلالتها

آثار الأقدام هي الشكل الذي يتركه القدم، سواء (أكان عارياً أم منتعلاً) أثناء السير، ولقد استخدمت هذه الآثار منذ الازل في التعرف على الجناة، وعددهم، وخط سيرهم، ودور كل منهم وحالته إبان ارتكاب الجريمة أو بعدها، كما ان لهذه الآثار على مسرح الجريمة أشكال عدة لكل منها دلالته الخاصة، ولقد فرض هذا التعدد في الشكل التعدد أيضاً في طريقة التعأون مع الأثر، ولذلك فعند العثور على آثار الأقدام في مسرح الجريمة يجب الإسراع في تصويرها، ثم رفع كل اثر بطريقة مناسبة، الأمر الذي جعل لدور الخبير أهمية كبيرة في تصوير الأثر ورفعه أو في إجراء المضاهاة الفنية وإبداء الراي ومن ثم تحديد الخصائص العامة للأثر التي تساعد على حصر المشتبه بهم وتضييق دائرة البحث، والخصائص الفردية التي تجزم بمطابقة العينة بأصل الأثر.

٢ ـ آثار الملابس وأجزائها ومكوناتها

تتميز ملابس الإنسان عن سائر المخلوقات، وتعبر عن المظاهر الاجتماعية والتطور التاريخي والمستويين الاقتصادي والثقافي للإنسان، وهي ذات صلة وثيقة بصاحبها، وللملابس في الحقل الجنائي أهمية كبيرة للدلالة فمن خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس، ومعرفة العمر تقريباً، وحجم الجسم، والمستوى الاقتصادي، والاتجاه الفكري، كما يمكن أن تحدد المهنة تقريباً، وتلك أمور تساعد على الاستبعاد والحصر في مجال البحث الجنائي.

كما أن لمعرفة علامات الصنع أو العلامات التجارية ومعرفة الدلالات الرمزية لشكل وحروف الأرقام أو الرموز المطبوعة على الملابس أهمية كبيرة في معرفة مصدر الملابس المتروكة في مكان الجريمة، وتحديد المكان الذي سرقت منه ولبطاقات المغاسل أيضاً أهمية في الحصر المكاني لصاحبها ومن ثم توجيه البحث.

ويأخذ عن فحص اثار الملابس في مكان الجريمة أهمية أكبر، لأنه يحمل داخله دلالات الغموض الذي يكتنف الجريمة عادة، حيث يستنتج المقاومة مثلاً من وجود قطعة من ملابس الجاني في يد المجني عليه، كما تدل قطعها العالقة بمنافذ الدخول والخروج وعلى كيفية الدخول أو الفرار من المكان، كما قد يدل على حركته على مسرح الجريمة من خلال ما يتعلق من ملابسه بالأجسام الصلبة كالمسامير والقطع البارزة من الأثاث والأجهزة.

أ ـ آثار الملابس وألياف النسيج

تتخلف في بعض الأحيان على مسرح الجريمة قطع من القماش، وهي ذات أهمية كبيرة لإمكانية مضاهاتها مباشرة بثياب المجني عليه أو

المتهم، وكذلك الياف النسيج التي يمكن مقارنتها من حيث السمك ونوع مادة النسيج ميكروسكوبياً وكيميائياً تختلف عن الكتان وعن القنب والحوت أو السيزال، كما تختلف عن الألياف الحيوانية كالصوف ووبر الجمل أو الأرنب وشعر البقر والخيل، وكذلك عن الحرير الطبيبعي والألياف الصناعية كالنايلون وغيرها.

وهذا الاختلاف في الخواص يتيح نسبة العينة المرفوعة من مسرح الجريمة بعد المقارنة والفحص إلى المصدر، الأمر الذي يشكل دليلاً على المشتبه به أو قرينة تعزز الأدلة القائمة في القضية حسب طبيعة الأثر وملابسات فحصه وما يسفر عنه من نتائج.

ب ـ آثار خيوط الخياطة والأزرار

تؤخذ خيوط الخياطة غالباً من القطن وهي تختلف في طريقة الغزل، وتأخذ الخيوط ألواناً مختلفة، الأمر الذي يتعذر معه معرفة عينة من خيط الخياطة، وكذلك فإن للأزرار أحجاماً وأشكالاً متعددة، الأمر الذي يتعذر معه مطابقة العينة، ولكن الأمر يختلف إذا امتد البحث ليشمل خيط الخياطة أوالياف النسيج، والازرار مجتمعة، حيث يزيد احتمال الوصول إلى دليل حاسم كما أن وجود شظية من زرار مكسور قد يصبح دليلاً له قيمته إذ إن بقية الأزرار تظل عالقة بثوب الجاني.

٣ ـ آثار التدخين وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية

هناك عادات واستعمالات ومقتنيات لكل فرد وهي ذات فائدة في التعرف عليه كأعقاب السيجار والسجائر ورمادها والكبريت، وكثيراً ما توجد آثار لأدوات التجميل على مسرح الجريمة كأثر من آثار المجرم ولكن

هذه الآثار قليلة القيمة كدليل وقد يعثر على متعلقات للجاني تصلح للاسترشاد بها في مواصلة البحث، أو المساعدة في تمثيل الأحداث في مكان الجريمة، ونلقي بالضوء على هذه الآثار في النقاط التالية :

أ ـ آثار التدخين : أعقاب السجائر والسيجار

يحسن التحفظ على أعقاب السيجار أو السجائر في أنبوبة اختبار، حيث إنه يمكن الاستدلال من فحصها على أمور عدة إذا ما تهيأت الظروف لذلك حيث يمكن معرفة ماركة السيجار والفحص الميكروسكوبي للدخان يبين أصله، كما قد يدل على ان المدخن إمرأة إذا وجد أحمر شفاه على الفلتر، والعادات الشخصية الملازمة لكل مدخن، وطريقة إطفاء السيجار، وهل تم على عجل أم تركه ينطفيء تلقائياً، كما أن المدخن إن كان يدخن ماركة معينة غير شائعة فإن ذلك يعد ذا نتيجة يمكن الاسترشاد بها .

ب ـ آثار أقلام الشفاه ومساحيق الوجه

وتتكون مساحيق الوجه من مواد يسهل التعرف عليها ميكروسكوبياً، منها النشا والتلك، وأكسيد الزنك .

جـ ـ آثار المتعلقات الشخصية

يقتني الإنسان الكثير من الأشياء بحكم غريزة التملك، وفي مراحل أكثر تقدماً من عمره يقتضي الأمر حيازته لأشياء أخرى تتطلبها الممارسات الاجتماعية له، فهو مثلاً يحتاج إلى مفاتيح للسكن والمكتب والسيارة ومجموعة من الأدوات المكتبية، والأقلام، الساعات، النظارات، السلاسل والخواتم . . . الخ، ثم يقتضي بالضرورة الاجتماعية الكثير من الوثائق

والمستندات والأوراق والبطاقات والمفكرات والمذكرات التي تحدد شخصيته، وتوضح علاقاته ومعاملاته.

وجميع هذه المقتنيات والمتعلقات الشخصية غالباً ما تصاحب الإنسان في حركته، ويحملها في تنقلاته بحكم الحاجة إلى استخدامها، ويترتب على هذه المصاحبة احتمال تركها على مسرح الجريمة سهواً أو خطأ أو اضطراراً، ولذلك يجب دائماً ملاحظة البحث عن مثل هذه الأشياء، والتفكير في احتمال أن تكون للجاني وليست من متعلقات مسرح الجريمة حتى يثبت العكس.

١ .٢ .٥ آثار أدوات ارتكاب الجريمة وأوجه دلالتها

الجريمة فعل يحتاج غالباً إلى اداة لتنفيذه، كما ان الوصول إلى مسرح الجريمة قد يحتاج إلى أدوات لاقتحامه والدخول إليه، بالإضافة إلى أن الهروب منه بمتحصلات الجريمة قد يحتاج إلى وسيلة انتقال. وهذه الآلات والأدوات غالباً ما تكون ذات صلة بالجاني، في حيازته وملكيته، كما ان أسلوب استخدامها يترك بالضروره آثاراً كثيراً ما تشير إلى مهنته أو شخصيته أو بعض سماته المميزه، علأوة على امكان التعرف على هذه الآلة من بين الآلات المشتبه فيها.

١ ـ آثار الأسلحة الناريه وأوجه دلالتها

وذلك باعتبارها إحدى أدوات الجاني في جرائم القتل أو الشروع فيه، أو الاعتداء أو الانتحار، ولرفع وفحص آثار الأسلحة الناريه أهمية كبرى في مجال البحث الجنائي في معرفة الفاعل، وتقديم الدليل عليه.

ويجري في المختبر الجنائي فحص واختبارات الأسلحة النارية من النواحي التالية : الفحص العام للسلاح والطلقة بجزأيها (الظرف الفارغ والقذيفة) وهذه تعتمد اعتماداً تاماً على خبرة الخبير ، فهو الذي يمكنه كخطوة أولى أن يقرر ما إذا كان السلاح فعلاً صالحاً للاستعمال من عدمه ، وإذا ثبت صلاحيته فيتطلب الأمر معرفة عياره ومطابقته بعيار الطلقات المعثور عليها في محل الحادث ، فإذا اتفقت في القياس فيتم إجراء الخطوة الثانية ، وهي فحص ماسورة السلاح لمعرفة ما إذا كانت تتميز برائحة البارود الذي تم إطلاقه حديثاً من عدمه ، وإذا لم يكتشف أمره يتم مسح ماسورة السلاح بقطعة من القطن المبلل وتحليل مكوناتها الكيميائية ، فالبارود الذي يدخل في تركيب الطلقات النارية عبارة عن ثلاثة أنواع : البارود الأسود ، البارود عديم اللون أو الأبيض ، البارود النصف اسود ، والنوع السائد في الاستعمال هو النوع الثاني .

ويتم الفحص الميكروسكوبي للطلقات المعثور عليها ، سواء كانت للأظرف الفارغة أو المقذوفات ومضاهاتها بمثيلاتها من السلاح المشتبه فيه . وتعد هذه الخطوة من أصعب الخطوات التي تحتاج إلى دقة وخبرة كبيرتين ، ومهمة الفحص الميكروسكوبي هي إجراء عملية مقارنة ومضاهاة . وتجري مضاهاة الخطوط الحلزونية وعرضها واتجاهها على المقذوف بمثيلاتها التي تم إحداثها بالسلاح المشتبه فيه ، فيم إذا اتفقت في العدد والاتجاه والمقياس .

فحص الظرف الفارغ

تجري المضاهاة على الظرف الفارغ من خلال أربع نقاط :

١ ـ أثر الساحب .

٢ ـ أثر القذف

٣ ـ أثر وجه الترباس على القاعدة .

٤ ـ أثر إبرة ضرب النار على القاعدة .

٢ ـ آثار الالات والأدوات الأخرى

أ ـ آثار الآلات

غالباً ما يستخدم الجاني الآلات لاقتحام مسرح الجريمة ، أو للكسر وللفتق ، ودائماً تنشأ آثار احتكاك آلة صلبه بمادة رخوة أو صلبة وتترك الآلة المستعملة آثاراً غائرة ، أو مجرد خدوش ، وقد تعلق بالآلة آثار من المادة التي استعملت فيها كالطلاء والخشب ومواد البناء وغير ذلك من المواد ، طبقاً لنظرية تبادل المواد كالعتله ، والمفك والآلات القاطعة وغيرها من الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة ، وتترك وتؤخذ من مسرح الجريمة ، ما يفيد عند ضبط الآلة في كشف الحقيقة .

ب ـ أسلحة القطع والطعن والضرب

تتخلف البصمات الخفية وكذلك بصمات الأصابع المدممة أو الملوثة على الأسلحة والأدوات ، فالأداة التي استعملت في جريمة قتل أو انتحار أو اغتصاب تحمل دائماً آثاراً من المجني عليه على شكل دم أو شعر أو قطع من النسيج أو ألياف من القماش . . . الخ ، والتلوث على شكل زيت أو طلاء أو أسمنت أو أية مادة مماثلة له أهمية توضح الطريقة التي حصل بها المجرم على شيء أو أداة استعملها كسلاح ، أو قد تشير إلى المكان الذي كان فيه من قبل فقد يكون هذا الشيء قد اخذ من محل عمل المجرم ، أو أخذ من

سرقة سابقة كان المجرم فيها أقل حذراً فترك بصمات أصابعه أو غيرها من الأدلة التي يمكن استخدامها دليلاً ضده .

جـ ـ السكاكين والأدوات وما إليها

قد تحمل بعض الأدوات والأسلحة اسم المصنع أو تلوثان على شكل زيت أو طلاء أو غيره ، ما تكون له أهميته في تعقب المجرم ، وقد يربط أحيانا بين الادوات وبين جريمة سابقة سرقت تلك الأدوات فيها ، ويكون المجرم قد ترك في مكانها أدلة مهمة ، ويلاحظ أن المفاتيح وغيرها من الأشياء التي يمكن حملها في الجيوب قد تحمل تراباً أو اليافاً مميزة لملابس المجرم .

٣ ـ آثار محتويات مسرح الجريمة وأوجه دلالتها

يتنأول موضوع الآثار المادية المتعلقة بمسرح الجريمة وما يحتويه من أشياء ذات صله بالجريمة ، وتتمثل صعوبة تحديد المكان من الأشياء في استحالة حصرها ، وافتراض مكوناتها وملابساتها ، خاصة عندما تتنوع أيضاً الجريمة وأدواتها ، لذلك نتنأول بالدراسه أهم هذه الآثار واكثرها شيوعاً فيما يلي :

أ ـ آثار اقتحام مسرح الجريمة

غالباً ما يضطر الجاني عند دخوله مسرح الجريمة إلى أن يقتحم أحد منافذه بوسيلة أو بأخرى ، خاصة في حوادث السرقة ، والمجني عليه يحفظ الأشياء الثمينة والنقود في اماكن محصنة ، ولا سبيل للحصول عليها إلا بتحطيم وكسر الاحراز التي تحتويها ، ودائماً ما يختلف أسلوب الاقتحام وأدواته حسب طبيعة المكان ومحتوياته ، وغالباً ما يتخلف الكثير من الآثار التي تكون قد لصقت به في مكان الحادث ، وقد تعلق هذه الآثار على جسده أو ثيابه زمناً طويلاً بعد جريمته ، ويتنأول هذا الموضوع في النقاط التالية :

طرق وسائل الاقتحام

يعرف اللصوص أن زجاج النوافذ لا يتحمل مقاومة تذكر عند اقتحام المكان، لأن معظم الناس يحأولون حماية أنفسهم بتركيب اقفال وكوالين معقدة وكثيرة، ولكن اللص له طرق أخرى يرى فيها سهولة دخوله لمسرح الجريمة مثل :

ـ اقتحام النوافذ

يحدث اقتحام النوافذ عادة بكسر ونزع شباك الحماية ولكي يتمكن الجاني من فتحه، يقوم بإحداث ثقب في زجاج النافذة إن كان مغلقاً ثم يزيل الزجاج المكسور بقدر يسمح بالوصول للزرفيل وفتحها، أو بقدر يسمح له بالدخول، ولتجنب صوت الزجاج المتساقط يضع اللص على النافذة خرقة مغطاة بالزفت أو مادة دهنية، كما يستعمل أحياناً شريطاً لاصقاً كما يحأول اللص قطع الزجاج بآلة قاطعة، وفي كل الحالات يجب البحث بعناية عن آثار بصمات الأصابع، وأخذ عينات من الزجاج والمعجون والطلاء والتراب والتربة، كما يجب تحديد ما إذا كان اللص دخل فعلاً من فتحة معينة، وما إذا كان قد غادر المكان من الفتحة نفسها .

ـ اقتحام الأبواب

يستعمل اللص عادة قضيباً من الحديد يضغط به على الباب عند القفل حتى يرتد لسان الزرفيل وينطلق من مبيته، وتستخدم الأجسام الحديدية من خلال حشرها أفقياً بين ظرفتي الباب أو بين الظرفة وإطارها الخشبي ويتم الضغط عليها لتعمل كرافعة، كما تفتح الأبواب أحياناً بدفع لسان القفل بجسم صلب، أو إنزال لسان الترباسين العلوي والسفلي من إحدى

الظرف، أو بخلع الرزة أو كسر الأقفال الخارجية أو استخدام المفاتيح المصطنعة.

ـ الاقتحام من فتحات السقف

تستخدم الوسائل السابقة ذكرها في الاقتحام، وكثيراً ما يتخلف عنها تمزق ثياب الجاني وترك ألياف أو قطع منها، كما أن ملابسه قد تعلق بها عينات من التراب والقاذورات التي توجد في مثل هذه الأماكن.

ـ السطو عن طريق الجدران

يقوم الجناة أحياناً باستعمال مواد متفجرة لتحطيم الجدران في حالة كونها من المواد الخراسانية، بينما يستخدم شاكوشاً أومطرقة لثقب الأنواع الأخرى من الجدران، وقد تستخدم روافع هيدروليكية لاحداث ثقوب في الجدار، ثم يتم توسيعها، وفي كل الحالات فإن هناك آثاراً لمواد البناء والطلاء تعلق بملابس وشعر وأحذية وأظافر الجناة، وهي ما يمكن من خلالها التعرف على الجناة.

ب ـ آثار التراب والتربة والطلاء والزجاج

ـ آثار التراب

يقصد بالتراب، تلك الذرات التي يحملها الهواء، سواء أكانت ترى بالعين المجردة أو بالميكروسكوب، وقد يكون التراب مميزاً لمكان بذاته، وينطبق هذا بصفة خاصة على مطاحن الدقيق، ومواقع البناء والمصانع وسرداب الفحم وما إلى ذلك، والفحص الدقيق للتراب الذي يعلق به يدل على مهنته أو مكان قدومه، وقد يترك الشخص آثاراً ايضاً على شكل تراب من حذائه أو ملابسه تميزه، وتصلح دليلاً يسترشد به في تعقب المجرم.

ـ آثار التربة والطلاء والصدأ وآثار أخرى

١ ـ التربة : يمكن التعرف على التربة تحت الميكروسكوب بسهولة ، كما يمكن أحياناً تحديدها جيولوجياً ، واجراء مقارنتها لتربة مكان بذاته ، وتزداد احتمالات الفحص بطبيعة الحال إذا أمكن أن يكشف في التربة بقايا أوراق شجر متحللة ، أو إبر الصنوبر أو حبوب اللقاح أو غير ذلك من قطع النباتات التي يمكن التعرف عليها ، ويجب أن تؤخذ عينات التربة من كل مواقع الجريمة التي يعتقد أن جسم المجرم أو ثيابه قدتلوثت بها ، ومن المهم أن تكون العينات ممثلة لكل خصائص تربة المنطقة .

٢ ـ الطلاء : من العوامل المهمة في التعرف على الطلاء من خلال اللون والتركيب الكيميائي ، وعدد طبقات الطلاء ، ويجري الفحص كيميائياً وميكروسكوبياُ وطيفياً ، وإن كان الفحص الكيميائي ينجح في ذلك أحياناً ، ويجب دائماً أن تؤخذ عينات الطلاء كلما كان هناك سطح مطلي به تلف في بعض نواحيه نتيجة اقتحامها ، أو نتيجة اصطدام سيارة به ، فقد اصبحت هذه العينات دليلاً مهماً عند مقارنته بطلاء على ثياب متهم أو على أدواته أو سيارات ، ويجب رفع هذه العينات بشكل يشمل كل طبقات الطلاء .

٣ ـ الصدأ : قد يختلف أمر بقع الصدأ مع بقع الدم ، لكن الصدأ يمكن التعرف عليه كيميائياً بسهولة ، كما يمكن التعرف أيضاً على أي آثار للمعادن الغريبة التي تكون فيه .

٤ ـ المعادن : برادة المعادن بذراتها يمكن التعرف عليها كيميائياً وطيفياً ، والفحص المقارن بمركباتها يساعد أحياناً على التعرف عليها .

٥ ـ رذاذ الزجاج والفلين : يستخدم هذا الزغب كمادة عازلة في الخزائن، ويجري التعرف على ذراته ميكروسكوبياً وكيميائياً وطيفياً، وان كان يصعب ذلك أحياناً، وتكون آثار رذاذ الزجاج على شكل ذرات ابرية دقيقة قد يختلف مظهرها .

٦ ـ آثار الزجاج : تعد آثار الزجاج من الآثار المهمة في الحوادث الجنائية، فهي توضح كيفية دخول وخروج الجاني، ويمكن مقارنة عينات الزجاج المعثور عليها على ملابس المتهم أو الآلة التي ارتكبت بها الجريمة، بما عثر عليه من آثار زجاج بمسرح الجريمة لمعرفة العلاقة بين المتهم ومسرح الحادث، كما يمكن تحديد ما إذا كان الكسر من الداخل أو الخارج، والأداة التي أحدثته وإذا كان أصابته برصاصة أو حجر فتفسير هذه الآثار تفسيراً صحيحاً من الأمور المهمة في تشخيص كيفية وقوع الحادث ونعرض بعض الصور الخاصة بآثار الزجاج في النقاط التالية :

أ ـ آثار الزجاج المكسور في النوافذ : حواف قطع الزجاج المتطاير من نافذة تظهر في شكل خطوط منحنية وتشكل زأوية قائمةً تقريباً من جانب من جوانب زجاج النافذة وتكون مائلة إلى الجانب الآخر، كما أن اتجاه الخطوط المنحنية بالنسبة لجوانب الزجاج يحدد الجانب التي بدأت منه التصدعات في الزجاج المقابل للقوة الضاغطة فالخطوط المنحنية تشكل زأوية قائمة على هذا الجانب، أما إذا كانت التصدعات من نفس جانب القوة الضاربة فإن الخطوط المنحنية تكون عامودية على هذا الجانب ويعرف الجانب الذي حدث منه الكسر عن طريق فحص حواف الشروخ، فالشروخ الدائرية توضح الجهة الذي حدث منه الضغط .

ب ـ آثار الزجاج المثقوب بعيار ناري : يحدث في هذه الحالة ثقب في الزجاج على شكل فوهة بركان بالجانب الذي خرج منه المقذوف، ويمكن معرفة اتجاه المقذوف من شكل ثقب الخروج وفي حالة اصطدام رصاصة في اتجاه عامودي على سطح الزجاج يتوزع الكسر في تجانس حول الثقب، وهكذا يمكن استنساخ القذيفة من مظهر هذا التحدد حول ثقب الخروج، وفي حال اصطدام الرصاصة بانحراف فإن معظم الكسر يركز على أحد وجهي الثقب ويتوقف مظهر الثقب على قوة المقذوف، فإذا كان المقذوف ذا سرعة عالية فالثقب يكون دائرياً في الغالب بغير تشقق ملحوظ، وإذا أطلقت رصاصة من مدى قريب حدث تهشم تام تقريباً نتيجة ضغط الغازات المنبعثة من فوهة البندقية ويتوقف مدى التهشم على فكرة واضحة عن مظهر ثقب الطلقة، إلا إذا أمكن تجميع الشظايا المتهشمة وهو أمر نادر الحدوث كما يمكن الكشف أحياناً على آثار الحواف المحيطة بالثقب لمعرفة معدن الرصاص باستخدام الطرق الكيميائية أو الطيفية .

جـ ـ ألواح الزجاج المتصدعة والمتهشمة : إذا تصدع لوح من الزجاج أو تهشم بفعل الحرارة، ظهرت فيه كسور طويلة متعرجة مميزة له، وتوجد القطع التي سقطت من اللوح في نفس اتجاه مصدر الحرارة، وإذا تعرضت منطقة محدودة من الزجاج للهب مباشرة، فالغالب ان تتهشم قطعة منه مطابقة لهذه المنطقة، وهناك نوع من الزجاج يستخدم في النوافذ الجانبية والخلفية لبعض السيارات وهو يتهشم تهشماً تاماًإذا تعرض

لضربة أو هزة عنيفة، أو حين يصاب بمقذوف من أي نوع بسبب وجود التواءات في الزجاج صممت لضمان سلامة السائق أو الركاب من الخطر، وإذا تهشم يتفتت عدد كبير من الزجاج الصغير ويسقط، وإذا أمكن تجميع هذه القطع فإنها يمكن أن تمثل مظهر الكسر.

د ـ شظايا الزجاج: قد يؤدي فحص شظايا زجاج بقياس معامل الانكسار، والكثافة والتركيب الكيميائي ـ الذي يتحدد كيميائياً وطيفياً ـ إلى الرابط بين هذه الأجزاء وبين زجاج مسرح الجريمة، غير أن هذا الفحص لا يؤدي إلى نتيجة قاطعة، إذ إن هذا النوع من الزجاج واسع الانتشار.

١ .٣ جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي

١ .٣ .١ جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي إذ إن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص فهو يقوم برصد الانفعالات النفسية والاضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضع لجهاز كشف الكذب، لكون أعصاب هذا الإنسان أثيرت لأي مؤثر يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لارتكاب جرم ما أو الخوف، فيعمل الجهاز على ثلاثة أقسام هي:

١ ـ قسم يرصد التنفس وحالات الشهيق والزفير وما يطرأ عليها من تغيرات.

٢ ـ قسم يرصد ضغط الدم وما يطرأ عليها من تغيرات.

٣ـ قسم يرصد مقأومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صفيحة من المعدن متصلة بالجهاز وما يطرأ على هذه المقاومة من متغيرات.

وهذه المتغيرات تحدث بسبب الانفعالات النفسية والاضطرابات الداخلية التي يتعرض لها الشخص الخاضع للفحص.

إن جهاز كشف الكذب يعمل على نظرية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي الذاتي (اللا إرادي) فإذا كان باستطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال فليس في استطاعته ان يمنع الأعضاء الذاتية الحركة (كعضلات القلب) من التأثر بهذا الانفعال ونتيجة ذلك انه إذا أمكن قياس هذه التغيرات اللا إرادية، فمن الممكن معرفة وجود انفعال مهما كان الإنسان حريصاً على اخفاء ظواهره.

ولا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب في حالات أن يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو عقلية أو مرض في الجهاز العصبي أو القلب.

والحقيقة أن الرأي الغالب لرجال القانون هو عدم جواز اللجوء في الإثبات إلى طريق لم يقره العلم على سبيل اليقين كاستعمال جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة، وبناءً على ذلك فإن الاعتراف الصادر عن استخدام جهاز كشف الكذب غير مشروع[1].

والحقيقة أن بعض الأشخاص يتأثرون بالقلق وحالة من الخوف عند خضوعهما للاختبار أو الفحص، علماً بأنهم أحياناً يقولون الصدق، ونتيجة حالة القلق أو الخوف التي تنتابهم فإن جهاز كشف الكذب يعطي نتيجة

---

(١) فاروق الكيلاني محاضرات في قاعدة أصول المحاكمات الجزائية الأردني ج٢ط٢ص٣٩٠

سلبية فهذا يدل على فشل بعض اختبارات رصد النتائج لهذا الجهاز ، أو قد يكون هناك محاولة لإعاقة عمل الجهاز فيوجد أشخاص لهم القدرة على التحكم بأنفسهم أو في حركات العضلات .

ـ قيمة الاعتراف الصادر عن المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب

اختلفت الآراء في هذا الصدد ، فمنهم من يرى بصحة الاعتراف بسبب صدورها عن إرادة حرة ويكون الاعتراف مقبولاً أمام المحاكم إذا استخدم الجهاز بإرادة المشتكى عليه ومنهم من يرى ببطلان الاعتراف ، لأن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت أي حقه في التعبير أو عدم التعبير عن مكنونات نفسه ، كما أن فيه اعتداء على حقه في الدفاع صادقاً أو كاذباً إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك ، ومن ثم فإن الجهاز يعد إكراهاً مادياً يقع على المتهم[1] .

١ .٣ .٢ العقاقير المخدرة

وهي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم تستمر فترة تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها يقظة بحيث يبقى الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي ، ما يجعله أكثر رغبة في التعبير عن مشاعره الداخلية ومن أهم هذه العقاقير البوتوتال المسماة مصل الحقيقة .

إن الكثير من العقاقير تستخدم لعلاج الاضطرابات العقلية ولكن القليل منها يمكن ان يولد في الشخص حالة تعين على استخراج الحقيقة عن الاستجواب وإن استجابة الأشخاص لهذه العقاقير ذات درجات متفاوتة

---

(١) سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ص ١٤٢ .

فهناك أشخاص يستجيبون لمثل هذه العقاقير بسهولة وتكون أقوالهم حقيقيه وهناك ـ أيضاً ـ أشخاص اعتادوا الكذب ولهم القدرة على الكذب حتى تحت تأثير العقاقير .

١ ـ مدى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة

وقد اختلفت الآراء بصدد هذا ، فقد ذهب رأي إلى عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق ، لأن ذلك يعد اعتداء على السلامة الذهنية للإنسان ، كما أن الاعتراف الناتج عن استخدام العقاقير المخدرة يعد اعترافاً باطلاً ، لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي ، فالعقاقير المخدرة تفقد الشخص السيطره على إرادته وتعطل ملكة الانتباه لديه ، ما يشوب ارادته الحرة[1] .

أما في القضاء الأردني فلم يرد عن المحاكم أي قضية تتعلق بموضوع العقاقير المخدرة من اجل الحصول على اعتراف من المشتبه به أو المتهم ، ونحن نرى ان استعمال العقاقير المخدرة يشكل اعتداء على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، فمن حق المتهم ان يبقى صامتاً إذا وجد أن مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي الصمت فلا يجوز إرغامه على الإدلاء بأية أقوال .

أما الرأي الآخر فقد اعتبر أن الاعتراف الصادر عن شخص وقع تحت تأثير العقاقير المخدرة يعد صحيحاً إذا كان تناول العقار المخدر قد تم برضى المتهم .

والحقيقة أن المشروع قد ضمن حرية المتهم في إبداء أقواله فلا يقبل التنازل عن هذا الضمن سلفاً لتعلقه بحقوق الإنسان وهو جزء من النظام

(١) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات بند ٢٢ ، ص٣٠٣

العام، فالمتهم حر في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه في سبيل قول الحقيقة.

٢ ـ صمت المتهم العمدي والعقاقير المخدرة

نصت المادة٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: (إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عن ما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاع عن نفسه، فإذا أعطي مثل هذه الإفاده يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم، بعد أن يعطي المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر ان لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور)[١].

فلا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحقن المتهم بها للتأثير في سلامته الذهنية ولا إجباره على الكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه، بمعنى آخر ان وسيلة العقاقير المخدرة غير مشروعة، فإذا رأى المتهم ان أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه هي ان يظل صامتاً كان له الحق المطلق في ذلك.

١ .٣ .٣ التنويم المغناطيسي

وهو حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم ويتغير خلالها الاداء العقلي الطبيعي ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، وحالة النوم المغناطيسي اذ تتسم باستعداد ظاهر لقبول

---

(١) تيسير أحمد الزعبي ، الجامع المتين للانظمة والقوانين ٢٠٠٣، ص ٢٠٥

الإيحاء في تضييق الاتصال الخارجي للنائم وتقصره على شخصية المنوم وتخضعه ومن ثم لارتباط إيحائي[1] .

وتتم عملية التنويم المغناطيسي بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف آثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركة ثم يطلب منه أن ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب، ما يساعد في عملية التنويم، ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه يحس ميلاً إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن أن يحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة[2] .

إن عملية التنويم المغناطيسي تساعد على تسهيل استعادة المعلومات والخبرات والأسرار السابق وتذكرها .

يعد تنويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه أثناء ذلك للحصول على اعترافات يعد اجراء باطلاً ومن ثم مبطلاً للاعتراف بسبب خضوع المتهم لتأثير من ينومه فتأتي إجابته ترديداً بما يوحي به إليه ان لم يكن صدى لها .

ومن الأمور التي ثار حولها نقاش حالة موافقة المتهم على استجوابه وهو تحت تأثير المنوم المغناطيسي والأخذ بأقواله واعترافاته التي تصدر عنه أثناء ذلك، فيرى البعض عدم وجود مانع قانوني من تنويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه إذا وافق أو طلب ذلك وهو بكامل حريته لإظهار براءته .

---

(١) محمد البزاوي، استجواب المتهم ، دار النهضة، سنة١٩٦٩م، ص٤٨٥ .

(٢) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ج٢ ط٢ ٣٩٦

ويرى آخرون أن رضى المتهم على استجوابه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي يجعل هذا الإجراء عملاً مشروعاً ومن ثم تعد الاعترافات الصادرة منه أثناء ذلك صحيحة ويؤخذ بها .

أما الرأي الأخير والسائد فقد عد الاعتراف الصادر عن المتهم وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي اعترافاً باطلاً لانه ليس صادر عن إرادة حرة بل يعد اعتداء على جسم الإنسان ولقد ضمن القانون للإنسان الحق في سلامة جسمه وعقله وهو حق لا يقبل التنازل عنه كما أن الرضا المسبق لا يؤثر في الضمانات القانونية التي شرعت لحماية حق الدفاع الذي لا يجوز التنازل عنه .

١ .٤ أساليب الكشف باستخدام أجهزة الهاتف وأجهزة التسجيل الصوتي

١ .٤ .١ المحادثات الهاتفية

هي إجراء اتصال كلامي عبر الهاتف (التلفون) من شخص إلى آخر وفيها يطمئن المتحدث إلى غيره فيتكلم دونما خوف أو حرج لاعتقاده أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع من الغير[1] .

وللإنسان أسراره التي ينفرد بها بنفسه وهو مطمئن إلى خلوته ومطمئناً إلى أن أحدا لن يقطع عليه خلوته أو يشاركه في أسراره عنوة أثناء محادثته

(١)أحمد فتحي سرور ، مراقبة المكالمات التلفونية ، المجلة الجنائية القومية، ١٩٣٦ ، العدد الأول، ص ١٤٥ .

الهاتفية فهذا إن حصل يعد اعتداء صارخاً إلى الحياة الخاصة[1] وانتهاكاً لحق الإنسان في سرية مراسلاته التي حماها الدستور .

ولقد نصت المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ((للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة)) .

ومن خلال النص أعلاه يتضح أن القانون قد أجاز لسلطة التحقيق ضبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2] كما أجاز القانون لها مراقبة المحادثات الهاتفية فاعتبر أن مراقبة المحادثات الهاتفية عملاً مشروعاً ولكن اشترطت أن يكون ذلك مفيداً في كشف وإظهار الحقيقة وعلى هذا إذا تمت المراقبة استنادا إلى قرار من المدعي العام فإنها تعد مطابقة لأحكام القانون وقد تؤدي إلى اكتشاف دليل من أدلة الدعوى .

هذا ـ ونشير ـ إلى أن الدستور الأردني قد كفل حماية الحرية الشخصية وعدها مصونة من أي اعتداء قد يقع عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فلا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية في الأحوال العادية وطالما أنه لا يوجد دعوى مقامة أمام القانون أو وقوع جريمة عندها يصبح مجال تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مفتوحاً ومشروعاً

---

(١) عوض محمد ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية جلد١ ، بند٢٨٨ ، ص٣١١ .

(٢) محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٩٩ ، ص١٣٦ .

ولا يعني ذلك معارضة نص دستوري صريح بل يكون هدف المراقبة المستندة إلى قرار من المدعي العام هو كشف الحقيقة، أي أن المراقبة على المحادثات الهاتفية تكون مشروعة في حالة وجود جريمة وقعت وبشرط إمكانية إفادتها في كشف وإظهار الحقيقة فلا يجوز قانوناً مراقبة المحادثات الهاتفية لمنع وقوع الجريمة.

وعبارة «متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة» وهي شرط أورده القانون على الجهات المختصة بالتحقيق في اتخاذ إجراءات المراقبة فهذه الجهات هي تقدر ما إذا كان من إجراء المراقبة فائدة في إظهار الحقيقة مما يعني أن حق جهات التحقيق المختصه في تلك الإجراءات غير مطلق وإنما مقيد بهذا القيد استثناء من الأصل، لأن الأصل أن جميع المكالمات والرسائل... الخ يحميها القانون.

و نظراً للتقدم الهائل والتطور السريع في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة سواءً من الاتصالات الأرضية أو الخلوية أو عبر شبكات الانترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال التي أصبحت العنصر الفعال في حياتنا اليومية التي لا مجال للاستغناء عنها ولوجود العديد من المنافسين في هذا المجال أصبح بإمكان أي شخص اقتناء واستعمال هذه الهواتف من جميع الفئات العمرية لكونها غير مكلفة ورخيصة الخدمة، ويقابل هذا التقدم تطور سريع في النشاط الجرمي باستغلال تطور تلك الوسائل وارتكاب بعض الجرائم من خلالها كالتهديد بأنواعه والإزعاجات الهاتفية من شتم وسب وتحقير، وغيرها من الجرائم، إلا أن التحليل السليم والبحث والتحري في تفاصيل هذه الاتصالات التي تتم من خلال هذه الأجهزة ساعدت بشكل كبير بالتعرف على الجناة، وتحديد

مواقعهم و كذلك بالتعرف على شركائهم ، وإلقاء القبض عليهم وتوديعهم للقضاء .

١ .٤ .٢ أجهزة التسجيل «بصمة الصوت»

من الممكن ان تتشابه الأصوات إلى درجة كبيرة حتى يختلط الأمر على الشخص العادي ويعتقد أن مصدر تلك الأصوات هو شخص واحد كذلك هناك القدرة لدى البعض على تقليد الأصوات والتزييف الذي يتم على شريط التسجيل[١] .

ومن هذا المنطلق فقد اتجهت الدراسات المختصة بالاهتمام بالصوت ووجدت أن هناك بصمة للصوت تميز بين أصوات الأشخاص فلا يوجد بصمة صوت لشخص تتشابه مع بصمة صوت شخص آخر وقد اعتبرت بصمة الصوت دليلاً في كثير من الجرائم كالتجسس أو الابتزاز .

والتسجيل الصوتي هو ترجمة للمتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع من الموجات أو التغيرات الدائمة وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آله تترجم موجات الصوت وتحولها إلى اهتزازات خاصة وتتفق مع الأصوات التي تحدثها بالضبط .

والتسجيل الصوتي نوعان[٢] :

١ ـ التسجيل الآلي : ويتم عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع أعدت خصيصاً لذلك .

---

(١)سعد مصلوح : دراسة السمع والكلام، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٧٧ .

(٢) محمد ابراهيم زيد: الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب القضائية في التحقيق الجنائي، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص٤٩٧ .

٢ ـ التسجيل المغناطيسي : ويتم على شريط بلاستيكي ممغنط .

وطريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت تعتمد على الأمور التالية[١] :

أ ـ الحقيقة الثابتة أن نطق الكلمات يختلف حسب الأفراد .

ب ـ أن الاختلاف في النطق بين عدد من الأفراد تكون أكبر منها للفرد الواحد .

وهذان العنصران يشكلان مدخل نظرية بصمة الصوت والتسجيل يعني حفظ الحديث أما استراق السمع فيعني الاستماع خلسة أوخفية .

إن بصمة الصوت هي ذاتها رنين للصوت الذي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية ما يؤدي إلى اهتزاز الأوتار الصوتية التي تعطي باهتزازها موجة صوتية تحتوي على التردد الصوتي الجوهري مضافاً إليه نغمات متوافقة ويصدر رنين الصوت تداخل الحروف الصامتة والحروف المتحركة التي يستخدمها الشخص المتكلم أثناء مرورها بالتجويفات المتمثلة بالفم والأنف وتبعاً للأوضاع الممكنة المختلفة لعناصر النطق : اللسان ، الأسنان ، الشفتين .

إن الرسومات الناتجة عن التسجيلات المعروفة تقارن مع غيرها من التسجيلات بطريقة تشبه فحص بصمات الأصابع كما ان الخبير يقوم بفحص الاستماع عدة مرات قبل الوصول إلى قرار بالتعرف على شخصية المتحدث[٢] ، حيث يطلب الخبير من الشخص المشتبه به أن يكرر وراءه

---

(١) المجلة الدولية للشرطة الجنائية . العدد٣٢٢ ، ١٩٧٨ ، ص٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٩ ومابعدها .

كلمات وجمل المكالمة المجهولة ويعطي المشتبه به نسخه يطلب قراءتها بصوت مرتفع مكرراً الطريقتين عدة مرات وحسب رأي الخبير من أجل الحصول على التسجيل الأفضل للشهادة .

فإذا رأى الخبير أن الشخص المشتبه به يحاول تغيير صوته ينبغي أن يلفت نظره طالباً منه الالتزام بالتعليمات وتنفيذ أوامر العدالة بدقة .

إن تسجيل أقوال المتهمين أثناء التحقيق بواسطة آلة تسجيل يعد إجراء مشروعاً إذا تم بعلمهم فالمتهم يكون قد أقر بصحة هذه التسجيلات[1] لكن الفقهاء اختلفوا في مشروعية التسجيل على آلة التسجيل عندما لا يعلم المتهمون عنها شيئاً فمنهم من اعتبر ذلك إجراء باطلاً ، لأن استعمال الجهاز خفية أمر ينافي الأخلاق وهو يعد - برأيهم - تلصصاً واستراقاً للسمع وهم يطلبون إلى إقرار قانونية هذه الوسيلة وصحة الدليل المستخدم فيها إذا توافرت شروط معينه ، كأن يكون هناك جريمة وقعت ووجود أذن من القاضي وان يتم استعمال الجهاز بمعرفة النيابة ، وهناك رأي آخر يرى بمشروعية التسجيل طالما أنه تم بطريقة قانونية وإن المحادثات التي تم تسجيلها قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير حيث إن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي أما الرأي الأصح فهو أن يوجد فرق بين التسجيل خفية وبين مراقبة المحادثات الهاتفية ففي التسجيل خفية اعتداء على حق الإنسان في خلوته وهو حق مطلق ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م في المادة ١٢ : ((لايعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أومسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته)) .

---

(١) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص١٢٣ .

بناءً على ذلك فالتسجيل خفية هو باطل أما في المحادثات الهاتفية فإذا كان هناك مراقبة أو تسجيل لها فإن ذلك اعتداء على حق الحرية الشخصية للمتكلم وهذا حق من الحقوق العامة التي قيدها القانون بأجازة سلطة التحقيق مراقبة الهاتف متى كان في ذلك فائدة في كشف الحقيقة أي أن الحقوق العامة ليست مطلقة فهي ليس كحق الدفاع الذي كفله الدستور بدون أي قيد.

أما في مشروعية ضبط الأدلة القولية أو الكلامية عن طريق مراقبة المكالمات السلكية أو اللاسلكية واستعمال أجهزة التسجيل لإثبات الأقوال في الأماكن الخاصة في الأردن فلقد اعتبرت المادة السابعة من الدستور الأردني الحرية الشخصية مصونة ولم تضع استثناء عليها وهذا في الأحوال العادية أما إذا وقعت جريمة فإن نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية الأردني يعطي للمدعي العام الحق في إصدار أمر لمراقبة المحادثات الهاتفية بشرط أن يكون هناك احتمال قوي في كشف غموض الجريمة.

١ .٥ أساليب الكشف باستخدام الكلاب البوليسية

إن جسم الإنسان يبث باستمرار جزئيات من الروائح تستقر على الأرض أو الأشياء التي يلمسها مباشرة ومهما كان حذر الجاني فإنه لابد أن يترك أثراً في مكان الحادث يكتسي برائحته فهو لا يستطيع القضاء على الروائح أومنع إفرازها وهذا الأثر يمكن الاستفادة منه في اقتفاء صاحبه فلا بد أن يستخدم الكلب البوليسي بسرعة ـ خاصة أن الأثر قد يتعرض للعبث أو يتأثر بالعوامل الطبيعية المحيطة.

تبدأ عملية تعرف الكلب على الرائحة التي يجب التعرف عليها ثم يؤمر بالاتجاه إلى سائر الأوعية وبعد أن يقارن تلك الروائح بالعينة التي ينبغي التعرف عليها ينبح الكلب إزاء الوعاء المعني مشيراً بذلك إلى تطابق الرائحتين ويتم تكرار عملية التعرف على الرائحة بواسطة كلاب مختلفة للوصول إلى نتيجة قطعية في المطابقة أولا .

إن تعرف الكلب البوليسي على المتهم يعد قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى وليس دليلاً أساسياً واعتبار ذلك من وسائل الاستدلال على ثبوت التهمة على المتهم فلا يجوز الاستناد إلى غريزة حيوان لإيقاع حكم على الشخص المشتبه به فالأحكام الجزئية تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال .

ان استخدام الكلاب البوليسية في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين أو المكان الذي تخفى فيه المسروقات أو المواد الخدرة أو أدوات ارتكاب الجريمة كل ذلك يمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية في ملاحقة وتعقب الكثير من القضايا الجزائية في الاردن دون ان توثر في نفسية وسلامة المتهمين .

ولقد اختلف الفقهاء حول قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه فمنهم من قال بصحة الاعتراف وقانونيته إذا صدر عن المتهم بحرية واختبار ولم يكن تحت تأثير خوف أو رعب من الكلب البوليسي ومنهم من اعتبر أن الاعتراف بعد الاستعراف على المتهمين يعد وسيلة من وسائل الإكراه تبطل الاعتراف الصادر عن المتهم ، ما يجعل الاعتراف معيباً ، ولقد رأى آخرون أن في حالة هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيقه لملابسه فإن أي اعتراف يصدر عن المتهم تبعاً لذلك يعد باطلاً نتيجة

حالة التأثير المادي التي تعرض لها المتهم المتمثلة بهجوم الكلب عليه، ما يؤثر في الإرادة الحرة للمتهم خاصة وأن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي لصحة الاعتراف.

ونحن بدورنا لا ننكر أهمية استخدام الكلاب البوليسية في تعقب أثر الجاني وكشف الكثير من الحقائق المهمة لرجال التحقيق، ما يجعل استخدامه وسيلة من وسائل الاستدلال وجمع المعلومات واعتبار الاستعراف قرينة يجوز الاستناد اليها لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى وليس دليلاً بحد ذاته فلا يجوز استخدام الكلاب البوليسية لحمل المتهمين على الاعتراف إذ إن في ذلك إضعافاً لقيمة الاعترافات التي تصدر عن المتهم.

الخاتمــة

ومن خلال ما سبق فقد اطلعنا على بعض الأساليب والوسائل التي تستخدم في الكشف عن الجرائم ومحأولة ربطها بالجاني والتي تمكننا كمحققين من الاستفادة منها وشاهدنامسرح الجريمة واهميته في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية فهو بالفعل مستودع أسرارها ومنه تنبثق أدلة الاتهام وعليه جرت الأحداث وتركت آثارها ومهما يكن حرص الجاني وذكاؤه وتخطيطه فإنه لا بد أن يترك من الآثار ما يدل عليه وما يكشف سره ويفضح امره ولكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية العثور على هذه الآثار وكيفية التعرف على مكانها والقدرة الفنية على التعامل معها دون إتلافها وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي ثم إمكانية فحصها فنياً والتعرف عليها واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة .

وكما نرى فإن الجريمة تتطور وبسرعة كبيرة وهي تنتقل من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ، فلا يعني حدوث جريمة ما بطريقة معينة في إحدى الدول عدم إمكانية حدوثها لدينا ، فالعالم كما نرى ونتيجة لعدة عوامل أصبح بالفعل قرية صغيرة يتناقل من خلالها البشر أموراً شتى منها الجريمة وكيفية تنفيذها واخفاء معالمها ولا يوجد أدنى شك بأن التحدي والوقوف في وجه الجريمة يتطلب استمرارية العمل والتطوير والبحث عن كل جديد ليستفاد منه في مكافحة الجرئم بشتى أنواعها وضمن استراتيجية وطنية ودولية شاملة لا تقتصر على المكافحة التقليدية ، فحسب بل الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة .

وكذلك لا بد لنا من النظر إلى التشريعات التي يلزم تعديلها لتتلاءم مع هذا التطور ، والإسراع في هذا التعديل ضرورة ملحة حتى لا يفلت المجرم من العقاب لقصور التشريعات .

التوصيـــات

١ ـ وضع إستراتيجية وطنية شاملة في مكافحة الجريمة وخاصة المستحدثة منها .

٢ ـ تطوير التشريعات القانونيه بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتطور أساليب الكشف عنها .

٣ ـ التعأون الدولي مع كافة المختبرات الجنائية للحصول على آخر المستجدات في مجال علم الجريمة .

٤ ـ ضرورة صياغة شراكة حقيقية بين كافة مؤسسات المجتمع المحلي لنشر التوعية الجنائية التي تحمل بين طياتها طرق الوقاية وكيفية الحد من الجرائم .

٥ ـ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة .

٦ ـ التوصية بعمل قاعدة بيانات خاصة ب DNA ، ما لها أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم ومتابعة العمل بتطوير قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع وبصمات العين (القزحية) .

٧ ـ عقد الندوات والمؤتمرات والدورات المحلية والدولية وذلك بتبادل الخبرات وتحديد نقاط الضعف ومعالجتها وتعزيز نقاط القوة .

٨ ـ إعداد الدراسات والبحوث ودعم مؤسسات البحث العلمي كذلك الدعم المستمر للمختبرات الجنائية .

المراجــع

إبراهيم، محمد (د. ت). الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب القضائية في التحقيق الجنائي، القاهرة.

البزاوي، محمد(١٩٦٩م). استجواب المتهم، دار النهضة.

الزعبي، تيسير أحمد (٢٠٠٣م). الجامع المتين للأظمة والقوانين، نفسه.

سرور، أحمد فتحي، مراقبة المكالمات التلفونية، المجلة الجنائية القديمة، ١٩٣٦، العدد الأول.

عبدالفتاح، وجدي (د. ت). أنواع البصمات عندا لإنسان، المركز القومي للبحوث القاهرة.

الكيلاني، فاروق (د. ت). محاضرات في قاعدة أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مجلة المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ١٩٧٨، العدد٣٢٢.

محمد، عوض(د. ت). الوجيز في قانون الإجراءات القانونية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية.

مصطفى، محمود محمود (د. ت). شرح قانون العقوبات.

مصلوح، سعد (١٩٨٠م). دراسة السمع والكلام، القاهرة.

الملا، سامي صادق (د. ت). اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، ط٢ دار النهضة.

نجم، محمد صبحي (د. ت). قانون أصول المحاكمات الجزائية محتواه ومجال تطبيقه.

ـــــــــــــــ (١٩٩١م). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى. WWW.ISLAMONLIME.MEX.

موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. محمد المدني بوساق

١ . موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيـة من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المقدمــة

من أعظم ما خص الله تعالى به الإنسان قدرته على الاكتشاف والابتكار والاستدلال بالمعلوم على المجهول ، فقد جعل الله بقاء الإنسان وتكاثره وصلاحيته لعمارة الأرض واستخلافه فيها مرتبطاً أشد الارتباط بهذه الخاصية .

فقد مكن الله الإنسان بما أنزل من كتب وما سخر له من مواد في هذا الكون من توسيع معارفه وتطوير معيشته باطراد بناء على الخبرة التراكمية التي يكتسبها ، فكلما انكشف مجهول صار معلوما ودل على مجهول آخر وهكذا .

وقد ظلت الاكتشافات العلمية عبر التاريخ البشري من أهم ركائز نهضتنا العلمية فيما يتصل بعلم التسيير الذي يجد أسسه ومصادره ومقاصده في الوحي المنزل أو علم التسخير الذي يجد قوانينه ومركباته في الكون المنظور والعلمان جميعا يشتركان في خدمة نوعين من السياسات الأولى سياسة البناء والتنمية التي تعمل على إيجاد المفقود وتنمية الموجود والثانية هي ما نسميه بالسياسة الجنائية التي تعمل بدورها لمنع هدم ما بُني أو فقد ما وُجد .

وعليه ، فإن استمرار العلمين في خطين متوازيين يمد كل واحد منهما الآخر بما يقويه وينميه ضروري للحياة الطيبة السعيدة التي تعد أهم ثمار تلك السياسات ونتائجها .

ومن أدوات السياسة الجنائية التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي . والتشريع الجنائي بشقيه في حاجة ماسة إلى الاكتشافات العلمية النظرية منها والعملية للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب في ضوء المصادر والقواعد والمقاصد وهو عين ما أوصى به الإسلام وحرص عليه وإن غفل عنه الغافلون أو تنكبه الجاهلون .

وقد تتالت في عصرنا الاكتشافات العلمية ومنها ما يمكن الاستفادة منه في مجال التشريع الجنائي بعامة والشق الإجرائي منه بخاصة ، وبالتحديد فيما يتصل بالتحقيق الجنائي وطرق وأساليب التعرف على الجاني ، وتلك الوسائل كثيرة ومتنوعة لكن قبولها في هذا المجال يحتاج إلى التأكد من دقتها ودلالتها القطعية من جهة والتأكد أيضاً من عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته إلا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها ؛ إذ الأصل في السياسة الجنائية احترام حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وعدم المساس بها إلا بالقدر الذي يلزم لحماية معظمها وجواز المساس بجزء يسير منها اضطراراً إنما هو من باب التكملة للأصل . وفي كل الأحوال لا يصح بحال أن تعود التكملة على الأصل بالبطلان ، فإن عادت على الأصل بالبطلان فلا تعتبر .

ومن الاكتشافات التي تعد فتحا عظيما في مجال التحقيق الجنائي البصمة الوراثية التي تم عن طريقها اكتشاف أسرار كانت فيما مضى من علم الغيب .

ومن الحيطة والتأني بمكان عدم الاندفاع والتسرع ومجاراة الإثارة والتهويل من قبل الباحثين وأهل العلم الراسخين ، سواء بالقبول أو الرفض قبل عرض كل صغيرة وكبيرة من المسائل الجديدة على البحث الرصين ،

وبخاصة فيما يتصل بموضوع البصمة الوراثية التي يبنى على الاعتداد بها وسيلة إثبات في الجنايات مصير أقوام وأموال وأعراض .

وقد نال موضوع البصمة الوراثية اهتماما كبيرا من الباحثين في الشريعة والقانون وأقيمت لأجل ذلك مؤتمرات علمية وندوات فضلا عن البحوث المنشورة في المجلات المحكمة والمطبوعة في كتب مستقلة، وتم تناولها من جوانب كثيرة العلمية منها، والشرعية والقانونية والطبية .

وبعد الاطلاع على كثير من البحوث المذكورة أردت أن أجمع في بحثي هذا ما تفرق فيها وأبين بشيء من التفصيل موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية فيما يتصل بالحدود أولا والجناية على النفس وما دونها ثانيا . والجرائم التعزيرية ثالثا . وقد أخالف في طرحي هذا بعض ما انتهت إليه جميع البحوث التي اطلعت عليها، كما أعرض لموقف القانون الوضعي من اعتماد البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بقليل من التفصيل؛ لأن الباحث يجد جميع الجرائم فيه موافقة ومناسبة للمستوى الثالث من التشريع الجنائي الإسلامي المتضمن لدائرة التعازير، وليس فيه ما يشبه المستويين الأول والثاني من حيث المقاصد والنيات والصرامة في الموضوع والتضييق في الإثبات والجمع بين الشدة واللين ومقاومة الدوافع قبل وقوع الجريمة وغض الطرف عنها بعد وقوعها تخفيفاً لشدتها وترغيبا في الستر عنها وطلبا للردع العام والوقاية منها .

وأختم ببعض ملامح الموازنة بين الموقفين سعيا لإيجاد قواسم مشتركة وطلبا لتوافق يزيل الحيرة والتناقض في عالمنا العربي، ويورث القناعة العقلية والرضا القلبي .

وسوف أتناول موضوع البحث الموسوم بـ (موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي). في النقاط الآتية:

١ . ١ تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

١ . ٢ التفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية.

١ . ٣ التعريف بالإثبات الجنائي وموقع البصمة الوراثية منه.

١ . ٤ دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

١ . ٥ دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية.

الخاتمة.

١ .١ تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

١ .١ .١ البصمة الوراثية في اللغة

ورد لفظ البصمة في اللغة بمعان منها: ما جاء في لسان العرب: «رجل ذو بصمة: غليظ». وثوب له بُصم إذا كان كثيفا كثير الغزل. وقال أيضاً: البصمة: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر. ومنه قولهم: «ما فارقتك شبرا ولا بصما»[١].

ويقال: بصم بصما للقماش: رسم عليه. ويطلق البصم ويراد به العلامة عند العامة. وعندما يذكر لفظ البصمة في وقتنا الحاضر بإطلاق

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١/ ٢٩٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤/ ٨١.

فإنه ينصرف إلى بصمة الأصابع[1] ، كما يسمى التوقيع بطرف الإصبع بعد أن يلمس به مدادا ونحوه بصما فتكون البصمة عندها أثر الختم بالإصبع»[2] .

والوراثية نسبة إلى الوراثة مصدر ورث أو أرث . ومنه : ورث فلان المال ورثا وإرثا أي : صار إليه بعد موت مورثه . والورث والوراثة والتراث : مصادر ما يخلفه الميت لورثته والميراث : جمع مواريث ، وهو تركة الميت . وعلم الوراثة هوالعلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر . وعلم المواريث هو علم الفرائض الذي يمكن عن طريقه تقسيم التركات على المستحقين من ورثة الميت[3] .

وقد انتهى مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى تعريف المركب الإضافي «البصمة الوراثية» بأنها : «العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع»[4] .

---

(١) مجموعة من الباحثين واللغويين المنجد في اللغة والإعلام ، المطبعة الكاثولوكية ، ودار الشرق بيروت ط٣٣ ، سنة ٢٠٠٠ . ص٤٠ مادة بصم .

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٩٤م ، ص٥٣ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ج١٥/ ٢٦٦-٢٦٧ . سعدي أبوجيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، سوريا ، ط١ , ١٩٩٨م . ص٢٧٧ . خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٤م ، الإسكندرية ، ص٢٨ .

(٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز (مادة بصم ، مرجع سابق ، ص٥٣) .

١ .١ .٢ البصمة الوراثية في الاصطلاح

لم تكن البصمة الوراثية معروفة قديما، وإنما عرفت حديثا؛ ولذلك فإن عبء تعريفها وبيان حكمها يقع على علماء العصر من الباحثين والمجتهدين. ومن التعاريف التي ذكرت للبصمة الوراثية ما يلي:

أولاً: البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أوالبول أو غيره»[١].

ثانياً: هي« البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية»[٢].

ثالثاً: هي« تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه»[٣].

---

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١٦، مكة المكرمة ٢١-٢٦ شوال١٤٢١هـ. وانظر كذلك: إبراهيم صادق الحيدري وحسين الحصيني تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة١٤٢٣هـ ص١٨٣.

(٢) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المقامة من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. انظر: خليفة الكعبي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) سعدالدين سعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٥-٣٥.

رابعاً: هي «الصيفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده»[(١)].

خامساً: هي «صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزيء الحامض النووي الوراثي (DNA). وتكون هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين من البشر إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط»[(٢)].

سادساً: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية»[(٣)].

سابعاً: هي: اختلاف في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون وينفرد بها كل شخص تماما وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأب؛ ليكون مزيجا وراثيا جديدا يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف»[(٤)].

---

(١) أبوالوفا محمد إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. من ٥ ـ ٧ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص٦٨٥.

(٢) غانم عبدالغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية من ٥ ـ ٧/ ٥/ ٢٠٠٢م. المجلد ٣/ ص١٢٢٩.

(٣) الكعبي خليفة علي: البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية ص٣٠، مرجع سابق، نقله عن مقدمة في فحص الحمض النووي، الديوكس ريبوزي في مجال البحث العلمي الجنائي، ص١٦١ ـ ١٧٣. الناشر سي آر س(١٩٩٧م).

(٤) سواحل وجدي عبدالفتاح ـ الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية، رؤية عربية الجينوم، ص٢٦.

ثامناً: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم وبصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة»[١].

مناقشة وتعقيب

التعريف الأول والثاني للبصمة الوراثية تم استنتاجه عن طريق اجتهاد جماعي. فالأول أقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

والثاني تم إقراره من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عقب ندوتها عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري. وبقية التعاريف ذكرها علماء وباحثون معاصرون.

وكلها قصد بها إبراز ماهية البصمة الوراثية لتتميز عما سواها وهو ما أفضى بهم إلى الإطناب في شرح بعض خصائصها، ومميزاتها. فجاءت تعريفاتهم طويلة ما عدا التعريف السادس الذي امتاز بالدقة وعدم الإطالة؛ إذ ليس من شأن التعريف الدخول في تفاصيل لا حصر لها وهي من شأن المختصين في دقائق علم الوراثة. ولكنه أغفل الإشارة إلى الاستدلال به

---

(١) الزحيلي وهبة: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات. انظر: بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني ص٥١١.

على الشخصية. وعليه فإن التعريف الذي أختاره للبصمة الوراثية بعد عرض ما تقدم هو: الاستدلال على شخص معين أو والديه عن طريق التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية».

١ .٢ التفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية

لقد أفادت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بوجود صلة وراثية بين الأصول والفروع وتلك الصلة ليست مجرد ادعاء أو نتيجة اتفاق بين الأطراف أو بسبب شيوع عرف من الأعراف. ولذلك ألغى الشارع الحكيم نظام التبني الذي كان سائدا في الجاهلية. فقال عز من قائل: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** (٤) ﴾ (سورة الأحزاب).

فالآية تشير إلى أن البنوة ناتجة عن حقائق شرعية وموضوعية مادية تتصل بسلسلة وراثية متحدة يمكن إثباتها بأدلة مادية تؤكدها وتشير إليها وليست قولا باللسان أو رسما بالبنان فكل ذلك لا يغير من الحقيقة العلمية شيئا وإن ادعى ذلك جميع الخلق.

كما أن في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»[١]. أبلغ في تأكيد انتقال الصفات الوراثية من الوالدين إلى الأبناء، سواء أكانت

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وحسنه الألباني. انظر صحيح ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ط٢، طبع المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٨هـ ج١/ ٣٣٣. أما لفظ «فإن العرق دساس» فهي زيادة ضعفها بعض أهل الحديث، وتتبعها الألباني. انظر الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف ١٤١٥هـ، ج٣/ ٥٦.

خلقية أم خلقية . وعليه فإن التشابه الوراثي الذي تتصل به السلالات مسلم به شرعا وعقلا وعرفا .

لكن تفسيره بطرق تجريبية توضح ماهيته وكيفيته لم يكن معروفا في العصور السابقة ، فإن اكتشاف ذلك يحتاج إلى خبرة تراكمية تكونها خبرات الأجيال واكتشافاتهم وتتهيأ الوسائل العلمية والتجريبية المختلفة لذلك . وعندها يمكن تفصيل ما كان مجملا وتفسير ما كان مضمرا بطريقة محسوسة تؤكد ما آمنا به وصدقناه قبل قرون .

فقد أدت الخبرات الكثيرة المتراكمة في علم الطب وغيره من العلوم والاكتشافات الحديثة واختراع المجهر «الميكروسكوب» إلى اكتشاف أن الجسم يتكون من خلايا وكل خلية مما عدا خلايا كريات الدم الحمراء تحتوي على نواة يحيط بها السيتوبلازم يكمن فيها سر حياة الخلية ووظائفها . وتتابعت الاكتشافات التي من بينها ظهور أن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية ابتداء من الخواص الجامعة بين الجنس البشري وانتهاء بالتفاصيل التي تخص فردا بذاته لا يشاركه فيها آخر ابتداء بأول موجود من البشر إلى آخر مفقود .

والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب مادية هي الكروموزومات وتسمى أيضا الصبغيات لقابليتها للصبغ . والكروموزوم تركيب كيميائي داخل نواة الخلية ، ويتكون من سلسلتين من الحمض النووي الريبي منقوص الأكسوجين DNA تلتف كل منهما على الأخرى مكونة شكلا يشبه سلما ملتويا حلزونيا لولبيا سماه بعضهم بالحلزون المزدوج كما تظهر بشكل خيوط دقيقة رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة ، وقد تظهر بأشكال مختلفة حسب المرحلة الوظيفية للخلية . وعدد الكروموزومات

فعليا في نواة خلية الجسم البشري هو ٤٦ كروموزوما (٢٣ مزدوجا) منها ٢٢ زوجا أي (٤٤) كروموزوما متماثلة في كل من الذكر والأنثى . وتسمى الكروموزومات الجسدية .

والزوج رقم ٢٣ يختلف في الذكر عن الأنثى ، ويحتوي على شفرة تحديد الجنس ، وتسمى بالكروموزومات الجنسية ، ويرمز لها في الذكر بـ XY وفي الأنثى بـXX

وكل شخص لديه نسختان من كل كروموزوم أحدهما يأتي من الأب والآخر من الأم . فالجزء الأبوي هو ٢٣ كروموزوما أي ٢٢ فرديا + X أو ٢٢فرديا + Y . والجزء الذي تحمله بويضة الأم هو ٢٣ كروموزوما ٢٢فرديا + X أو ٢٢ فرديا X+ .

وبهذا يعلم أن الحيوان المنوي من الرجل هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين ، وليست المرأة .

وقد مهد لاكتشاف البصمة الوراثية عام ١٩٥٦ اكتشاف العالمين الأمريكي جيمس واطسون والبريطاني فرانسيس كريك فقد أظهرا وجود سلسلتين من الحمض النووي داخل كل كروموزوم وتلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلا يشبه سلما ملتويا كما تقدم ، ويتكون جانبا السلم من السكر والفوسفات ، بينما تتكون كل درجة من زوج من القواعد النيتروجينية الأربع في شكل متسلسل ومتقابل ومنسجم ، وهذه القواعد الأربع هي :

١ ـ الآدينين (Adenin) ــــــــ A

٢ ـ جوانين (Gwanin) ــــــــ G

٣ ـ الثيامين (Thyamin) ــــــــ T

٤ ـ السيتوسين (Cytosin) ــــــ C

ويقتضي التركيب الكيميائي لهذه القواعد الأربع أن تتحد كل قاعدتين مع بعض(A-T) أو (T-A) و C-G أو G-C . ويكون التسلسل المتكرر لهذه القواعد مختلفا من سياق إلى سياق آخر ومن جين إلى آخر[1] .

وقد لاحظ العلماء أن قسما كبيرا من DNA الموجود في كل خلية بشرية لم تعرف له وظيفة معينة سوى مضاعفة نفسه وتكرارها وهذا الذي مهد لاكتشاف البصمة الوراثية .

ففي عام ١٩٨٤م نشر العالم البريطاني أليك جيفريز عالم الوراثة من جامعة ليستر بلندن بحثا بين فيه من خلال دراسته المستفيضة على DNA أن بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة على DNA ـ التي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها ـ تحمل سرا يشد الانتباه ويحث على البحث والتركيز فواصل أبحاثه وبعد عام من البحث والتدقيق فاجأ العالم باكتشاف بهر الناس فقد أثبت أن تلك التتابعات ما هي إلا مناطق تفيد التغاير والتمايز بين الجينات الموجودة على سلم DNA وأنها تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم ، ولا يمكن من الناحية الطبيعية أن تتطابق بين اثنين من البشر ولا يوجد شخصان في العالم يتفقان في صورة نمط الحامض النووي المتكرر إلا في التوأمين المتطابقين[2] .

---

(١) انظر ما تقدم عن : الجندي إبراهيم صادق والحصين حسين حسن . تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠٠٢م . ص٥١ـ٥٢ . الميمان ناصر عبدالله : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب . بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ـ٢٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ انظر بحوث المؤتمر ج٢/ ٥٩١ , ٥٩٢ .

(٢) الميمان ناصر ، مرجع سابق ج٢/ ٥٩٣ـ٥٩٤ . عبدالتواب معوض وآخرون . الطب الشرعي والتحقيق الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعرفة ، ١٩٨٧م . ص٢٠٣ . الخفيف حميد علي : البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي ، بحث في مجلة المرجع عدد إبريل ١٩٩٩م . القاهرة . ص٧ .

وسجل الدكتور إليك براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م. وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية تشبيها لها ببصمة الأصابع التي تميز كل شخص عن غيره، وعرفت من حينها بأنها طريقة دقيقة من طرق التعرف على الشخص والتعرف كذلك على والديه وذلك عن طريق أخذ عينة من شخص معلوم ومقارنتها بالعينة المجهولة.

وبمقارنة مقاطع من DNA للعينتين يمكن التعرف على صاحب العينة المجهولة، ولا يشك أحد في عزارة الفوائد والمصالح التي بنيت على هذا الاكتشاف في المجالات المختلفة وبخاصة مجال إثبات النسب والطب الشرعي والإثبات الجنائي.

ومما يزيد في أهميتها والاتجاه الشامل لاعتمادها وسيلة علمية موثوقة في الإثبات القضائي كونها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وإثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية واعتقاد العلماء أن نتائجها شبه قطعية فهي تمكننا من التعرف على صاحبها بتحليل شيء قليل من جسمه انفصل عنه في حياته أو بقي منه بعد وفاته؛ إذ يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله ولو بعد جفافها وقدمها، فهي لا تختلف باختلاف أنواع العينات من مادة الجسم فكل خلية في الجسم يمكن الاستدلال بها على مجموعة؛ إذ إن البصمة لا تفقد هويتها ولا تتغير مهما ساءت الظروف التي مرت عليها أو تفاقمت التلوثات التي أحاطت بها مع إمكانية حفظها وإدامة بقائها إلى أجل غير محدد[1].

(١) الميمان، ناصر. مرجع سابق، ص٥٩٣ـ٥٩٤. وانظر كذلك المراجع السابقة.

١ .٣ التعريف بالإثبات الجنائي وموقع البصمة الوراثية منه

الإثبات في اللغة : من الفعل ثبت بمعنى جلس أو جلس متمكنا . ومن معاني ثبت أيضا سكن، ولزم المكان وأقام فيه . وقولهم ثبت في الأمر والرأي واستثبت تمهل وتأنى فيه وشاور ، والثبت والثبيت الفارس الشجاع أو العقل . وجاء بمعنى الحبس والوثاق كما في قولهم أثبته . ومن معاني أثبته وثابته : عرفه حق المعرفة ، وأثبت فيه الرمح أنفذه وقولهم ثابت بمعنى صحيح وأقرب معانيه اللغوية للمعنى الاصطلاحي قولهم : أثبت الحجة : أقامها وأوضحها»[١] .

وأصل لفظ «الجنائي» من جنى الذنب عليه جناية أي : جره إليه ، وقولهم جانيك من يجني عليك يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته ويقال (جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها[٢] . وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها ، لكن الأصح أن لفظ الجناية مرادف للجريمة ، وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة ، وهو أكثرها خطورة وأشدها عقوبة[٣] .

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . دار إحياء التراث العربي . ١٩٨٨م . بيروت . ٢/ ٧٩-٨٠ . الفيومي أحمد بن محمد : المصباح المنير . المكتبة العلمية ، دون تاريخ ١/ ٨ . الرازي محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح . الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م . القاهرة، ص٨١ - ٨٢ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ٢/ ٣٩٢-٣٩٤ .

(٣) محمد المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م، الرياض . ص١٢ .

١ .٣ .١ تعريف المركب الإضافي: الإثبات الجنائي في الاصطلاح

يمكن بتتبع أقوال الفقهاء استنتاج تعريف اصطلاحي للإثبات بمعناه العام الذي يعم كل إثبات فيقال هو: «إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع»[١]. وإذا ما أردنا تضييق هذا العموم بحيث يصبح الإثبات خاصا بما يقع أمام القضاء دون ما سواه، فيصبح التعريف عندها «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار»[٢].

ولعل التعريف التالي أقرب إلى الإثبات الجنائي لأنه أخص من التعريفين السابقين وهو: «إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف أو واقعة كالسرقة والضرب بوسائل إثبات محددة من لدن المشرع أو بأية وسيلة طبقا لمذهب التوسع في الإثبات[٣].

ومن خلال عرض التعاريف السابقة لم أجد ـ فيما اطلعت ـ تعريفاً ينطبق على الإثبات الجنائي من الناحية الشرعية وإن كان مضمونه معروفا لدى الباحثين والكلام عنه مبسوط دون الإشارة إلى التعريف وعليه فإن التعريف الذي استنتجه مما تقدم هو أن الإثبات الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي هو: «إقامة الدليل أمام القضاء على وقوع جريمة وصحة نسبتها

(١) أبوالوفا محمد بن إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية والإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية في جامعة الإمارات، مرجع سابق، ص٩٧٠.

(٢) أبوزهرة، محمد: موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، دون تاريخ. ٢/ ١٣٦.

(٣) عابد عبد الحافظ عبدالهادي: الإثبات الجنائي بالقرائن. ١٩٨٩م. القاهرة، ص٦٥.

إلى الفاعل أو نفي ذلك بالطرق المحددة فيما عينه الشارع والإطلاق فيما فوضه».

وفي القانون الوضعي تم تعريف الإثبات الجنائي بتعاريف كثيرة متقاربة، ومن أهمها ما يلي:

هو «إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها»[١]. وأوجزه بعضهم بقوله: «مجموع الأسباب المنتجة لليقين»[٢].

وعرفه آخر بزيادة الإشارة إلى الشريك فقال هو « إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا»[٣].

ويلاحظ أنها جاءت عامة في كل إثبات ولو كان خارج دائرة القضاء، بل أطلقه بعضهم في كل سبب يوصل إلى اليقين وهو ما يجعل التعريف شاملا للإثبات القضائي وغيره.

وحتى يتفادى هنا الإطلاق ويقترب التعريف من التطابق مع المصطلح أقترح إضافة عبارة «أمام القضاء» إلى التعريف الأول ليصبح كالآتي: «إقامة الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة أو عدم حصولها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها».

---

(١) التعريف للسيد ستيفاني جاستور نقله عنه الدكتور أبو الوفا إبراهيم في بحثه المقدم لجامعة الإمارات، بحوث المؤتمر، مرجع سابق. ص٦٦٩.
(٢) التعريف للأستاذ ميتر ماير نقله عنه أحمد بلالي: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية. ط١. دار النهضة العربية ١٩٨٧م. القاهرة. ص١٧.
(٣) القلّي محمد مصطفى: أصول تحقيق الجنايات ط٢. عام ١٩٤٥م ص٣٤٨.

وبعد تعريف الإثبات الجنائي في الاصطلاح أجد من المستحسن الإشارة بإيجاز إلى نظم الإثبات الجنائي فقد تنوعت إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد الذي يعني أن المشرع هو الذي يحدد الدليل الذي ينبغي أن يستند إليه القاضي في الحكم ويعين مدى قوته في الإثبات، وهذا يعني تقييد حرية القاضي وإلزامه بأن يحكم بمقتضى الدليل المنصوص عليه صراحة، وقد هجرت معظم القوانين هذا النظام ولم يبق معمولا به إلا في نطاق ضيق»[1].

ثانياً: نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة الإقناعية أو نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، ويسمى أيضا نظام الإثبات المعنوي، ومعناه أن يترك للقاضي الحرية في تكوين قناعته بأي دليل يطرح دون أن يكون منصوصا عليه مقدماً، وهو الذي يزن القوة الإقناعية للأدلة التي تقام أمامه ويشمل هذا النظام أيضاً ترك الحرية لأطراف الخصومة بتقديم ما يرونه مناسباً لاقتناع القاضي، وقد غزى هذا النظام جميع قوانين العالم تقريبا.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط وهذا النظام يجمع بين الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر سعيا إلى الجمع بين حسنات النظامين وتلافي سلبياتهما»[2].

---

(١) عابد عبدالحافظ: الإثبات الجنائي بالقرائن، ص٤٢. أحمد هلالي: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص٨٣.

(٢) سويدان مفيدة: نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي. جامعة القاهرة ١٩٨٥م. ص٥٣ ـ ٧٥. رؤوف عبيد: المشكلات العملية المهمة في الإجراءات الجنائية. ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٨٠, ٢/ ٥٢٩. مصطفى محمود: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. ١/ ١٠.

وبعرض نظم الإثبات الجنائي التي وردت في القانون الوضعي على التشريع الجنائي الإسلامي نجده كعادته فيما يتصل بالأحكام والمبادئ العامة يذهب إلى التفصيل والملاءمة حسب المقاصد والمصالح دون الإصرار كما هو الشأن في القانون على تعاميم وإطلاقات تعسفية تنتهي إلى التناقض ومصادمة الحقائق ؛ ولذلك وجدنا التشريع الجنائي الإسلامي يعتد بنظام الإثبات المقيد في الحدود قصدا إلى الستر ؛ ولأنها شرعت لمقاومة الدوافع، والردع العام، وكل ذلك يتحقق ولو لم يتمكن القضاء من إثبات شيء منها. كما أخذ بنظام الإثبات الحر فيما يتصل بالتعازير وجميع العقوبات التفويضية لأن الهدف الأبرز فيها هو الإصلاح والعلاج والتفريد، ويمكن القول إن نظام الإثبات المختلط قد تم الأخذ به في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها حيث يلتقي النظامان جميعا في إثباتها[1].

تكييف صلة البصمة الوراثية بالإثبات الجنائي : لما كانت البصمة الوراثية من المكتشفات العلمية الحديثة، ويمكن عن طريقها تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة.

فهي في هذه الحالة معدودة دليلا مباشرا على وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة ودليلا غير مباشر على إثبات صحة ارتكابه للجريمة فهي هنا قرينة تقبل إثبات العكس أو تأكيد الاتهام. وعليه، فإن القرائن الفعلية

---

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م. بيروت، ١/ ٨٩ـ١٠٩. سويدان مفيدة سعد : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص٥٣ـ٧٥. العنزي إبراهيم : . . . . . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠٠٤م. الرياض. ص١٧٥ـ١٨٠.

أو القضائية هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة للتلازم العقلي الموجود بين الواقعتين وهي بهذا المعنى مغايرة للدلائل ؛ لأن الاستنتاج فيها يكون غير لازم لكثرة الاحتمالات الصارفة عن التلازم .

ومن شراح القانون من يطلق مسمى الدلائل على القرائن الفعلية ، ومنهم من يطلق مصطلح القرائن العلمية على الأدلة العلمية .

وفي الجملة لا أرى هنا وجها للخلاف في تكييف البصمة الوراثية بأنها من القرائن أو الدلائل ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ، والعبرة في النهاية بالحقائق والمعاني ، وليس بالألفاظ والمباني . والأهم من ذلك كله هو تركيز الاهتمام على قوتها في الإثبات أثناء التحقيق مع الجناة وعند الحكم عليهم[1] .

ولا شك أن الفقه الإسلامي يعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو الدلائل والأمارات فهي من طرق الإثبات الكثيرة غير المحصورة والقرائن في الفقه الإسلامي هي ما عدا الشهادة والإقرار واليمين والنكول . ومعناها : الشواهد والأمارات التي يفهم منها القاضي ما يعينه على إقامة الحق والحكم به أو هي علامة تشير إلى الفعل أو ما يدل عليه بلسان الحال أو المقال .

فقد دل استقراء الشريعة في مصادرها ومواردها وشواهد الأحوال فيها أنها لم تلغ القرائن بل شهدت لها بالاعتبار ورتبت عليها الأحكام[2] .

---

(١) أبوالوفا محمد : مدى صحة البصمة الوراثية ، مرجع سابق . ص٧٠٤ ـ ٧٠٧ . مصطفى محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجامعة ، القاهرة . ١٩٨٨م . ص٤٨٥ . السماك أحمد حبيب : نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ص١٥٣ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية . دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر . ١٩٩١م . ص٢٢ . أبوالوفا : مدى حجية البصمة الوراثية ، مرجع سابق ، ص٧٠٧ ـ ٧٠٨ . العنزي إبراهيم : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي . مرجع سابق ، ص١٧٧ - ١٨٠ .

والصواب أن ما عدا الطرق المحددة شرعاً من وسائل الإثبات تدخل كلها في باب القرائن ، ولو سميت بالأمارات أو الدلائل وتختلف القرائن بحسب قوتها فقد تكون قطعية كما لو تم استنتاج الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بطريق اللزوم والحتم العقلي وقد تكون غير قاطعة كما لو تم استنتاج المجهولة من المعلومة بطريق الاحتمال وغلبة الظن .

وقد عد المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة البصمة الوراثية قرينة تمتاز بالدقة ويكاد يصل الإثبات بها إلى درجة القطع وقريب من هذا الوصف للبصمة الوراثية انتهت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ووصفها كثير من الباحثين بأنها قرينة قطعية أو قرينة مادية قطعية ، ووصفها آخرون بالقوة دون أن تصل إلى درجة القطع .

وعدها بعضهم من القرائن الضعيفة لكن الجميع متفقون على عدها قرينة تكفي وحدها لتكوين قناعة لدى القاضي بصواب ما أثبتته أو على الأقل تسهم مع غيرها في مساعدة المحققين والقضاة فيما يتصل بالإثبات الجنائي .

بقي أن نشير إلى أن البصمة الوراثية من القرائن العلمية المادية التي يُعْطَى الدور الرئيس فيها للخبير ، فهو الذي يؤكد النتائج التي يتوصل إليها بعد فحص علمي دقيق ثم يضعها بين يدي المحقق أو القاضي[1] .

---

(١) حسني محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م . القاهرة ، ص٤٢٢ . العنزي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٨١ ـ ١٨٢ .

١ .٤ دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

لقد تم تكييف البصمة الوراثية فيما تقدم بأنها طريق من طرق الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن ولا خلاف بين علماء المسلمين قديما وحديثا في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة سيان في ذلك من ذكر حصر طرق الإثبات كقول ابن عابدين « إن من طرق القضاء سبعة : البينة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة »[١] .

ومن لم يحدد منها شيئا وإنما تثبت الحقوق عنده بكل ما يبينها شهادة كانت أم قرينة . و في ذلك يقول ابن القيم : إن كل طريق يثبت به الحق فهو من الشرع وفيه[٢] .

وعليه فلا خلاف بين علماء المسلمين قديما وحديثا في العمل بالقرائن ومنها أيضا البصمة الوراثية المكتشفة حديثا لكن العمل بها فيما يتصل بالإثبات الجنائي فيه تفصيل حيث يجوز في بعض مستويات التشريع الجنائي الإسلامي دون الأخرى . فمن المعروف أن التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى مستويات ثلاثة، وهي :

المستوى الأول : جرائم الحدود . وهي أفعال محددة وعقوباتها مقدرة وعددها سبع : الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي .

وتمتاز هذه الجرائم بأن عقوباتها مقدرة ذات حد واحد وأنها ثابتة لا تقبل الزيادة ولا النقصان ولا العفو ولا الإسقاط

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار . تحقيق عادل أحمد عبدالجواد وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م . بيروت . ج٨/ ٢٣ .
(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق . ص٤٤ .

ويغلب عليها استهداف الردع العام الذي يتحقق بمقاومة الدوافع الداعية إلى الجرائم؛ ولذلك وجدنا الشارع الحكيم جعل طرق إثباتها محصورة في الاعتراف والشهادة وأوجب درءها بالشبهات ورغب في الستر بشأنها وهذا التوجيه يفضي حتما إلى إفلات الكثير من العقوبات الحدية إلا أن ذلك مقصود من الشارع الحكيم.

المستوى الثاني: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها من القتل بأنواعه والجرح والقطع والضرب عمدا كان أم خطأ.

وتمتاز كذلك بتقدير عقوباتها وإعطاء المجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه وأعظم أهداف عقوبة القصاص إحياء النفوس من جهة ومن جهة أخرى تفريغ النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل أو إلى التراكم الخطير الذي قد ينفجر بعد حين في صورة ثورات اجتماعية أو حروب أهلية، وهذا المستوى منطقة وسيطة في التشريع الجنائي بين المستوى الأول والمستوى الثالث.

المستوى الثالث: الجرائم التعزيرية، وتمتاز بأن الشارع فوض تقدير عقوباتها للاجتهاد الفقهي أو القضائي.

ومن أبرز أهداف العقوبات التي يتم تقديرها تأديب وإصلاح وعلاج الجاني والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد وإعادة الاعتبار له بعد توبته، وهنا نجد إعلاء لمبدأ التفريد العقابي وإعطاء ولي الأمر حق العفو كليا أو جزئيا عن العقوبة ومراعاة ذوي الهيئات.

ولما كان هدفها إصلاحيا فهي لا تندرئ بالشبهات غالبا ويمكن إثباتها بجميع القرائن .

وتعد الجرائم التعزيرية أوسع مجالا وأكثر عددا فقد تمثل ما يزيد على ٩٥٪ من الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي»[١] .

وفيما يلي عرض مدى صلة البصمة الوراثية بإثبات كل مستوى من المستويات السابقة .

١ .٤ .١ حكم إثبات جرائم الحدود عن طريق البصمة الوراثية

ذهب الجمهور الأكبر من السلف والخلف وأكثر أهل العلم والفقهاء من القدماء والمعاصرين إلى منع إثبات الحدود بالقرائن وحصر إثباتها في طريقين لا ثالث لهما . وهما : الشهادة والإقرار ولا تعويل في إثبات الحدود على سواهما من القرائن ، سواء أكانت قطعية أم ظنية ، مادية كانت أم معنوية ، قديمة أم تم اكتشافها حديثاً .

وعلى هذا فلا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت دقتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة .

والأدلة على عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن كثيرة ، ومتشعبة نذكر منها ما يلي :

١ ـ قوله ﷺ : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[٢] .

---

(١) بوساق ، محمد مدني : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م . ص٢٢ ـ ٢٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في باب من أظهر الفاحشة . وصححه محمد ناصر الدين الألباني ، وقال : الحديث صحيح . وشطره الأول في الصحيحين . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط٢ , ١٤٠٨هـ ، ج٢/ ٨٢ .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في عدم جواز الأخذ بالقرائن في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد مهما كانت واضحة وقوية وقاطعة .

٢ ـ قوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[١] . وهذا الحديث في سنده مقال ، لكن معناه صحيح متفق عليه بين أهل العلم . وقد ثبت نحو هذا المعنى عن جمع غفير من السلف رضوان الله عليهم . ثم اشتهر الدرء بالشبهات بعدهم وشاع حتى صار محل اتفاق الأمة جيلا بعد جيل إلا من شذ كالظاهرية والحديث يدل على وجوب إسقاط العقوبة الحدية كلما وقع تردد في الإثبات ولو تم بطريق الإقرار أو الشهادة فكيف بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن وهذا أبلغ في الدلالة على نفي إثبات الحدود بالقرائن فلا يصلح بناء الحكم عليها في باب الحدود .

ويمكن الاستدلال لمذهب الجمهور من المعقول بما يلي :

أ ـ أن قصد الشارع فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدرة لها لشدتها .

ولأن الهدف منها يتحقق بمقاومة الدوافع والردع العام ، وذلك يتحقق بتأكيد صرامتها وعدم التنازل عنها وشيوع ذلك بين الناس واتصاله في الأجيال فلا تجوز إذن مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق إثباتها بالقرائن ومنها البصمة الوراثية .

ب ـ نجد أن الشارع الحكيم مع حصره طرق الإثبات في الشهادة والإقرار فإنه قد عاد عليهما بضوابط وقيود كثيرة تحد من إعمالهما إلا في النادر القليل .

---

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج٤ ، ص٢٥ .

ومن ذلك مثلا إثبات جريمة الزنا بالشهادة فإنها لم تثبت حسب علمي مرة واحدة خلال خمسة عشر قرنا. أما الإقرار فمع التوجيه النبوي بالإعراض عن المقر والتعريض له بالرجوع واشتراط تعدده في مجالس القضاء فقد ترك أيضا الحرية للمقر بالرجوع عنه حتى في أثناء التنفيذ. فإذا كان هذا حال طرق الإثبات المقررة شرعاً فكيف يعتد بالقرينة وهي ليست من طرق الإثبات في الحدود، ومنها البصمة الوراثية المكتشفة حديثاً.

جـ- رغب الشارع في نصوص صحيحة صريحة في الستر عن جرائم الحدود وتجويز إثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها، فلا يعتد بها في الإثبات موافقة لقصد الشارع.

وبناء على ما تقدم فلا مجال للقول بعَدِّ البصمة الوراثية طريقا لإثبات الحدود وقد أكد عدم الاعتداد بالبصمة الوَراثية في إثبات الحدود مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة[١].

وإلى ذلك ذهب معظم الباحثين المعاصرين الذين تناولوا البصمة الوراثية بالبحث والتدقيق[٢].

ولا تعويل أواعتداد بالمقالات المخالفة للجمهور لخطئها في إدراك التفصيل وتعيين قصد الشارع. وفيما يلي الرد على تلك المقالات.

---

(١) المنعقدة ما بين ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ بمكة المكرمة.

(٢) انظر بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مطبوع في أربعة مجلدات.

ومفاد هذه المقالة جواز إثبات الحدود بالقرائن إما بإطلاق كما ذهب إليه العلامة ابن قيم الجوزية[1]. أو في خصوص إثبات الزنا بالحمل الظاهر عند امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولا شبهة اغتصاب كما جاء في المذهب المالكي[2]. وإثبات شرب الخمر بالرائحة والقيء وإثبات السرقة على من وجد المتاع المسروق عنده[3].

وحجة القائلين بجواز إثبات الحدود بالقرائن بإطلاق أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره قرينة كانت أم غيرها. ولا فرق بين حق وحق ولا بين حد أو تعزير. وقد ثبت جواز العمل بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع في غير الحدود ولا يصح استثناء الحدود من العمل بها فهي وغيرها في ذلك سواء.

ثم إن إهدار العمل بالقرائن يعطل الكثير من الأحكام ويضيع الكثير من الحقوق[4].

واستدل المالكية ومن وافقهم للاعتداد ببعض القرائن في بعض الحدود بخاصة بما يلي:

١ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس

---

(١)ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٩٩. وكتابه : إعلام الموقعين، ٢/ ١٦.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام. تحقيق جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م. بيروت، ص٨٦.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٢/ ١٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله. فيضل بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف»[1]. وهذا دليل على إثبات حد الزنا بقرينة الحمل الظاهر بلا سبب مشروع وعندها يتحتم رده إلى وقوع الفاحشة.

٢ـ عن حصين بن المنذر أنه قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما.. أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال لعلي أقم عليه الحد، فأمر عبدالله بن جعفر فضربه أربعين»[2].

وهذا الأثر صريح في أخذ عثمان رضي الله عنه بالقرينة في إثبات شرب الخمر فقد صرح رضي الله عنه ثبوت فعل الشرب بالتقيؤ للتلازم الموجود بين الفعلين.

ويرى القائلون بجواز العمل بالقرائن في الإثبات الجنائي بإطلاق أن الأثرين السابقين يؤيدان وجهتهم لورودهما في الحدود بخاصة وهو المطلوب.

وقد أيد بعض الباحثين المعاصرين هذا التوجه فزعموا جواز العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الحدود[3].

---

(١) رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٨٢٩). ص١١٧٦.

(٢) رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث ١٧٠٧. ص٧٥٧.

(٣) البهي، أحمد عبدالمنعم: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م. القاهرة، ص٩٠.

ويجاب على استدلال القائلين بصحة إثبات الحدود بالقرائن أن استدلالكم بما يدل على الاعتداد بالقرائن شرعاً لا يفيدكم فلا نزاع في الأخذ بالقرائن في الجملة، وإنما محل النزاع في التفصيل والإطلاق والتقييد؛ إذ القرائن عند الجميع حجة ومجال العمل بها أوسع وأرحب. والجمهور موافق للمخالفين في ذلك لكن الذي لا يقبله الجمهور ولا يوافقهم عليه ما ذهبوا إليه من الإطلاق الذي يشمل الحدود.

وقول ابن القيم رحمه الله إن القرائن بينة من البينات، لأنها تبين الحق وتظهره، ولا فرق بين حق وحق فيه سهو عن بعض مقاصد الشارع والتفصيل الذي جاء به فإن مقاصد الشارع لا تقتصر على تبيين الحق وحسب ولا يصح القول إنه لا فرق بين حق وحق؛ إذ الحقوق مختلفة في نسبتها وأهميتها وخطورة المساس بها ومقاصد العقوبة فيها؛ ولذلك جاء التفصيل بميزان الحق والعدل فخص إثبات الحدود بالشهادة والإقرار قصدا إلى تضييق طرق إثباتها جلبا لمصالح ودفعا لمفاسد يعلمها الشارع. ومن ظن أن القصد في الإثبات هو كشف الحق والوصول إلى الاقتناع فحسب لم ير بأسا في الاعتماد على القرائن ما دامت توصل إلى المقصد نفسه، وهذا التفصيل لا يلغي الإثبات بالقرائن مطلقا. فللقرائن مجال واسع في التشريع الجنائي الإسلامي وغيره من أبواب الفقه. ولا معنى لقول من قال: إن عدم الاستدلال بالقرائن يعطل كثيرا من الأحكام ويضيع كثيرا من الحق؛ لأن منع الاستدلال بها خاص بالحدود، والحدود جزء يسير من التشريع الجنائي، والتشريع الجنائي نفسه أقل بكثير بالنسبة للتشريع كله. هذا فضلا عن اتجاه الشارع في الحدود بخاصة إلى التقليل من تكرار تنفيذها بما سنه من التشدّد في طرق إثباتها ودرئها بالشبهات والترغيب في الستر عنها وتعطيل وصولها إلى الحكام والقضاة.

أما ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فهو موقوف عليهما ، ولا يجوز تقديمهما على قول المعصوم ﷺ الذي صرح كما تقدم بمنع إقامة الحد اعتماداً على القرينة ولو كانت مقنعة .

ولو سلمنا بعدم وجود معارض لهما ، فإن دلالتهما تنحصر في جواز الاعتماد على القرينة في توجيه التهمة أحياناً ، لكن الإدانة بجريمة حدية لا تتم إلا بالطرق الشرعية أو الحكم فيهابعد إسقاط الحد بعقوبة تفويضية .

وعليه ، فقد بان بوضوح أنه لا اعتماد ولا تعويل على المقالة المخالفة للجمهور ، وأن الصواب إن شاء الله عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن جملة وتفصيلاً ، ومنها البصمة الوراثية ، ولا يعني ذلك عدم عدها دليلَ إثبات أصلاً ، فهي من القرائن القوية ومجال العمل بها واسع كما في التحقيق ومعظم أجزاء التشريع الجنائي وغيره من أبواب التشريع .

١ .٤ .٢ حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية

تشترك جرائم الاعتداء على النفس وما دونها مع الحدود في كونها جرائم محددة الفعل مقدرة العقوبة وتختلف عنها في نسبة الحق فيها ، فهي ليست من حقوق الله الخالصة بل الغالب فيها حق العبد .

ولذلك فهي لا تتفق مع الحدود في كل الوجوه ، ومن تلك الوجوه التي تفارق فيها الحدود طرق إثباتها فهي تثبت بما تثبت به الحدود وتزيد عليها بصحة إثبات جريمة القتل منها بالقسامة .

ولكي نعرف حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية ننظر في حكم إثباتها بالقرائن فهل تعد القرائن دلائل إثبات في جريمة القتل والقطع والجرح أو لا أثر لها في ذلك .

في حكم ذلك مذهبان :

المذهب الأول : يرى جواز إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالقرائن وإلى الاعتداد بالقرائن في إثباتها يذهب كل من أجاز الاعتداد بها في إثبات الحدود لأن القائل بذلك قائل بإثبات القصاص بها من باب أولى . ومنهم ابن القيم رحمه الله وغيره[1] . وتم النص عليه في مجلة الأحكام العدلية[2] . وبه قال بعض الباحثين المعاصرين . وقد صرح بعضهم بصحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل ونحوها[3] . ويغلب على ظني أن كل من قال بصحة اعتماد القرائن دلائل إثبات في الحدود والقصاص فإنه يقول حتماً باعتماد البصمة الوراثية دليل إثبات في ذلك لو أدركها وعرف قوتها ودقتها . وهناك من لم يعتد بالقرائن في إثبات الحدود لكنه يراها دليل إثبات في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها للفرق عنده بين الحدود والقصاص ؛ إذ الأولى تعد من حقوق الله الخالصة ، بينما الثانية حق الفرد فيها غالب .

ويمكن الاستدلال للقائلين بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم الدماء بما يلي :

١ ـ ثبت بالكتاب والسنة والإجماع الاعتداد في الإثبات بالقرائن في الجملة ، ولا فرق بين حق وحق .

---

(١) قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية ، طبع عام ١٩٨٢م . ص٨٣ـ٨٤ .

(٢) المادتان : ١٧٤٠ , ١٧٤١ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) السبيل عمر بن محمد : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنايات . ص٢١١ .

٢ ـ جميع الأدلة التي تقدمت في الاستدلال على جواز إثبات الحدود بالقرائن .

٣ ـ جرى العمل بثبوت عقوبة القصاص على من وجد وحيدا وهو قائم وفي يده سكين يقطر دما وأمامه قتيل يتشخط في دمه[1] .

٤ ـ ثبت بالسنة الصحيحة العمل في قتل النفس بالقسامة .

وما القسامة إلا أيمان تضم إلى القرينة إذ لا بد للاعتداد بالقسامة من وجود اللوث وما اللوث إلا قرينة من القرائن ، والبصمة الوراثية تحل محل اللوث المعروف قديما ، فهي أقوى في الإثبات من الشبه التي بني عليها الإثبات بالقسامة .

المذهب الثاني : يرى هذا الاتجاه ألا فرق بين الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها .

حيث ذهب الجمهور قديماً وحديثا إلى منع إثبات الجناية على النفس وما دونها بالقرائن عدا القسامة في قتل النفس خاصة .

وعليه ، فهذا الاتجاه لا يصح عنده اعتماد البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، وبهذا الحكم صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وإليه مال جمع كبير من الباحثين المعاصرين[2] .

---

(١) السبيل عمر بن محمد : البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنايات . ص٢١١ .

(٢) البند أولا من القرار السابع من قرارات الدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد ما بين ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ في مكة المكرمة . وانظر كذلك بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون . ٤ مجلدات .

وعمدة هذا الاتجاه الأدلة الآتية :

١ ـ جميع ما استدل به المانعون من إثبات الحدود بالقرائن ؛ إذ لا فرق عندهم بين الحدود والقصاص فيما يتصل بطرق الإثبات ، فكلاهما حد مقدر وطرق إثباتها محصورة في الشهادة والإقرار وتنفرد الدماء بجواز إثباتها بالقسامة ولا شيء غير ذلك[١] .

٢ ـ الأصل في الدماء الأخذ بالأحوط والأخذ بالقرائن ينافي الاحتياط لخفائها وكثرة الاحتمالات التي ترد عليها[٢] .

والبصمة الوراثية من القرائن العلمية التي لا يتوصل إلى التأكد من نتائجها إلا بسلوك طريق طويل من التحاليل والتجارب وعن طريق خبراء متخصصين لا يتأتى التثبت إلا بقبول خبرهم والقناعة به .

المناقشة والترجيح

بعد عرض الاتجاهين السابقين اتجاه من يصح عنده الاستدلال بالقرائن ومنها البصمة الوراثية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها والاتجاه المعاكس له والمانع من الاعتماد على القرائن بعامة و البصمة الوراثية بخاصة في إثبات الدماء .

وبادئ ذي بدء أشير إلى الاختلاف بين الحدود والقصاص فيما يتصل بالإثبات فنجد الشارع الحكيم يميل بوضوح إلى تغليب جانب الستر في الحدود ، وقد انعكس ذلك على طرق الإثبات كما في الشهادة على الزنا

---

(١) انظر ص٣١ ، ٣٢ من هذا البحث .

(٢) الفايز إبراهيم محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣م . بيروت ، ص٢٧٢ .

وما يتصل بها من مطابقة أقوال الشهود فيها وتقرير عقوبة الفرية إذا لم يكتمل عددهم أربعة ، وكما في الإقرار وما يتصل به من إعراض عن المقر وتعريض له بالإنكار ومنع استدراجه للإقرار أو التحايل عليه أو الضغط عليه والتدقيق معه .

لكن كل ذلك غير معمول به في جرائم الدماء ، ففي طرق إثبات القتل ونحوه نجد الشارع قد جعل شهادة الواحد شبهة يعول عليها في الإثبات مع الإيمان في القسامة . ولا مجال في القتل للإعراض عن المقر بل المطلوب اتخاذ كل الوسائل الممكنة للتعرف على الجاني وحمله على الاعتراف بكل الطرق المشروعة .

وعلى هذا جرى العمل عند الخلفاء ومن بعدهم من الأمراء والقضاة .

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله أن شابا شكا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن نفر خرجوا مع أبيه فعادوا ولم يعد معهم وزعموا أن والد الشاب قد مات وكان معه مال فأمر علي رضي الله عنه فورا بعزلهم عن بعضهم بعضا . وبدأ في استجواب كل واحد منهم عن القصة كلها من يوم خروجهم إلى يوم عودتهم ، وكيف مات صاحبهم وأين ومتى . وأخذ يوهم كل واحد منهم أن أصحابه قد أقروا ، فلم يزل بهم كذلك حتى اعترفوا وتبين الأمر بأنهم قتلوه[1] .

وعليه ، فلا مناسبة تجعلنا نسوي بين الحدود وجرائم الدماء مطلقا والأدلة التي استند إليها المانعون للاعتداد بالقرائن في إثبات الحدود هي خاصة بالحدود ولا يعول عليها في تعميم المنع في إثبات الجناية على النفس وما دونها .

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص٦٠ ، نقلا عن الأصبغ بن نباتة : أقضية علي رضي الله عنه .

كما أن استدلالهم بأن الاحتياط للدماء يمنع الاعتماد على القرائن في إثبات الجناية على النفس يرد عليه بمثله فيقال إن الاحتياط هو الذي حملنا على العمل بالقرائن فإن خفاء جرائم القتل قد يؤدي إلى الأمن من الملاحقة الجنائية فتكثر .

وبناء على ما تقدم من استدلال ومناقشة فلا أرى مانعا من العمل بالقرائن لمحاولة التعرف على الجاني والاستعانة في ذلك بالبصمة الوراثية لتضييق الخناق على الجاني وحمله في النهاية على الاعتراف ، لأن الإثبات بالبصمة تقطع حججه وتفضح كذبه ومراوغاته ، فلا يجد مفرا من الاعتراف ، أو تُعَدُّ البصمة بعد التأكد من صدق دلالتها بما لا يدع مجالا للوهم والشك والاحتمال قرينة تقوم مقام اللوث وتثبت الجناية بعد القسامة .

وأقل ما يثبت بالقسامة على أحد الاتجاهين في الفقه الإسلامي الدية وعقوبة تعزيرية يقدرها الاجتهاد التشريعي أو التفويض القضائي ، ولا مانع في نظري من تقدير عقوبة تعزيرية إذا قويت دلالة البصمة الوراثية على ارتكاب الجريمة والتعرف على الجاني . وعلى كل الوجوه فإن القرينة بعامة و البصمة الوراثية بخاصة لا يصح أن تستقل بإثبات ما يوجب القصاص أو الدية .

١ .٤ .٣ حكم إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية

تشمل الجرائم التعزيرية أو التفويضية جميع الجرائم التي لا عقوبة مقدرة لها ولا كفارة وهي ما سوى الجرائم الحدية وجرائم الجناية على النفس وما دونها وتتكون من الجرائم التي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها وما شرع في جنسه الحد وامتنع الحد فيه ، والجرائم التي لم يشرع فيها ولا في جنسها الحد ومعظم الجرائم التفويضية هي من هذا النوع .

كما تشمل أيضا جميع الأفعال والتصرفات التي تقتضي المصلحة العامة تجريمها ومعظم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ينتمي إلى هذا النوع إذ يمثل ما يقارب ٩٥٪ منه أو يزيد . ويفارق هذا النوع من الجرائم الحدود والقصاص من عدة وجوه، منها: تفويض تقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي أو القضائي وتختلف عقوباتها باختلاف الناس واختلاف ظروفهم ودوافعهم وحالتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها .

ويجوز في هذه العقوبات العفو الكلي والجزئي والشفاعة والترك والصلح حسب ما تقتضيه المصلحة لغلبة قصد العلاج والإصلاح والتأديب عليها ولا يبلغ بها الاستئصال إلا في حدود ضيقة وضوابط صارمة[١] . ومن أهم ما يميزها أيضا أن موجبها يثبت بجميع طرق الإثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة فيمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات[٢] ولا تعويل على قول من ذهب إلى منع إثبات الجرائم التعزيرية بالقرائن، وبخاصة ما يتصل منها بحق الله تعالى لبنائها على العفو والمسامحة . والقائلين أيضاً إن ما كان الغالب فيها حق العبد لم يجز إثباتها بالقرائن إلا في حالة فقد البينة الشرعية أو وجدت ، ولكنها تعارضت ، فعندها فقط يمكن العمل بالقرائن[٣] .

والصواب إن شاء الله أن الجرائم التعزيرية تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد فتثبت بالبينة والإقرار والنكول، ويقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي[٤] .

---

(١) أحمد الهلالي : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية . ص١٨٨ . مرجع سابق .
(٢) أحمد هلالي : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية . ص١٨٨ .
(٣) البهي أحمد عبدالمنعم : من طرق الإثبات في الشريعة والقانون . ط١ ، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م . القاهرة، ص١٠٦ .
(٤) بهنسي أحمد فتحي : الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ١٩٩١م، بيروت، ص٣٦٦ .

وتثبت بجميع القرائن القديمة منها والحديثة ومنها البصمة الوراثية التي أحدثت فتحا عظيما في باب الإثبات ، فقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه العمل بالقرائن ابتداء ولم يطلب غيرها من البينات في غير الحدود كالقيافة ونحوها ولا شك أن البصمة الوراثية أقوى حجة وأقطع في الإثبات من القيافة ونحوها ، وعليه فلا شك في جواز إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية ، ولو كانت من حقوق الله الخالصة فإن التساهل في إثباتها هنا يقابله التساهل في كون عقوبتها مفوضة وغير مقدرة وجواز العفو والصلح والشفاعة والترك فيها ، واستحباب إقالة عثرات ذوي الهيئات منها والقصد فيها إلى الإصلاح والعلاج وصولا إلى الأصلح والأنسب بقدر الإمكان . كل ذلك يغني عنه التساهل في الإثبات إن جاز لنا أن نقول إن في اعتماد البصمة الوراثية دليلا للإثبات تساهلا والصحيح أن العمل بها غاية في التثبت والتأكد للوصول إلى الحقيقة ، وذلك بعد إحاطتها بضوابط وقيود دقيقة تنفي عنها كل احتمالات الغموض والأوهام والإساءة . وقد جرى الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص لدى المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وغيرها . وقد أيد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة اعتماد البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبرها وسيلة إثبات في الجرائم التعزيرية معللا موقفه ذلك بالقول : لأنها تحقق العدالة والأمن للمجتمع وتؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة[١] .

وإلى العمل بالبصمة الوراثية ذهب جميع من قرأت له أو سمعت عنه من الباحثين المعاصرين[٢] .

---

(١) القرار السابع من قرارات الدورة ١٦ للمجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر : بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات لكل من غنام محمد غنام ، والقاضي وليد عاكوم ووهبة الزحيلي . وأبوالوفا وعباس محمد الباز ، ومحمد أحمد الميناوي وفؤاد عبدالمنعم أحمد وغيرهم . انظر : بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المقام بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق .

١ .٥دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي

اتفقت القوانين الوضعية على حجية البصمة الوراثية في توجيه الاتهام إذا أثبتت تحاليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة علاقة شخص ما بالجريمة المرتكبة وعندها تكون البصمة الوراثية حجة وسندا لاتخاذ الإجراءات مثل الحبس الاحتياطي ويعد اتخاذ هذا الإجراء محل اتفاق التشريعات الوضعية متى وجدت دلائل كافية ضد الفرد كما لو أفادت البصمة الوراثية القطع بوجود المتهم في مسرح الجريمة ولم يفلح المتهم في تبرير وجوده هناك .

ومن القوانين التي نصت على جواز الأمر بالحبس الاحتياطي ضد المتهم بناء على التحقق من وجود دلائل كافية قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ١٣٤ . وقانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة ١٦/ ٣ . وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ١٠٦[١] .

وفي عام ١٩٩٢م جاء في تعديل للقانون الفرنسي النص صراحة على جواز كشف شخصية الإنسان عن طريق البصمة الوراثية في نطاق إجراءات جنائية صحيحة كما في المادة ٢٢٦/ ٢٩[٢] .

---

(١) أبوالوفا محمد : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي . انظر : بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات . المجلد ٢ ص٧٠٩ـ ٧١٠ .

(٢) قشقوش هدى حامد : مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي . بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ما بين ٢٢ ـ ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ المجلد الأول . ص٨٩ـ ٩٠ .

ولِما عرفته تقنية البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي من قبول وإقبال قامت الاستعدادات القانونية والعملية بإيجاد الضوابط والاحتياطات اللازمة لمنع إساءة استعمال تقنية البصمة الوراثية للوصول إلى أغراض غير مشروعة أو لا تدعو الحاجة إليها؛ ولذلك توالى صدور القوانين التي تنظم الاستفادة من البصمة الوراثية في التحقيق أو التوصية بإصدارها، وتتابعت الاستعدادات بإنشاء معامل طبية تابعة لوزارات العدل في كثير من الدول .

فقد أصدر المجلس الأوروبي في ٢٢ فبراير عام ١٩٩١م توصية تؤكد حصر استخدام البصمة الوراثية في غرض البحث الجنائي ضمن مبادئ وضوابط حددها .

وبنحو ذلك أوصت لجنة تقصِّي الحقائق الألمانية وصدرت القوانين بجواز استخدام البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ضمن حدود وضوابط معينة في دول كثيرة كما في القانون الهولندي والإيرلندي والسويدي ومعظم الدول العربية[١] .

١ .٥ .١ حجية البصمة الوراثية بصفتها دليل إدانة في القانون الوضعي

حازت البصمة الوراثية على ثقة أهل الاختصاص ووصلت نسبة النجاح التي تقدمها إلى حوالي ٩٦٪ الأمر الذي شجع كثيرا من الدول على اعتمادها حجة في إثبات الإدانة والحكم على المجرمين بالعقوبات المناسبة .

ففي أمريكا تم الحكم سنة ١٩٨٨م على راندجونز بعقوبة الإعدام لثبوت التهمة عليه عن طريق البصمة الوراثية بأنه قام باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا .

---

(١) الصغير جميل عبدالباقي : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثةص٨٦-٨٧ .

كما تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة ثماني سنوات لدلالة البصمة الوراثية على أنه قام بالسرقة والاغتصاب. وحكم على مواطن آخر في بريطانيا بالسجن ثلاث عشرة سنة بعد أن ثبت من تحليل جينات من لعابه كانت موجودة في مسرح الجريمة أقنعت القاضي فحكم اعتماداً على البصمة الوراثية بإدانته لسرقته البنك.

كما أفاد تحليل البصمة الوراثية تبرئة عدد من المتهمين منهم الرياضي الأمريكي الأسود الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، وبعد تحليل آثار الجريمة انتهت المحكمة إلى الحكم ببراءته لعدم مطابقة بصمته الوراثية للعينات الباقية من أثر الجريمة[1].

وقد سلكت معظم دول العالم مسلك الدول الغربية في اعتماد البصمة الوراثية دليلاً في الإثبات الجنائي بالإدانة أو البراءة، ومنها الدول العربية والإسلامية.

وعلى الجملة، فإن القوانين الوضعية قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتماداً على البصمة الوراثية إما تصريحا بالبصمة الوراثية بصفتها قرينة ودليل إثبات أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي حل محل الأدلة القانونية. ومن ثم فبحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن بعامة، والبصمة الوراثية بخاصة.

(١) أبوالوفا محمد: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية المجلد ٢ ص٧١٦-٧١٨. مرجع سابق. هلالي سعدالدين: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. دراسة فقهية مقارنة. بحث مقدم إلى الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ما بين ٢١-٢٦/ ١٠ / ١٤٢٢هـ ص٦، ٣٧.

وقد انتشر النص على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في مختلف القوانين، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جاء في المادة ٤٢٧ منه أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[١].

وفي قانون الإجراءات الجنائية السويسري الصادر عام ١٩٣٤م نصت المادة ٢٤٩ منه على الآتي: «تقدر السلطة المنوط بها الحكم الأدلة بحرية، ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية».

وجاء في المادة ٦ من قانون الإجراءات الاتحادي الألماني ما نصه: «تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة بحرية وفقا لاقتناعها الحر وتبعا للمناقشات في مجموعها».

ومن الدول العربية نجد إقرار المبدأ السابق في قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قررت المادة ٣٠٢ منه على أن «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وعلى ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة».

وجاء مثله في قانون الإجراءات الجنائية القطري كما في المادة ١٢١ منه. كما اعتمد قانون الإجراءات الجنائية الأردني مبدأ حرية القاضي في مادته ١٤٧ . التي مضمونها: «تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي في الدعوى حسب قناعته الشخصية»[٢].

---

(١) العنزي، إبراهيم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. رسالة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢١٤.

(٢) المرجع السابق مجلد ٢ ص٧٢٢.

وحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي ساد في معظم القوانين كما مر بنا فإننا نعتقد جازمين أنه لا مانع من اعتماد القضاء في الحكم بالإدانة على البصمة الوراثية على أنها قرينة من القرائن أو هي إحدى الدلائل ويحكم القاضي في الدعوى المقامة أمامه حسب قناعته الشخصية .

ومع الجزم بأن القوانين الوضعية قد حسمت التردد في عد البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية بالنص على عدها كذلك صراحة أو بناء على إقرار مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إلا أن التطبيقات القضائية وشراح القانون لم يجمعوا على جواز استقلال البصمة الوراثية بإثبات الإدانة .

فهذه محكمة النقض الفرنسية قد استقر لديها أن البصمة الوراثية تعد قرينة أو من الدلائل التي يمكن أن تضاف إلى دلائل أخرى للحكم بالإدانة ، وإلا تعين الحكم ببراءة المتهم لعدم كفايتها وحدها للحكم بالإدانة .

بينما نجد اتجاه محكمة النقض المصرية مخالفاً لمثيلتها في فرنسا فقد قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات يعد دليلا ذا قيمة وقوة استدلالية مقامة على أسس علمية وفنية .

ومثلها في ذلك محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأن البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم ونظير هذا الاتجاه نهجته المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة[١] .

وبتأمل التطبيقات القضائية وآراء شراح القانون بان لنا أن الجميع يتفقون على أن للبصمة الوراثية دوراً مهما في إثبات الإدانة أو البراءة في الدعوى الجنائية .

---

(١) أبوالوفا : البصمة الوراثية ، مرجع سابق . مجلد ٢ ص٧٢٢-٧٢٣ .

أما من حيث استقلالها بإثبات الإدانة فيمكننا العثور على اتجاهات مختلفة يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات :

الأول : الاتجاه الغالب والشائع ويرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع القاضي ، لأنها قرينة قد أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها في الحكم بالإدانة .

الثاني : وهو لا يختلف عن الاتجاه الأول إلا في اشتراط كونها تفيد ارتكاب المتهم الجريمة بصورة أكيدة .

الثالث : وموقفه من القرائن بعامة والبصمة الوراثية بخاصة أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، وعليه فلا يصح الاستناد إليها استقلالا في الإدانة . وإنما يجوز تعزيز الأدلة بها . وذلك لأنها محاطة بشبه واحتمالات تضعف قوتها وتجعلها غير صالحة لتكون وحدها أساساً للأحكام الجنائية التي يجب أن تكون مبنية على اليقين .

وحسب هذا الاتجاه فإن البصمة الوراثية تعد من قبيل الدليل الناقص[1] .

والذي يترجح بعد عرض ما تقدم أن تقدير كفاية الأدلة من عدمها يرجع إلى القاضي ، فإن حصلت له القناعة بما ثبت عن طريق البصمة الوراثية استقلالا فله الحكم بمقتضاها ، وإن لم تحصل له القناعة طلب أدلة أخرى تعززها وتقويها ، وهو مقتضى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذي نصت عليه معظم القوانين الوضعية والمعمول به في باب التعازير على القول الراجح في الفقه الإسلامي .

---

(١) المرجع السابق مجلد ٢ ص٧٢٤ـ٧٢٨ .

الخاتمــة

تم عرض خمسة مباحث للموضوع تمثلت في تعريف البصمة الوراثية ثم التفسير العلمي لها . تلاه التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية بصفتها وسيلة إثبات في المجال الجنائي . ثم أردفته ببيان دورها في الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الجنائية الوضعية .

ولا يخفى على أحد مدى أهمية الاكتشافات العلمية للعدالة الجنائية ، فقد ساعدت في تطوير أجهزة العدالة ووسائل التعرف على الجناة ومكافحة الجريمة ، وقد عد اكتشاف تقنية البصمة الوراثية فتحا عظيما في ميدان التحقيق الجنائي تجاوز بدرجات أهمية بصمة الأصابع وغيرها .

وقد تلقى رجال العدالة من علماء الشريعة الإسلامية والقانون النتائج التي يمكن أن يحققها اكتشاف البصمة الوراثية بالقبول والتأييد في الجملة فلا أحد من عقلاء الإنسانية يرد الصواب ويكره الحكمة فإن الحكمة ضالة الإنسان يفرح بوجودها ويشكر من دله عليها .

وإذا وجد تردد في التسليم بدورها في الإثبات بعامة والجنائي منه بخاصة ، فإنما ذلك من أجل التثبت من صدق خبر المتخصصين والخبراء والتأكد من دقة نتائجها واطرادها .

كما أن الجميع يلتقي في عد البصمة الوراثية من القرائن العلمية المادية التي تصلح سندا للحكم بالإدانة أو البراءة إما استقلالا أو تقوي سواها من الدلائل للوصول إلى الاقتناع المفضي لإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة ودورها في التشريع الجنائي الإسلامي يختلف باختلاف مستوياته .

فبالنسبة للمستوى الأول المتضمن لدائرة الحدود فلا تعويل عليها في

إثبات موجباتها استقلالا أو مع غيرها من القرائن وعدم الأخذ بها في إثبات الحدود لا يرجع في نظري إلى الشبهة وقلة الثقة فيها، وإنما امتنع الأخذ بها مجاراة لقصد الشارع في تضييق طرق إثبات الحدود كميله إلى درئها والستر عنها لأن أهم مقاصدها الردع العام ومقاومة الدوافع بعقوبات مناسبة تصل في شدتها إلى إبطال هيجان الشهوة دون إثقال كاهل الأمة بتكرار مشاهدتها؛ ولهذا فلا تعويل على قول من مال إلى جواز اعتماد البصمة الوراثية في إثبات الحدود لاعتقاده أن القصد من البينة هو الوصول إلى الحقيقة بيقين فحسب وغفل أو سها عن الهدف الأكبر والقصد الحكيم ولو تأمل القائل بذلك حكم الشارع بتكذيب الشهود إذا لم يبلغوا نصاب الأربعة في الشهادة على الزنا مطلقا ووجوب إقامة حد القذف عليهم ورد شهادتهم وتفسيقهم لتأكد للقائل باعتماد البصمة الوراثية في الحدود ما ذكرته من الجزم بعدم الاعتداد بالقرائن في الحدود مطلقا، ومنها قرينة البصمة الوراثية.

وهناك اتجاه للفقه الإسلامي لا يرى للبصمة الوراثية مكاناً أيضاً فيما يتصل بجرائم الاعتداء على النفس وما دونها خلافا لاتجاه مساو يرى خلافه.

وقد انتهى رأيي إلى جواز العمل بالبصمة الوراثية في إجراءات التحقيق في جرائم الدماء والتوسل بها لكشف شخصية الجاني وتضييق الدائرة حوله كي يكشف عن الحقيقة، لكنها لا ترقى إلى الاستقلال بإثبات الإدانة بالقتل، والحكم على الجاني بالقصاص. وتصلح قرينة يمكن تعزيزها بالأيمان في القسامة أو مع غيرها من الدلائل للحكم بعقوبة تعزيزية.

يبقى أن الميدان الأوسع والأرحب للعمل بالقرائن بعامة والبصمة

الوراثية بخاصة هو في الجرائم التفويضية والتي تمثل معظم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي . وأوجه الأسباب لإطلاق العمل بها في الجرائم التعزيرية هو كون العقوبات فيها تفريدية وهدفها علاجي إصلاحي .

وهذه الحرية في التقدير تلائمها الحرية في الاقتناع بالقرائن والدلائل المعروضة أمام القضاء، فيحصل من مجموع ذلك الاطمئنان إلى الأحكام الصادرة بناء على قرائن ظنية؛ لأن القضاء يراعي في أحكامه ذلك كله، وبناء على هذا الأساس قال من قال إن العقوبات التعزيرية لا تدرأ بالشبهات، وإنما قد تقام بالشبهات؛ لأنها تفريدية إصلاحية تتغيا فعل الأصلح والأنسب للفرد والمجتمع في توازن دقيق جلبا للمصلحة الراجحة ودفعا للمفسدة بقدر الإمكان .

ولم تتخلف القوانين الوضعية عن قبول البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، بل قد سارع الكثير منها إلى الموافقة على اعتمادها وسيلة في إثبات الإدانة أو البراءة : إما بالنص الصريح على عدها من القرائن والدلائل التي يعتمد عليها في الإثبات أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بأي قرينة، أو دلائل تعرض عليه، وقد وقع التردد لدى بعض الجهات القضائية وبعض شراح القانون في كفايتها لإثبات الإدانة استقلالاً أم لا بد من ضرورة ضمها إلى غيرها للحكم بالإدانة وفي نظري أن الأمر يرجع في ذلك إلى حصول القناعة لدى القاضي ، فإن حصلت القناعة بالبصمة الوراثية وحدها فبها وإن لم تحصل طلب تعزيزها بغيرها .

وبتأمل موقِفَيِ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من البصمة الوراثية أجد تطابقا بين الموقفين في عد البصمة الوراثية قرينة من القرائن التي يمكن الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي وعدها وسيلة إثبات في الحكم

بالإدانة أو البراءة استقلالاً أو معززة بما يقويها في جميع الجرائم حسب القانون الوضعي. وفي المستوى الثالث من التشريع الجنائي الإسلامي والمعروفة بالجرائم التعزيرية «التفويضية» ولا يصح العمل بها في جرائم المستوى الأول المسماة بالحدود قصدا لمنع توسيع طرق إثباتها.

أما المستوى الثاني المتمثل في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها فقد بان لي أن الاعتماد على البصمة الوراثية وحدها للحكم بالقصاص أو الدية غير مقبول، وقد تصلح قرينة تضم إليها أيمان القسامة للحكم بالدية وعقوبة تعزيرية بناء على أحد الاتجاهين في الفقه الإسلامي خلافا للاتجاه الثاني الذي يوجب القصاص بالقسامة.

وحسب التفصيل السابق يمكننا عد جميع التشريعات العقابية العربية من المستوى الثالث للجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي فيما لو تم اعتماد الحدود والقصاص بخصوصيتها ومقاصدها، والبعد الوقائي الإحيائي التطهيري لها.

وكل ذلك يمنح القضاء سلطة واسعة في حرية الاقتناع بما يعرض عليه ويشاهد من قرائن ودلائل للحكم بالإدانة أو البراءة، وما يملك فيما يتصل بالعقوبات من سلطة تمكنه من تكوين قناعة تجمع بين طرق الإثبات وتقدير العقوبة الملائمة تحقيقاً للعلاج والإصلاح بقدر الإمكان.

المراجــع

إبراهيم، العنزي (٢٠٠٤م). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أبوزهرة، محمد (د.ت). موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة.

أحمد، فؤاد عبدالمنعم (د.ت). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، موجود ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد ٤.

أحمد، هلالي (١٩٨٧م). النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الألباني، محمد ناصرالدين (١٤٠٨هـ). صحيح سنن ابن ماجه. ط٢. طبع المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان.

ــــــــــــــــ (١٤١٥هـ). الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

بهنسي، أحمد فتحي (١٩٩١م). الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت.

البهي، أحمد عبدالمنعم (١٩٦٥م). من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة.

بوساق، محمد بن المدني (٢٠٠٠م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــــــ (٢٠٠٥م). الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

الترمذي (د.ت). الجامع الصحيح، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان.

الجندي، إبراهيم صادق والحصين حسين حسن (٢٠٠٢م). تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

جوزية، ابن قيم (١٩٩١م). الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية. دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر.

ـــــــــــــــــــ (٢٠٠١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حسني، محمود نجيب (١٩٩٢م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخفيف، حميد علي (١٩٩٩م). البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي، بحث في مجلة المرجع عدد إبريل ١٩٩٩م. القاهرة.

خليفة، علي الكعبي (٢٠٠٤م). البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٧٦م). مختار الصحاح. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

رؤوف، عبيد (د.ت). المشكلات العملية المهمة في الإجراءات الجنائية. ط٣، دار الفكر العربي.

الزحيلي، وهبة (د.ت). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات. انظر: بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون. المجلد ٢.

السبيل، عمر بن محمد (٢٠٠٢م). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنايات، الدار الفضية للنشر والتوزيع، والبحث موجود أيضاً ضمن بحوث الدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

سعدالدين، سعد الهلالي (٢٠٠١م). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.

سعدي، أبوجيب (١٩٩٨م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا.

السماك، أحمد حبيب (١٤١٨هـ). نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٢، صفر١٤١٨هـ. يونيو ١٩٩٧م. السنة ١١. الكويت.

سواحل، وجدي عبدالفتاح (٢٠٠٦م). الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية، رؤية عربية الجينوم. سلسلة مجلة عالم الفكر، عدد٢، الكويت.

سويدان، مفيدة (١٩٨٥م). نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي. جامعة القاهرة، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٤م). رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبدالجواد وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت

عبدالباقي ، الصغير جميل (٢٠٠٢م) . أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة . دار النهضة العربية ، مصر .

عبدالغني ، غانم (د . ت) . دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون . طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد ٣ .

عبدالهادي ، عابد عبد الحافظ (١٩٨٩م) . الإثبات الجنائي بالقرائن . القاهرة .

ابن الغرس (١٩٨٢م) . الفواكه البدرية .

الفايز ، إبراهيم محمد (١٩٨٣م) . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ابن فرحون (٢٠٠١م) . تبصرة الحكام ، تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الفيروزآبادي (د . ت) . مجدالدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط . دار الجيل ، بيروت .

الفيومي ، أحمد بن محمد (د . ت) . المصباح المنير . المكتبة العلمية .

القرة داغي ، علي محيي الدين (١٤٢٥هـ) . البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، في بحث مقدم للدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة خلال ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ سلسلة مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

قشقوش ، هدى حامد (د . ت) . مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، طبع الجامعة نفسها ، كلية الشريعة والقانون . المجلد١ .

الكعبي، خليفة علي (٢٠٠٤م). البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. الإسكندرية.

مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد كراتشي، بدون بيانات أخرى.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٩٤م.

ــــــــــــــــ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١٩٨م. القاهرة.

مجموعة من أهل اللغة والباحثين: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثولوكية، سنة ١٩٦٦م، بيروت.

مسلم، بن الحجاج (١٩٧٣م). صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مصطفى، القلّي محمد (١٩٤٥م). أصول تحقيق الجنايات ط٢.

مصطفى، محمود (١٩٧٧م). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. النظرية العامة، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

ــــــــــــــــ(١٩٩٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة.

معوض وآخرون (١٩٨٧م). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، منشأة المعرفة، الإسكندرية.

معوض، عبدالتواب وآخرون (١٩٨٧م). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعرفة.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤م). لسان العرب، دار إحياء التراث العربي. ١٩٨٨م. وطبعة ٣، دار صادر. بيروت.

الميمان، ناصر عبدالله (د. ت). البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب. بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، طبع الجامعة. كلية الشريعة والقانون، مجلد٢.

هلالي، سعدالدين (٢٠٠٢م). حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة وإثباتها وما يتعلق بها من أحكام شرعية. ورقة علمية مقدمة للندوة العلمية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في ٢٨-٢٩/ ١/ ١٤٢١هـ بالكويت.

واصل، نصر فريد (١٤٢٥هـ). البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. بحث مقدم للدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة خلال ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ. انظر: سلسلة مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

أبوالوفا، محمد إبراهيم (د. ت). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. طبع جامعة الإمارات. كلية الشريعة والقانون، المجلد٢.

البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي: شرعاً وقانوناً

د. عباس أحمد الباز

١ . البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي: شرعاً وقانوناً

المقدمـة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق من ربهم» ... . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد كان لعلم القياس الحيوي الأثر الأكبر في حماية الناس وممتلكاتهم من خلال الكشف عن وسائل متقدمة في تتبع المجرمين والكشف عن هوياتهم مهما كانت وسيلة الإجرام المستخدمة في الجريمة ، ففي حين كان الناس في السابق يعتمدون في حماية أموالهم وممتلكاتهم على القفل والمفتاح أصبحوا اليوم يستخدمون وسائل متطورة بفضل التطور الكبير في وسائل الإثبات المتبعة في دوائر الأمن حتى إن الشركات الكبرى أخذت توجه استثماراتها في تطوير وسائل الحماية والوقاية الأمنية عن طريق علم المقاييس الحيوية لإنتاج الآلات والأدوات ذات الصلة بهذا العلم لتكون في متناول المؤسسات والهيئات صاحبة الاختصاص ، فمثلا كانت المطارات والموانيء تعتمد على المراجعة البشرية للجوازات لتدقيق الصورة بوساطة رجال الأمن ، ولما دخل علم القياس الحيوي في هذه العملية أصبح التدقيق يتم من خلال وضع البطاقة الشخصية أو الجواز داخل أجهزة الكترونية للتدقيق فيها والتعرف على الأشخاص الحاملين لها من خلال مقاييس وعلامات دقيقة تحدد هوية صاحب الجواز أو البطاقة الشخصية ، كما أن آلة صرف النقود في البنوك التي تسمى الصراف الآلي سوف تتعرف على شخصية

الساحب قبل أن يشرع في عملية السحب ، فإذا تم التعرف على الشخصية أمكن لصاحب الرصيد أن يسحب من رصيده وفي حال عدم التعرف على الشخصية فإن الآلة تمتنع عن إعطاء أي مبلغ من المال ، ومثل ذلك بعض المصاعد لا تفتح أبوابها إلا بعد أن تتعرف على الأشخاص من صور وجوههم أو نبرات أصواتهم أو عن طريق وضع بطاقة ذكية مبرمجة لهذه الغاية .

والآن تتطور تقنية التعرف على الأشخاص لدى الشرطة بوساطة أجهزة يمكن التعرف من خلالها على الشخص في ثوان معدودة وأصبحت هذه الأجهزة تباع في المحلات لتركب على أبواب العمارات والمصاعد والمباني العامة والخاصة لتحديد هوية الداخلين إليها والخارجين منها ليسهل التعرف على المجرمين في حال وقوع حادث سرقة أو سطو أو قتل ... ... وفي السيارات توجد مثل هذه الأجهزة لمنع سرقتها وذلك بالتعرف على شخصية صاحبها من رائحة عرقه أو من نبرة صوته أو من نظره ولو حاول أحد اللصوص سرقتها تفككت واتصلت أجهزتها بالشرطة ، وهذه الأجهزة أصبحت توضع حول أسوار الحدائق العامة والخاصة حماية للأطفال ، فإذا حاول الأطفال الخروج منها أطلقت تحذيراتها الصوتية لتنبيه المشرفين عليها ، وفي المحلات والمتاجر الكبرى لن يخرج أي شخص من أبوابها ببضاعة إلا بعد أن دفع ثمنها لأن كل سلعة داخل المتجر عليها بطاقة لاصقة ذكية وعندما يدفع المشتري ثمن السلعة تلغى هذه التحذيرات فيمر الشخص من أمام أجهزة المراقبة دون إطلاق صيحة إنذار للمشرفين ، وهذه الأجهزة يمكنها تحديد عدد مرات دخول المشتري إلى المحل وأي الأقسام التي تم منها الشراء .

وبسبب التطور الكبير في وسائل وأساليب الجرائم من قتل أو سرقة أو نصب أو سطو مسلح أو إرهاب ... فإن هناك تطورا يقابله في أساليب الكشف عن هذه الجرائم واكتشاف المجرمين وتقديمهم الى المحكمة لينالوا جزاءهم عما اقترفته أيديهم ، لهذا تعد علوم الأدلة الجنائية محصلة لهذه الجرائم تتطور معها في طريق الكشف عنها والوقاية منها والبحث وراء الحقيقة وتعقب المجرمين[١] .

فمنذ عام ١٩١٠ أخذت الأدلة الجنائية تضع في الحسبان الآثار التي يخلفها المجرمون وراءهم في مسرح الجريمة رغم عدم وجود آثار بصمات أصابع لهم، ما أدى إلى ظهور علم المقاييس الحيوية ، وهو علم يختص في البحث في الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية حيث يقوم هذا العلم على تتبع المجرمين وتحديد هوياتهم من خلال السمات الشخصية لكل مجرم وذلك باتباع وسائل التعرف على هوية المجرم بناء على الصفات الفسيولوجية والتشريحية الخاصة لكل شخص ـ وأكثر هذه الأدلة شيوعا بصمات الأصابع ـ كما يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال ملامح الوجه أو الصوت أو هندسة اليد أو حدقة العين بالاستعانة بأجهزة المقاييس الحيوية BIOMETRICS التي تعمل على معالجة وتحليل المقاييس الشخصية من خلال البرمجة والتشفير للصفات الفريدة لكل شخص ثم في تخزينها في قاعدة البيانات لمضاهاتها بملامح وسمات المشتبه فيهم وهي وسيلة سريعة ودقيقة للتعرف على هوية الشخص، ويمكن استخدام أكثر من وسيلة من وسائل المقاييس الحيوية لتتبع المجرم ومعرفته ، إذ لم تعد المؤسسات الأمنية التي تكافح الجريمة تكتفي ببصمات الأصابع كما كان الأمر من قبل لأن

---

(١) مجلة العلم العدد ٢٩٩ آب ٢٠٠١ ص ١٠

المجرم قد يكون حريصا على ألا يترك أثرا لبصمات أصابع يده فينفذ جريمته دون أن يعلم به أحد ، إلا أن عصر العلم والتكنولوجيا الذي نحياه أوجد البدائل التي يمكن من خلالها الاهتداء الى كل من يقترف جريمة ، إذ بفضل استخدام علم المقاييس الحيوية أمكن تحديد هوية الشخص عن طريق بصمة الكف أو بصمة العين أو مفاصل الأصابع أو بصمة الأذنين أو العرق أو الشعر أو الصوت أو سمات الوجه أو الشم أو فحص السائل المنوي وآخرها كانت بصمة السائل الوراثي في الإنسان الذي يسمى علميا الحامض النووي الرايبوزي DNA وهذا يعني في علم الجريمة أن عدم وجود بصمة الأصابع لا يعني بقاء الجاني مجهولا ، لأن الآثار التي يخلفها المجرمون وراءهم في مسرح الجريمة ليست مقصورة على بصمات الأصابع التي يمكن التغلب عليها بلبس القفازين ولم يعد طريق معرفة الجناة مقتصرا على التقاط بصمات الأصابع ، فلقد اتخذ الشعر والغبار وآثار الأقدام والدهانات أو التربة أو مخلفات النباتات أو الألياف أو الزجاج كدلائل استرشادية يمكن التوصل من خلالها الى معرفة المجرمين حيث تلجأ الأجهزة الأمنية المختصة الى جمع الآثار من مكان الجريمة بوساطة مكنسة تشفط عينات نادرة من هذه المواد قد تكون علقت بأقدام وثياب المشتبه بهم أثناء ارتكاب الجريمة[١] .

فنحن اليوم أمام كم هائل من وسائل الإثبات التي تستخدم في التحقيقات الجنائية لتحديد المجرم والاكتفاء بها كقرينة دالة على وقوع الجريمة وإدانة المجرم ومن ثم إصدار الحكم الذي يستحقه ولا شك أن المسلمين لا يعيشون بمعزل عن هذه الأدوات ، نظراً للتأثير السريع الذي نلحظه بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات غير الإسلامية .

---

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها .

وعلى الرغم من أن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية واضحة وتقوم على أدلة ظاهرة وهي الشهادة أو الإقرار الا أن الشريعة لم تهمل الوسائل الأخرى ـ كما سنرى بعد قليل ـ بل جعلت كل ما يمكن من خلاله الوصول الى المخطئ قرينة دالة يمكن للقاضي الاستدلال أو الاستئناس بها على وقوع أو نفي وقوع المخالفة ، ومن ثم نستطيع أن نقرر في وسائل الإثبات التي سيأتي ذكرها لاحقاً أنها معتبرة في دراسة الجريمة ومن الخطأ تجاهلها ويبقى البحث في مدى حجية هذه الوسائل في إثبات الجريمة ، هل يمكن اعتبار هذه الوسائل حجة قطعية في إثبات الجريمة؟ أم أن مثل هذه الوسائل حجة ظنية نكتفي بالاستئناس بها ولا نجزم بقطعيتها في الدلالة على المجرم؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي إفراد كل وسيلة من هذه الوسائل بالبحث والدراسة ليكون لكل واحدة منها حكمها البين الظاهر ، وبما أن موضوع بحثنا هو الإثبات عن طريق بصمة العين وبصمة الصوت فإن مسار البحث سيتجه الى الاقتصار على هاتين البصمتين بعد أن تجعل بصمة الأصبع مدخلاً للبحث والدراسة .

١ .١ بصمة الأصبع

عرف الصينيون واليابانيون بصمة الاصبع منذ ثلاثة آلاف سنة في ختم العقود والمواثيق ، إلا أن اعتبارها كدليل جنائي أمام المحكم يمكن أن يتوصل بوساطتها إلى التعرف على الجاني لم يقع إلا في القرن التاسع عشر . حيث استخدم الإنجليز بصمات الأصابع في الكشف عن الجرائم عندما كانوا في إقليم البنغال في الهند للتفرقة بين المساجين والعمال هناك بعد أن اكتشفوا أن بصمات الأصابع لا تتشابه من شخص لآخر ولا تورث من الآباء إلى الآبناء ، حتى لدى التوائم المتطابقة في الصفات الظاهرة ، فإنه لا يمكن أن

يكون بينهما تشابه في البصمات ، لهذا أصبح علم البصمات واقعاً في عالم الجريمة ووسيلة لمعرفة الجاني ودليلاً جنائياً أمام المحاكم .

وقد كان يستدل ببصمة الأصابع على المجرمين من خلال البحث عن التطابق بين البصمات بوساطة المضاهاة يدوياً وبالنظر بالعدسات المكبرة، ومع تطور استخدام الآلة ودخول الإنسان عصر الالكترونيات أصبح الآن يكتشف تطابق بصمات الأصابع عن طريق وضعها فوق ماسح الكتروني حساس للحرارة فيقرأ التوقيع الحراري للأصبع ، ثم يقوم الماسح بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالصمات المخزنة وهناك ماسح آخر يقوم على التقاط صورة للبصمة من خلال التقاط الآف المجسات بتحسس الكهرباء المنبعثة من الأصابع ، وقد كان الطب الشرعي يواجه مشكلة أخذ البصمات لأصابع الأموات لأنها ستكون جافة ، إلا أنه أمكن التغلب على هذه المشكلة بواسطة غمس الأصابع في محلول جليسرين أو ماء مقطر أو حامض لاكتيك لتصبح طرية ، وفي حال ما إذا كانت اليد مهشمة أو تالفة يتم كشط جلد الأصابع ويلصق فوق قفاز طبي ثم تؤخذ البصمة[1] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى حقيقة الاختلاف بين البشر في بصمات الأصابع إشارة يراد منها لفت الأنظار والبحث الى ما تضمنته يد الإنسان وأصابعه من أسرار في قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة القيامة) .

حيث رأينا الجم الغفير من الباحثين والمهتمين في موضوع الإعجاز العلمي للقرآن الكريم يفسرون هذه الآية بأن المراد بتسوية البنان هو التفرد

---

(١) أحمد محمد عوف ، مقال منشور في مجلة العلم الصادرة عن أكاديمية البحث العلمي في مصر عدد ٢٩٩ اغسطس ٢٠٠١ ص١٠

بين البشر في بصمات الأصابع، وأصبح هذا الفهم علماً في تفسير الآية الكريمة ومظهراً من مظاهر الإعجاز الإلهي في النفس الإنسانية .

يقول صاحب صفوة التفاسير في بيان معنى الآية : « أي بلى نجمعها ونحن قادرون على أن نعيد أطراف أصابعه التي هي أصغر أعضائه وأدقها أجزاء وألطفها التئاما فكيف بكبار العظام ؟ وإنما ذكر الله تعالى البنان - وهي رؤوس الأصابع - لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع الإنسان لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض ، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر[1] .

والسؤال هنا : هل يمكن اعتبار بصمة الإصبع دليلا في إثبات الشخصية وتحديد الهوية ؟

الجواب نعم لأنه ثبت علمياً أن بشرة الأصابع مغطاة بخطوط دقيقة متناهية في الدقة ، منها ما هو على شكل أقواس أو عراو أو دوامات ، وهذه الخطوط لا يمكن أن يتشابه فيها اثنان حتى ولو كانا توءماً ، ولهذا اعتمدتها الدول رسمياً وأصبحت تميز الإنسان ببصمة الإبهام ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فالسارق اذا هتك الحرز والقاتل اذا استخدم إداة القتل وتم رفع بصمته من مكان الجريمة أو عن الأداة المستخدمة فيها ، فإن هذه البصمة يمكن أن تكون قرينة لإثبات شخصية السارق وتحديد هويته ، اذ إن البصمة أصبحت أقوى من الشهادة لدلالتها المباشرة والقطعية على شخص صاحبها بشرط ان يجري مطابقة البصمة مرتين فأكثر للتثبت والتأكد فإن تطابقت النتائج

(١) محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ٣/ ٤

تحققنا من صحة المطابقة ، أما اذا اختلفت نتائج المطابقة فلا تكون البصمة عندئذ دليلا كافيا لإثبات الهوية والشخصية .

١ .٢ بصمة العين ودورها في الإثبات

تم تطوير تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية العين التي تعد من أكثر التقنيات دقة في العالم لأن لكل منا قزحية ذات شكل مختلف عن سواه حتى إن شكل القزحية يختلف بين التوائم وذلك لأن قزحية العين البشرية تحتوي على مائتين وست وستين خاصية قياسية في حين أن بصمات الأصابع تحتوي على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص من خلالها حيث يمكن التعرف على بصمة العينين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام ، وقد تم استخدام هذه التقنية في مجالات متعددة منها :

١ ـ ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم بالتحقق من القزحية .

٢ ـ التحقق من الشخصية والكشف عن الهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود حيث يتم تصوير الراكب بوساطة كاميرا فيديو مع التركيز على تصوير قزحية العينين ثم ترمز الصورة وتحفظ ويكفي بعدها أن ينظر الراكب الى الكاميرا وهو يدخل القاعة عند وصوله ليتم التحقق من هويته في غضون ثوان قليلة فتفتح له البوابة تلقائيًا ويتمكن من الدخول ، وقد تعدى استخدام هذه التقنية إلى التعرف على الحيوانات المشاركة في السباقات .

١ .٢ .١ التشريح الفسيلوجي للعين

إن بصمة العين التى اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات وتستخدمها الدول حاليا فى المجالات العسكرية ربما تكون أكثر دقة من بصمة أصابع اليد؛ لأن لكل عين خصائصها، فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص. وفي المستقبل القريب سوف تُستخدم بصمة العين في مجالات متعددة من أهمها تأمين خزائن البنوك مثلما تؤمنها حاليا بالبصمة الصوتية حيث يضع عميل البنك عينيه فى جهاز متصل بكمبيوتر فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور.

وبصمة العين التى يمكن رؤيتها مكبرة ٣٠٠ مرة بالجهاز الطبي «المصباح الشقي» يحددها أكثر من ٥٠ عاملا تجعل للعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية وباللجوء إليهما معا يستحيل التزوير.

وقد جاء في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة[١] أن بصمة العين التي يعتمد عليها في إثبات الشخصية تكون في الشبكية وكذلك في القزحية، وفيما يلي بيان مفصل لهذه البصمة من الناحية التشريحية:

١ ـ الشبكية

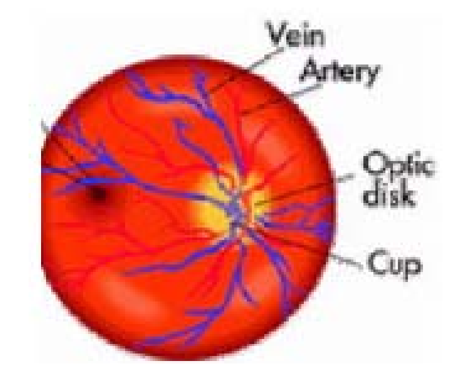
الشبكية هى الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي لجدار العين، وتلى المشيمية وتبتدئ فى المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبى حيث تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة المسررة Ora Serrata وهى كما يتبين من معنى الاسم فتحة تشبه عروة الزرار، ثم

---

(١) محمد السقا عيد: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: البصمة بين الإعجاز والتحدي، القسم الثالث

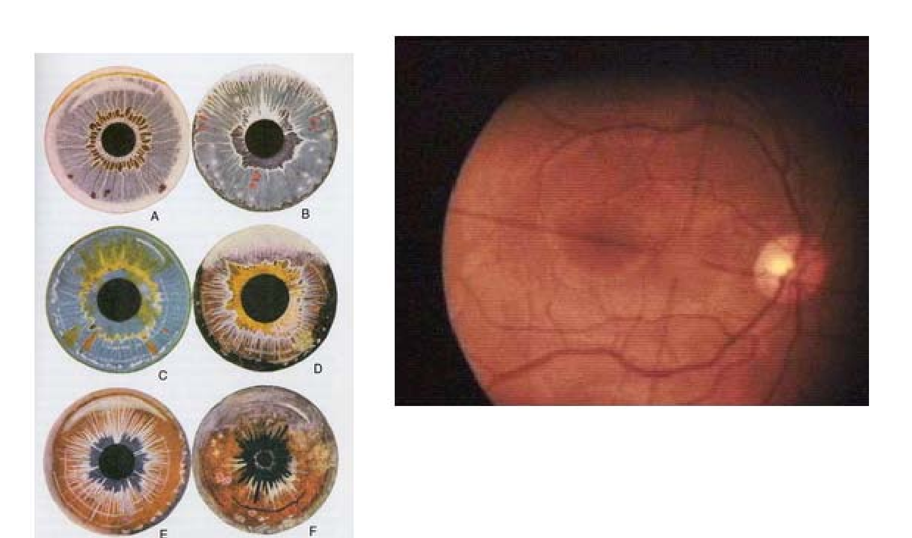
تمتد إلى الخلف مسيرة لانحناء جدار العين ومغطيه طبقة المشيمية حتى القطب الخلفي Posterior Pole ، وهناك تخرج منها الألياف المكونة للعصب البصري، ويبلغ قطر رأس العصب البصري Optic Nerve Head حوالي ١,٥ مليمتر ويبعد عنه إلى الجهة الطارفة منه Temporal بحوالي ٣ مليمتر المكان المسمى بالماقوله الصفراء Macula Lutea المتخصص في الرؤية المركزية، وهو مكان خال من الأوعية الدموية يبلغ قطره ١,٥ مليمتر أيضاً، وبمنتصف هذا المكان يوجد انخساف صغير يدعى البؤرة المركزية Fovaa Centralis ينعكس الضوء على جنباتها فتظهر ذات بريق أصفر، ويخترق منتصف رأس العصب البصري (حلمة العصب البصري Optic Nerve Papilla) الأوعية الدموية Vessels المسماه الشريان الشبكي المركزي والوريد الشبكي المركزي، والشريان الشبكي يعد شريانا نهائياً End Artery متفرعاً من الشريان العيني Ophthalmic Artery وينقسم الشريان الشبكي إلى فرعين، علوي Superior وسفلي Inferior ثم ينقسم كل منهما إلى فرعين : طرفي ووسطي Temporal and nassal or Lateral and Medial



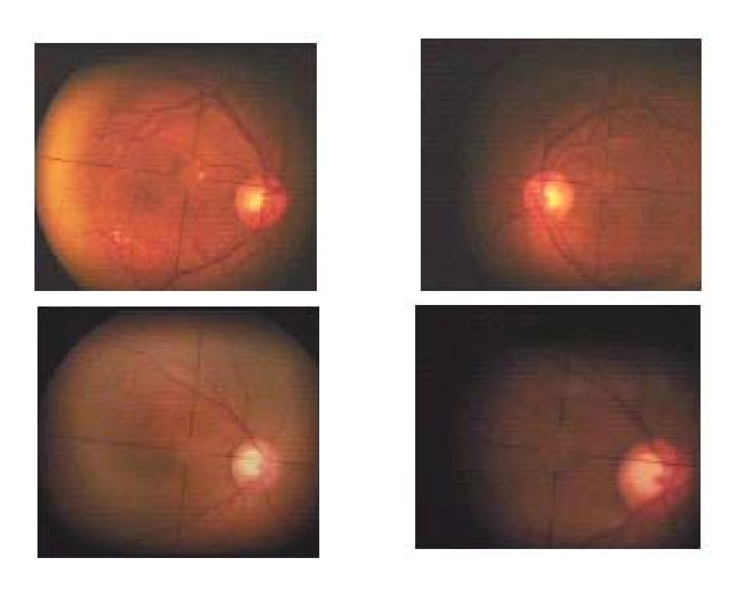


وبذلك يكون لدينا أربعة فروع علوي طرفي Upper Temporal وسفلي طرفي Lower Temporal ، وعلوي وسطي Upper Medial ، وسفلي وسطي Lower Medial كل منها يغذي الربع الشبكي المقابل له وذلك بمتابعة انقسامه زوجياً حتى يصل إلى نهاية الشبكية عند العروة المسررة، ويتبع الرجوع الوريدي الشبكي نظاماً مماثلاً إلى أن تضم الفروع الوريدية الأربعة إلى وريدين علوي وسفلي ثم يتحدان في وريد شبكي مركزي واحد ينقل الرجع الوريدى إلى الأوردة العينية العلوية والسفلية Superior and inferior Ophthalmic Veins اللذين يصبان في الصيان الكهيفي Cavernous Sinus على جانبي الحفرة النخامية Pitutary Fossa .

ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر فى شكلها ومكانها وفى تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فحسب بل تختلف أيضاً فى الشخص نفسه، فمسار الأوعية الدموية للشبكية فى العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، هذا فى العين الطبيعية . . . ناهيك عن أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها وهذا أيضاً يوسع دائرة الاختلاف بين العينين، فهذه عين حجمها صغير مصابة بطول نظر وتلك عين حجمها كبير مصابة بقصر نظر . . . وهذا ذكر وتلك أنثى، وهذا صغير وذاك كبير . . . الخ . وبالمثال يتضح المقال، فهذه صورة لشبكية عين طبيعية، يبدو فيها مسار الأوعية الدموية المركزية للشبكية .



وهذه أمثلة أخرى لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين يظهر بكل مثال صورة لشبكية العين اليمنى وأخرى للعين اليسرى. ويرى المدقق والملاحظ لهذه الصورة عدم تطابق بل استحالة وجود صورتين متطابقتين تماماً . . . فليس هناك مجال للصدفة أو التشابه.



٢ ـ القزحية

لقد اجتذبت العيون عالم الحاسوب «جون دوجمان» من جامعة كمبردج البريطانية، فاستجاب لسحرها ولكن بطريقته الخاصة مستخدماً آلة ساحرة أيضاً هي الحاسوب لكشف أسرار العيون. حيث اعتمد «دوجمان» على حقيقة تشريحية تقول إن القزحية الجزء الملون فى العين الذي يتحكم فى كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ أو إنسان العين ـ تتركب من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية فى المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد.

واستخدم «دوجمان» آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، صور بها توزيع هذه الألياف العضلية ثم عالج الصور المتحصل عليها ببرنامج الحاسوب وحول الصور بيانات رقمية (وهذه الآلة تختلف عن الجهاز الذى يستخدمه أطباء العيون فى الكشف على العين).

وأجرى «دوجمان» ٣٠ مليون عملية مقارنة بين صفات قزحيات العيون التى صورها مترجمة إلى بيانات رقمية فلم يعثر على قزحتين متطابقتين.

الأكثر من ذلك أن عدم التطابق ينسحب على العينين اليمنى واليسرى للشخص نفسه، والأهم والمثير للعجب ـ أن نظام توزيع الألياف فى القزحية يختلف بين التوائم، وهذا يعني أن طريقة دوجمان توفر لنا وسيلة أكثر دقة حتى من الحمض الوراثى (D.N.A) ناهيك عن بصمات الأصابع فى التحقق من شخصيات الأفراد ويرفع من قيمة الوسيلة أن البرنامج الحاسوبى الخاص بها يمكنه مراجعة صفات مائة ألف (بصمة قزحية) فى ثانية واحدة[١].

---

(١) المرجع السابق

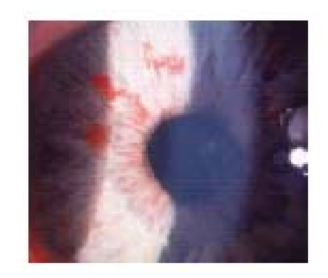
١ . ٢ . ٢ الانحراف الجنسي فى العين

هناك مرض يصيب العين وله علاقة تكشفه ويسمى «أفرنجي العصب الثالث» أو (زهري العصب الثالث) وفي هذه الحالة تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة وتمنع التفاعل مع النور في القرب أو البعد.

ويقول الأطباء: إن هذا الموضوع من نواتج الزنا والحوادث الجنسية المشبوهة حيث تتسبب بشكل مباشر فى نقل هذا المرض، وكأن تضيق الحدقة يعد بصمة الانحراف على عينيه ؟ أو هي ضيق الرؤية أمام ناظريه كعلامة لضعف البصيرة.

كما يلاحظ بعض العلامات الخاصة على الإفرنجي الولادى Congenital Syphilis والخاصة بالعين من أمثال كثافة القرنية حيث لا يستطيع الرؤية وكأنها التعبير العضوي عن عمى البصيرة الذي حمله المجرم الأول أعلنت عنه العضوية في صورة الجنين.

وكما أن الموت يبطل فعاليات التوازن جميعها فتتسع الحدقة. ولا تستجيب فإن هذا المرض يضيق الحدقة فيمنعها من التوازن والاتساع وعدم الاستجابة للنور فاستجابة العين للتوازن والنور والرؤية دليل على صلاحيتها، أما بقاؤها ضيقة أو اتساعها على الدوام فهذا علامة إما على الموت أو على المرض.





١ .٢ .٣ حجية البصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية

إن التشابه الكبير بين بصمة العين وبصمة الاصبع يقضي باعتبارهما على الدرجة نفسها في إثبات الهوية والشخصية ، وبما أن الدلائل العلمية تشير الى اعتبار بصمة الأصبع دليلا لإثبات الهوية ، فإن القياس الذي يجعل من بصمة الأصبع أصلا ومن بصمة العين فرعا يستلزم إعطاء بصمة العين حكم بصمة الأصبع ومن ثم يكون لبصمة العين في التحقيق والكشف عن الهوية ما لبصمة الأصبع بخاصة في مجال التعرف على هويات الأشخاص المفقودين في الكوارث والزلازل وانهيار المباني .

ويمكن لهذا النوع من البصمات أن يكون دليلاً قويا في إثبات الشخصية والتحقق من الهوية ، نظرا لما تتمتع به من ميزات تشريحية وفسيولوجية تفوق غيرها من البصمات ، وهذه الميزات هي :

١ ـ أن قزحية العين تشبه بصمة الأصبع من حيث إن لكل شخص بصمته اليدوية وبصمته القزحية .

٢ ـ كما أن لهاتين البصمتين ميزة البقاء والديمومة ، لأنهما تظلان مع المولود من المهد الى اللحد .

٣ ـ لا تتغيران بتغير العمر الزمني حيث تحتفظ كل منهما بخصائصها في سن الطفولة والشباب والشيخوخة .

٤ ـ تتميز بصمة العين بأنها لا تتطابق في أي عين مع عين شخص آخر حتى العين اليمنى في الشخص الواحد لا تتطابق مع العين اليسرى .

٥ ـ أن قزحية العين أكثر تفردا من بصمات الأصابع حتى إنها أكثر تفردا خارج الجسد البشري من أي عضو آخر في الجسم .

١ .٣ بصمة الصوت

كان الأسلوب المتبع في التسوق بوساطة الهاتف أن يعطي عامل السوق أو جهاز التسجيل رقم البطاقة الائتمانية والمعلومات الأخرى للتحقق من شخصية المشتري إلا أن هذه المعلومات أمكن سرقتها عن طريق التنصت على أجهزة الهاتف ومن ثم استغلالها في السطو على رقم الحساب في البنك وسحب ما فيه من أموال دون علم صاحبه مما حدا بأصحاب الحسابات في البنوك وأصحاب المتاجر الى استخدام بصمة الصوت عن طريق جهاز خاص يجعل من المتعذر على أي شخص سحب أي أموال من الحساب حتى لو توفرت عنده معلومات عن رقم الحساب أو رقم بطاقة الائتمان ، لأن هذه المعلومات مرتبطة بالبصمة الصوتية التي يتحكم فيها نبرات وطبقات الصوت التي لا يمكن تقليدها لأن هذه التقنية تعتمد على الأحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم، وقد تم استخدام بصمة الصوت في أكثر من مرفق من مرافق الحياة في البلدان التي شاع فيها استخدام بصمة الصوت، فقد استخدمت من هذه التقنية في منع السرقة وذلك بربط أبواب المنازل ببصمة صوت أصحابها بحيث لا يمكن فتح الباب إلا لصاحب البصمة الصوتية، فعندما يصدر صاحب البصمة صوتاً أو يقول عبارة ينفتح الباب اتوماتيكياً لأن الجهاز يتعرف على نبرة الصوت ويسجلها بذبذبة ترددية تبلغ واحداً على الألف من الثانية .

كما تم اختراع هواتف محمولة لا تعمل إلا من خلال نبرات صوت صاحبها ولا تستجيب لنبرة صوت غير صاحبها .

وقد شاع اليوم استخدام التسجيلات الصوتية في التنصت على بعض المشكوك في حالهم لاستخدام هذه التسجيلات كأدلة إدانة ضدهم أو كأدلة

براءة تخلصهم من التهم المسندة إليهم ، ومع أن الكثير من القوانين لا تعد التسجيلات الصوتية دليلا في الإدانة أو البراءة إلا أنها في بعض الأحيان تكون ذريعة الى الإدانة وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية لأن الاعتماد على بصمة الصوت في إثبات الأحكام القضائية لا يكفي للاحتمالات الواردة عليها من مثل :

(تغيير بصمة الصوت قصداً بأن يتعمد صاحب الصوت تغيير نبرة صوته عند مطابقتها ببصمة الصوت الأصلية ، أو أن تتغير بصمة الصوت عرضا بسبب المرض أو الشلل الذي قد يصيب الأحبال الصوتية ، ما يتسبب في عدم تعرف الأجهزة على نبرة الصوت بعد وقوع الشلل)، ولهذا فإن بصمة الصوت يمكن الاعتماد عليها في حفظ الأموال والممتلكات بصورة فردية ، أما في الناحية القضائية فلا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجرائم والمخالفات الشرعية أو القانونية .

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

١ . موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

المقدمــة

قال عزّ من قائل : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾(ســــورة البَقَرة) .

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول اللهﷺ قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[١] .

وروي أن (جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي فحاجها العامل وغلبها بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جوره في شيء فقام فتى من القوم فقال : يا أمير المؤمنين إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإنه عدل ولم يحسن قال : فعجب أبو جعفر من إصابته وعزل العامل) .

«إن الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان» .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥) [(القتْلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحدَّ) يقال أحدّ السكين وحددها واستحدّها بمعنى شحذها(فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

فبالحق قامت السموات والأرض ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ... ﴿٧٣﴾ ﴾ (سورة الأنعام) .

وبعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وأنزل عليهم الكتب لبيان الحق والحكم به : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ... ﴿٢١٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)

وتسعى العقول البشرية التي فطرت على البحث عن الحق وقبوله وأن سعادتها تتحقق من خلال إقامته إلى تطوير وسائلها وطرق التعرف عليه .

كما أن حماية الحقوق ومجازاة من يتعدى عليها من أعظم أسباب بقائها واحترام الناس لها .

ومن ذلك مكافحة الجريمة بالكشف عن المجرم وأدلة التجريم ومن ثم تقديمه للعدالة لينال ما يستحقه من الجزاء بعد ثبوت المنسوب إليه .

ولا يسلم مجتمع من ارتكاب بعض أفراده للجريمة والخروج على نظامه ، وتتطور الجريمة ووسائل ارتكابها وتتطور معها وسائل الكشف عن الجريمة والتحقيق مع المجرمين .

وطلب المجتمع للحق ومحاربته للجريمة أيضا بضوابط لئلا يتجاوز القائمون على العدالة الحد المشروع .

والشريعة الإسلامية التي استوعبت قضايا الماضي لا تعجز عن استيعاب ما يجد من حوادث ، فمقاصدها السامية وقواعدها الراسخة والأصول التي قررها العلماء كفيلة بتحقيق العدل والمحافظة على الحق من غير تفريط ولا إفراط أو تأثر بأهواء وصرعات فكرية أو تصورات فاسدة .

ويسعدني أن أشرف بالمشاركة بهذا البحث المعنون [موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم] في الندوة العلمية (الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي) المقامة بمقر أكاديمية الشرطة الملكية بعمَّان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ٦ ـ ٨/ ٤/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٧م وأتمنى أن أكون قد وفقت في بيان موقف الشريعة الغراء فما كان من صواب فمن الله سبحانه ، أو زلل فحسبي أني اجتهدت وأسأل الله المغفرة ومن إخواني النصح والصفح .

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم

الموضوع جدّ مهمٌّ ويحتاج إلى دراسات مفصلة واجتهادات جماعية من المجامع الفقهية والقانونية والطبية للوصول إلى منتهى الرأي و سديده .

لكنها مساهمة متواضعة في هذه الندوة العلمية ، وقد جعلته في تمهيد وخمسة أقسام وخاتمة :

١ . ١ تعريف المصطلحات التالية :

١ . ١ . ١ الشريعة الإسلامية .

١ . ١ . ٢ المؤثرات العقلية .

ـ التحقيق .

١ . ٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية في الكشف عن الجريمة ومعاقبة المجرم .

١ . ٣ . أثر مقاصد الشريعة على حكم وسائل التحقيق المستحدثة .

١ . ٤ . استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم .

١ . ٥ . حجية اعترافات المتهم التي نتجت عن التأثير في المتهم بالمؤثرات العقلية .

الخاتمة .

تمهيــد

الأمن والطمأنينة مطلب لكل المجتمعات والأمم، ولا تتحقق لأي مجتمع وأفراده السعادة والرخاء إذا فقد الأمن ، ويتطلب تحقيق الأمن النظام التشريعي الواضح والعادل ، والسلطة القضائية الواعية المنصفة ، والإدارة المنضبطة بالأنظمة والتشريع والمنفذة لما يقضي به القضاء وتقتضيه الأنظمة والخير .

وتتطور الوسائل ويتطور معها الإجراءات بل والأنظمة لتواكب ثورة الحياة وتستوعب نمو المجتمع واتساع حاجاته وعلاقاته .

ومازالت كثير من المجتمعات وخاصة في عالمنا العربي تعيش الفصام بين واقع التطبيق ومثالية التنظيم والتنظير إن وجدت ، بل وحتى العالم الذي طالما تشدق بحقوق الإنسان وادعى المثالية في احترامها كشفت قناعها الشدائد .

ألا قبح الرحمن كل مماذق . . . يكون أخا في الخفض لا في الشدائد

ونحن ندعو أجهزتنا الأمنية و أجهزة التحقيق والادعاء والسلطات القضائية إلى استشعار كرامة الإنسان وحفظ حرمته ، ومعالجة القصور والعجز سواء في الأنظمة أو في التطبيق ليتحقق لمجتمعاتنا ما تصبو إليه من أمن وخير .

والشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية التي أنزلها خالق الإنسان العالم بما يصلحه ويسعده ، فندعو الباحثين إلى التنقيب في تراثنا الفقهي ومزيد من التمعن في القرآن الكريم والسنة المطهرة لنستقي من معينها الصافي الوافي ما يعيننا على الوصول للعدل والإحسان .

ونظرا لتطور الجرائم والمجرمين ، حتى بلغت بعض وسائلها وأدواتها ما يمكنه من إبادة دولة أو مجتمع ، وبلغت مدة تنفيذ الجريمة لمح البصر في عصر السرعة والتقنية الحديثة ، ما يستوجب على جهات الأمن والتحقيق وغيرها مواكبة ذلك وتطوير وسائلها في مكافحة الجريمة وتخفيف آثارها حسب الإمكان وفي حدود المشروع .

ومن الوسائل المتطورة التي باتت تسخدم في التحقيق مع المتهمين سواء أكانت مشروعة أو تجرأت عليها دون تشريع يجيزها أو ضوابط تحدها استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم لكشف علاقته بالجريمة والكشف عن أدلة تدينه أو تدين غيره ومحاولة منع حدوث مضاعفاتها أحياناً .

ونلخص شيئا مما يتعلق بذلك في هذا البحث في المباحث التالية ، وهو مما قل البحث فيه مع أهميته ، وأتمنى أن تتكرر دراسته وبحثه ومن جهات متعددة ذات علاقة للوصول إلى نتائج علمية عملية عادلة تحفظ حق المجتمع ولا تتعدى على حرمة المتهم .

والله والموفق والهادي إلى سواء السبيل

١ . ١ . تعريف المصطلحات التالية

١ . ١ . ١ الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة : الشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شَرَعَ الله للعباد شَريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلَام العرب مَشْرَعةُ الماء وهيَ

مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ . . . . ، والشريعةُ والشِّرْعةُ ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به[1] .

ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ... ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الجاثية) وقوله تعالى ﴿ ... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) قيل في تفسيره الشِّرْعةُ الدِّين والمِنهاجُ الطريقُ ، وقيل الشرعة والمنهاج جميعاً الطريق والطريقُ ههنا الدِّين ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكِّدُ بها القصة والأمر كما قال عنترة أَقوى وأَقْفرَ بعد أُمِّ الهَيْثَمِ فمعنى أَقْوى وأَقْفرَ واحد على الخَلْوَة إلا أن اللفظين أَوْكَدُ في الخلوة .

والشارعُ الرَّبّاني وهو العالم العاملُ المعَلِّم وشَرَعَ فلان إذا أَظْهرَ الحَقَّ وقمَعَ الباطِلَ .

فالمقصود بالشريعة الإسلامية هنا ما شَرَعَ الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وأحكام المعاملات والعقائد وغيرها ، فهي كل ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به[2] .

ومبنى الشرع على الكتاب والسنة ثم ما فصّله العلماء الربانيون الراسخون الذين سماهم الله أهل الذكر مما هو مبني على الكتاب والسنة .

---

(١) انظر لسان العرب مادة شرع . في القاموس : الشرعة هو بالكسر ويفتح الجمع شرع بالكسر ويفتح وشرع كعنب وجمع الجمع شرع .

(٢) وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى خطأ من قصر مدلول الشريعة على جزء منها : «والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة لكنه قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس ، فالملوك والعامة =

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣)** ﴾ (سورة النساء).

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣)** ﴾(سورة النحل)وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٧)** ﴾ (سورة الأنبياء).

وأما أهواء الناس وما أتوا به من آراء فاسدة يردُّها الشّرع فليست من دين الله وشريعته، وكذا التطبيقات السيئة أو الفهوم السقيمة فليست من شريعة الله.

وهو ما حذّر الله منه نبينا محمداً ﷺ وأمته تبعٌ له في ذلك ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨)** ﴾ (سورة الجاثية).

بل حذر جميع الأنبياء وأتباعهم من اتباع الأهواء وأنها ضلال وتوعد متبعي الهوى بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)** ﴾ (سورة ص).

= عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم - القاضي -، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات» مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٧.

وبين النبي ﷺ أن كل ما لم يأت به كتاب أو سنة و خالف شرعه فهو مردود على صاحبه (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

١ . ١ . ٢ المؤثِّرات العقلية

الأَثَرُ محرَّكَةً : بَقِيَّةُ الشيء جمعه آثارٌ وأُثورٌ والخَبَرُ وخَرَجَ في إثْره وأَثَره : بعَده ، و إئْتَثَرَه وتَأَثَّرَهُ : تَبِعَ أَثَرَه ، وأَثَّرَ فيه تَأْثيراً : تَرَكَ فيه أَثراً[2].

الأَثر بقية الشيء والجمع آثار وأُثور وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أَي بعده وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره . . . . ويقال آثَرَ كذا وكَذا بكذا وكذا أَي أَتْبَعه إياه . . . . والأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأْثير إبْقاءُ الأَثر في الشَيء وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً والآثارُ الأَعْلام والأَثِيرَةُ من الدوابّ العظيمة الأَثَر في الأَرض بخفها أَو حافرها[3].

فالمؤثرات تُغَيِّر في حال الشيء المتأَثِّر بها وتترك فيه أثرا ، سواءٌ مؤقتاً أو دائماً .

والمؤثرات العقلية ما أحدثت في العقل أثراً وأخرجته من حال الضبط والاعتدال إلى حال الانفلات والغياب أو حالة عدم الإدراك التام للتصرفات والأقوال .

وقد تكون هذه المؤثرات مواد كيماوية أو طبيعية يتناولها الشخص فتؤثر على مزاجه وعقله كما في المخدِّرات والمسكرات أو غيرها من المواد المفسدة للعقل والمتلفة لخلايا المخ الذي هو موضعه .

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٥٥٠ ، صحيح مسلم (١٧١٨) قال الإمام النووي رحمه الله : «قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات» .

(٢) القاموس المحيط باب الراء فصل الهمزة مادة (أثر) .

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (أثر) .

وقد تكون المؤثرات ضغوطا نفسية وتهديدا يدفع الشخص إلى التصرف المخالف لمقتضى العقل والرشد، كالغضب الشديد أو حالات الاكتئاب ونحوها.

ولذا حث النبي ﷺ على ضبط النفس عند الغضب وكذا عند المصيبة وبين أن مفهوم القوة الصحيح هو القدرة على النفس بضبطها وليس القدرة على الخلق والاعتداء عليهم ، كما أن الصبر الحقيقي والإيمان الصادق هو ضبط النفس عند أوج المصيبة وشدتها وأول الإصابة بها.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[1] فبين أن الشديد - القوي الحقيقي - ليس - بالصرعة - الذي يغلب الرجال ويصرعهم وإنما من - يملك نفسه فيكظم غيظه ويتحلم ولا يعمل بمقتضى غضبه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال (اتقي الله واصبري) قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي! ولم تعرفه ، فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[2].

فبين النبي ﷺ أن الصبر الكامل الأجر والثواب عند الصدمة الأولى أي أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة وأصلها من الصدم وهو الضرب في الشيء الصلب.

---

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي ٢ / ٩٠٦ برقم (١٦١٣) و البخاري برقم (٥٧٦٣) ومسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب . رقم (٢٦٠٩)

(٢) صحيح البخاري برقم (١٢٢٣) وأخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى برقم ٩٢٦

ونص الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى عدم اعتبار التصرفات والأقوال التي تصدر عن المكره إكراها ملجئاً ، وبينوا مراتب الإكراه وأحكامه .

فمن ذلك ما أورده الإمام بن قدامة الحنبلي في المغني[1] . بأن المكره لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به ، واستدل لذلك :

١ ـ بقول رسول الله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٢ ـ ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع .

وأما إن أقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لرجل فأقر لغيره ، أو بنوع من المال فيقر بغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة فأقر بطلاق أخرى ، أو أقر بعتق عبد صح ، لأنه أقر بما لم يكره عليه ، فصح كما لو أقر به ابتداء .

ولو أكره على أداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك صح بيعه ، لأنه لم يكره على البيع .

ومن أقر بحق ادعى أنه كان مكرها لم يقبل قوله إلا ببينة سواء أقر عند السلطان أو عند غيره لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس والتوكيل به فيكون القول قوله مع يمينه لأن هذه الحال تدل على الإكراه[2] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٧١ وقد تكلم عن الإكراه وأثره في العبادات والمعاملات وغيرها عند كلامه عنها في مواضعها فيرجع إليه .

(٢) من المغني بتصرف ، وانظر بدائع الصنائع ٦ / ١٨٤ كتاب الإكراه حيث ذكر المسائل المتعلقة به والتي تولاها بالشرح والبيان فقال : «الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان معنى الإكراه لغة وشرعا وفي بيان أنواع الإكراه وفي بيان شرائط الإكراه وفي بيان حكم ما يقع عليه الإكراه إذا أتى به المكره وفي بيان ما عدل المكره الى غير ما وقع عليه الإكراه أو زاد على ما وقع عليه الإكراه أو نقص عنه» ، والفروق للقرافي ٢ / ٢٦٠ كتاب الإكراه .

١ . ١ . ٣ التحقيق

التحقيق هو طلب الحقِّ ، والحقُّ في لسان أهل اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[١] .

والتحقيق المراد هنا هو التحقيق الجنائي بوصفه علما وفناً يتعلق بالنظام الجنائي ، وقد اجتهد الشرّاح والباحثون في تعريفه ومن أَمْثَلِها : الإجراءات والوسائل المشروعة التي تكشف الحقيقة في القضايا الجنائية تمهيدا للمحاكمة .

فالتحقيق الجنائي عبارة عن مجموع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيِّنات اللازمة لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبها ومن ثم التوجيه بالقبض عليه وما يتبع ذلك من تصرفات تمهيدا لمحاكمته[٢] .

وتُسْنِد غالب الدول التحقيق في الجرائم والادعاء فيها أمام المحاكم المختصة لجَهات مختصة لديها ولها استقلال تام لضمان حقوق المتهم وحفظ وقائع الجريمة من أي مؤثرات تضر بتحقيق العدالة وصيانة المجتمع .

---

(١) أنيس الفقهاء ١ / ٢١٦

(٢) كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ص ٢١ ، ابراهيم راسخ التحقيق الجنائي العملي ص١٩ ، عبدالفتاح مراد التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة والقانون الوضعي ص٧ ، محمد عاشور التحقيق الجنائي العملي ص٩

ولأن نظام التحقيق في الجرائم والادعاء العام الذي مضى على صدوره في المملكة العربية السعودية مُدة طويلة، ولأن قضايا التحقيق ورفع الادعاء بها أصبح على درجة كبيرة من التشعُب والتعقيد الأمر الذي يؤدي إلى إطالة البت فيها، وفي ضوء هذه المُتغيرات وانطلاقاً من الاتجاه التطويري في كافة المجالات في المملكة العربية السعودية فقد رُئي إنشاء سُلطة مُختصة بالتحقيق والادعاء حقَّقت في ضوئه نتائج إيجابية، كما صدرت الأنظمة ذات العلاقة منها نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية وغيرها.

فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ بتاريخ: ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الذي نص على اختصاصاتها في المادة الثالثة:

١ ـ تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تُحدِّدُه اللائحة التنظيمية، بما يلي:

أ ـ التحقيق في الجرائم.

ب ـ التصرُف في التحقيق برفع الدعوى أو حِفظِها طِبقاً لِما تُحدِّدُه اللوائح.

جـ ـ الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

د ـ طلب تمييز الأحكام.

هـ ـ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و ـ الرّقابة والتفتيش على السّجون ودور التوقيف وأيِّ أماكن تُنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والمُوقوفين والتحقُّق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومُشروعية بقائهم بالسِّجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المُدة،

واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سُجن أو أوقف منهُم بدون سبَّب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المُتسبِّبين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من مُلاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير لهُ كُل ستة أشهُر عن حالة السُجناء والموقوفين.

ز ـ أيِّ اختصاصات أُخرى تُسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

٢ ـ تُحدِّد اللائحة التنظيمية التي تصدُر طبقاً لهذا النظام، كيفية مُمارسة الهيئة لاختصاصاتها كإجراء التحقيق، والادعاء وعلاقة المُحقِّقين بدوائر الأمن والإمارات، وترتيب العمل بين المُحقِّقين وهذه الجهات.

٣ ـ تُحدِّد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لمُمارسة الهيئة لاختصاصاتها.

٤ ـ استثناء من حُكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنُص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حُكومية أُخرى.

وصدر نظَام الإجراءات الجزائية بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ وتضمن في الباب الثالث إجراءات الاستدلال الفصول التالية: الفصل الأول جمع المعلومات وضبطها، الفصل الثاني التلبس

بالجريــمة، الفصل الثالث القبض على المتهم ، الفصل الرابع تفتيش الأشخاص والمساكن، الفصل الخامس ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات.

وتضمن في الباب الرابع المتعلق بإجراءات التحقيق الفصول التالية: الفصل الأول تصرفات المحقق، والفصل الثاني ندب الخبراء، والفصل الثالث الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والفصل الرابع التصرف في الأشياء المضبوطة، الفصل الخامس الاستماع إلى الشهود، الفصل السادس الاستجواب والمواجهة ، الفصل السابع التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار، الفصل الثامن أمر التوقيف، الفصل التاسع الإفراج المؤقت، الفصل العاشر انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

وليس هذا موضع شرحها والتفصيل فيها وإنما بيان لاهتمام الأنظمة ومنها السعودية بحقوق المجتمع مع عدم ظلم المتهم والمجرم، وأشير في هذا البحث إلى بعض المواد المتعلقة بموضوعنا.

١ .١ .٤ المتهم

التُّهَمَةُ أصلها وُهَمَةٌ[١] ، و تَهِمَ الدُّهْنُ واللحمُ تَهَماً فهو تَهِمٌ تغيّر، وفيه تَهَمةٌ أي خُبْث ريح نحو الزُّهومةَ ، والتَّهَمُ شدَّة الحرِّ وسكونُ الريح وتِهامةُ اسم مكة والنازلَ فيها مُتْهِمٌ[٢] .

قال ابن الجزري في النهاية في غريب الأثر : وفيه [أنه حبس في تُهْمة] التُّهْمة فُعْلة من الوَهْم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء . واتَّهَمْتُه : أي ظنَنت فيه ما نُسِب إليه[٣] .

---

(١) لسان العرب ٩ / ١٧

(٢) لسان العرب ١٢ / ٧٢ ، القاموس المحيط ١ / ١٤٠٠ ، تاج العروس ١ / ٧٦٣٥ .

(٣) النهاية في غريب الأثر ١ / ٥٥٧ .

فالمتهم موضع ريبة وتهمة بالجريرة التي تعلقت به قرائن ارتكابه لها وأساء الناس به الظن بسببها كما قال ابن الجزري في الأثر [إذا ابْتَغى الأميرُ الرّيبةَ في الناسِ أفْسَدَهم] أي إذا اتّهَمَهم وجاهَرَهم بسُوءِ الظَّن فيهم أدَّاهم ذلك إلى ارْتِكابِ ما ظَنَّ بهم فَفَسدوا [١] .

وقد قسم ابن قيم الجوزية رحمه الله الدعاوى إلى قسمين دعوى التهمة ودعوى العقد وبين أن دعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المدعى عليه يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

ودعوى غير التهمة أن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك . وكل من القسمين قد يكون حدّا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق[٢] .

فالمتهم هو الطرف الثاني من الدعوى الجنائية ، والطرف الأول هو الادعاء العام وقد يدخل معه فيها المجني عليه المتضرر من الجريمة ، وغالب الأنظمة تجعل دعواه بالحق الخاص مستقلة وإن كان هو المحرك الرئيس للدعوى العامة أحياناً[٣] .

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٢ / ٦٨٤

(٢) الطرق الحكمية ١ / ١٣٦ .

(٣) وعمدت بعض القوانين إلى تقييد استعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية بقيود معينة وهي الشكوى والطلب والإذن .
انظر : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ممدوح خليل البحر الفصل الثالث تعليق تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية على شرط ٧٢ .

فالشخص الذي ثارت ضده شبهة اقترافه فعلا مجرَّما ، ودلت الأدلة والقرائن على ارتكابه لذلك الجرم ويلتزم بمواجهة الادعاء العام أمام القضاء المختص والدفع عن نفسه بتقديم ما ينقض تلك الأدلة أو يفقد الفعل المرتكب خاصية التجريم بإبطال ركن من أركان التجريم(١) .

والمتهم في الشريعة الإسلامية لا تهدر التهمة كرامته أو تضيع حقوقه وإنما يعامل وفقا لما يثبت عليه وفي حدود ما يستحق ومنار ذلك توجيه النبيﷺ لمن وجد على مملوكته جرم الزنا بأن يجلدها الحد ولا يثرب لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنا بعد الجلد(٢) . وبين عدد من العلماء ذلك في بحوث خاصة بذلك(٣) .

١ .٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية في الكشف عن الجريمة ومعاقبة المجرم

شريعة الإسلام شريعة ربانية وهذا سرُّ عظمتها و صلاحيتها لاستيعاب جميع ما يجدُّ من أحوال ، إلا أن عدم رعاية بعض المقننين في الدول

(١) انظر مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ممدوح خليل البحر الفصل الثاني الخصوم في الدعوى الجنائية . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري برقم (٢٠٤٥ ، ٢١١٩ ، ٦٤٤٨ ، وانظر ٢٠٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول : قال ﷺ (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) و مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٣) .

(٣) انظر : صالح بن عبدالعزيز العقيل ، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية . نشر في مجلة العدل العدد التاسع .

الإسلامية لمقاصد الشريعة أوجد بعض التنافر بين هذه الأنظمة والشريعة ونتج عنه تلك المفاسد .

وقد أشار إلى ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله : «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص»[1] .

وجميع تكاليف الشريعة وأحكامها إنما تهدف إلى حفظ مقاصدها في الخلق بأقسامها الثلاثة الضرورية والحاجيَّة والتحسينية على ما بينه العلماء رحمهم الله تعالى[2] .

والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها إنما ذلك لتكريم الإنسان وصيانته ، وبين الله سبحانه وتعالى في كتابه تكريمه لابن آدم ، وأنه سخّر له ما في السماوات والأرض وأنزل الشرائع لتكريمه .

قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء) .

فبعثة الرسل لصلاح الخلق وسعادتهم وحفظ عقولهم وأبدانهم فحرمت عليهم الخبائث وأحلت لهم الطيبات ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٥٧﴾ ﴾(سورة الأعراف) .

---

(١) العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ٢/ ١٦٠

(٢) انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٢/ ٨ و ٣٧ ، مقاصد الشريعة للشيخ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة للإمام الطاهر بن عاشور ، وغيرها من كتب المقاصد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الدماء والأبشار حرام حتى توجد الجنايات ، وهي مقصودة العدم لأن المصلحة عدمها »[1] .

وقال في موضع آخر مقررا هذا الأصل : «الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله ﷺ»[2] .

وشدّد الإسلام على حرمة الإنسان حتى منع من ظن السوء بالآخر دون حاجة ومبرر له وحتى لو وجد ذلك فقد منع من توابعه عادة وهي التحسس والتجسس وكشف عورات الإنسان وأسراره .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) .

و في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)[3] .

وقد فرّق العلماء رحمهم الله تعالى بين الظن في من لم يظهر منه ولا عليه سبب يوجب التهمة ، ومن تلبّس بما يوجب الشك والريبة فيه ، فالظن المنهي عنه في الآية والحديث إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

---

(١) ابن تيمية ، بيان الدليل ٢٤٣ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٣ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ونقل الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عند إيراده للحديث السابق نوعا من التفريق بين الظنون: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان قال قال سفيان الظن ظنان فظن إثم وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به»[1].

قال القرطبي[2] رحمه الله تعالى: ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَجَسَّسُوا ...﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

ثم ساق رحمه الله ما يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها فإن كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد به والخيانة محرّم لحديث (إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء)[3] بخلاف من اشتهر لدى الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، ومهما غلب الفساد وانتشر فالحكم على الناس والظن بهم دون حاجة ودون مبرر لذلك الظن باق على أصله، ولا يؤخذ بما روي عن بعض التابعين رحمهم الله ممن اشتهر بالزهد والعبادة والمبالغة في ذلك كما روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: [كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت وظن في الناس ما شئت]

(١)سنن الترمذي ٤/ ٣٥٦ رقم الحديث (١٩٨٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم عند تفسيره للآية ١٢ من سورة الحجرات.
(٣) صححه الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٠) ونصه: «مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه وماله وأن يظن به ظن السوء».

وقد نظم نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع تفتيش الأشخاص والمساكن تأكيداً لحرمة الأشخاص ومساكنهم وكل ما يتعلق بهم فنص في المادة(٤٠) : «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها ، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة ، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله مأوى»[١] .

فلم تجعل التهمة للشخص بجريمة من الجرائم مبررا لانتهاك حرمته في شخصه وسائر ممتلكاته وما يختص به من مركب ومسكن وغيرها ، بل شملت هذه الأنظمة حرمة الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال المتعلقة بالمتهم تأكيدا على ذلك المبدأ ، ففي الفصل الخامس(ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات) نصت المادة (٥٥) على أنه : « للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام»[٢] .

وفي حال الضرورة أو الحاجة إلى تفتيش الشخص أو متعلقاته فلا بد من الالتزام بالضوابط المقررة لتلك الحال ، ولايجوز لرجال الأمن أو التحقيق تجاوزها وإلا عد جريمة يعاقب عليها بموجب نظام إساءة استعمال السلطة ، حيث قضت المادة (٤١) بأنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ويكون كذلك

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية ، الفصل الرابع تفتيش الأشخاص والمساكن ، المادة (٤٠) .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الفصل الخامس : ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات المادة (٥٥).

بأمر مسبب من الجهة المختصة فقط ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، و فيما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق .

كما عالجت هذه المادة حالة رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله حيث خولته أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال لتفاوت الجرائم وأسباب الرفض فيترك تقدير ذلك للمحقق ويساءل في حال انحرافه بهذا الحق ، وفي حال طلب المساعدة من الداخل أجازت دخول المسكن ، أو حالات الطوارئ كحدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه .

وفي المادة (٤٢) أجاز النظام تفتيش جسد المتهم ـ الذي جاز القبض عليه نظاما وملابسه وأمتعته ـ ويكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي إذا كان المتهم أنثى حفاظا على حرمتها وتقديرا لأنوثتها وتمشيا مع ماتقضي به الشريعة الإسلامية .

وعند القبض على المتهم متلبسا بالجريمة أجازت المادة(٤٣) أن يفتش رجل الضبط الجنائي منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

بينما قصرت المادة (٤٥) التفتيش الجائز على البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها دون غيرها ، لكن لو ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى فقد أوجبت على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

ومنعا لمن ضعفت نفسه من رجال الضبط الجنائي أو معاونيهم من التعدي على حقوق المتهم ومنعا للغير من أن يتهمهم بالتعدي فقد اشترطت المادة (٤٦) حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه عند التفتيش ، وبالنظر إلى أنه قد يتعذر حضور أحد منهم فيكون بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ، كما جعلت لصاحب المسكن أو من ينوب عنه الحق في الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر والذي يتضمن حسبما ورد في المادة (٤٧) الأمور التالية :

١ ـ اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .

٢ ـ نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .

٣ ـ أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .

٤ ـ وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .

٥ ـ إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة .

وإن الإسلام والأنظمة المبنية على حِكَمِه وأحكامه قررت أيضا عدم إفشاء أسرار الغير أو الحديث عنه بسخرية وحط من قيمته حتى لو كان ذلك ثابت في حقه كما الشأن في الغيبة فقد نهى عنها الإسلام أشد النهي وتوعد المغتاب أشد الوعيد وهو مبين في مظانه في كتب الزواجر وكتب الأخلاق والسلوك ، بالإضافة إلى بيان العلماء عند تفسيرهم للآيات وشرحهم للأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع[1] .

---

(١) انظر المسألة التاسعة من تعليق القرطبي رحمه الله تعالى على الآية ١٢ من سورة الحجرات قال : « ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المجاهر فإن في الخبر : [من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له] و [قال ﷺ : اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس] فالغيبة إذا في المرء الذي يستر نفسه وروي عن الحسن أنه قال : =

وتضمنت المادة(٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية تأكيد أنه يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها.

وأنه إذا أفضى أحدهم بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته وتعد جريمة في حقه إذا كان القصد جنائيا.

فالأصل في الإسلام الستر على المخطئ واعتبار الخيرية في الغير ومهما جنحت بهم أنفسهم إلى الخطأ أو اجتالتهم الشياطين إلى الجريمة فإن بذرة الخير وفطرة محبة الحق في أنفسهم وباب التوبة مفتوح فألهمها فجورها

= ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب الهوى والفاسق المعلن والإمام الجائر وقال الحسن لما مات الحجاج: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته وفي رواية شينه فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها غبار في سبيل الله يرجل جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل ثم يقول الحسن: هيهات! حال دون ذلك السيف والسوط وروى الربيع ابن صبيح عن الحسن قال: ليس لأهل البدع غيبة وكذلك قولك للقاضي تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك فتقول فلان ظلمني أو غضبني أو خانني أو ضربني أو قذفني أو أساء إلي ليس بغيبة وعلماء الأمة على ذلك مجمعة و قال النبي ﷺ: [لصاحب الحق مقال] وقال: [مطل الغني ظلم] وقال: [لي الواجد يحل عرضه وعقوبته] ومن ذلك الاستفتاء كـ[قول هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي فآخذ من غير علمه؟ فقال النبي ﷺ: نعم فخذي فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها] ولم يرها مغتابة، لأنه لم يغير عليها بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفتيا لها وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة كقوله ﷺ: [أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه] فهذا جائز وكان مقصوده ألا تغتر بنت قيس بهما.

وتقواها ﴿ **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾** ﴾ (سورة الشمس).

وكان رجل على عهد النبي ﷺ يشرب الخمر فيعاقب على ذلك ثم يعود فسبه بعض الصحابة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وبين أنه وإن اخطأ فإنه يحب الله ورسوله.

روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[1].

فنظرة الإسلام للمخطئ تعيننا في تصور مقاصد الإسلام في الكشف عن المجرم ومعاقبته، فالمقصود كف الأذى والضرر عن المجتمع، واستصلاح المجرم وتأهيله ليعود إنسانا صالحا نافعا في المجتمع.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). فبايعناه على ذلك[2].

---

(١) صحيح البخاري برقم ٦٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٨ ورقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠) وأخرجه مسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها برقم ١٧٠٩.

ومهما كثرت ذنوب العبد فرحمة الله ومغفرته أوسع ، وربه يدعوه للعودة إلى الحق والخير فعن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺقال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟ فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة[١] قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره .

بل بلغت نظرة الإسلام وسموها بهذا الإنسان قمتها حين جعل النبيﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٢] ، وأن التائب ربما فاق بسبب توبته من لم يذنب[٣] .

---

(١)صحيح مسلم (٢٧٦٦) .

(٢)سنن ابن ماجه برقم ٤٢٥٠ ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول اللهﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .
قال السندي الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال إسناده صحيح . رجاله ثقات . ثم ضرب على ما قال . وأبقى الحديث على الحال . وفي المقاصد الحسنة رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . رفعه . ورجاله ثقات . بل حسنه شيخنا . يعني لشواهده . وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد أنه لم يسمع من أبيه . وقال الشيخ الألباني : حسن .

(٣) وحديث (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟)يدل على ما ذكرنا .

فتختلف الجرائم والذنوب التي يرتكبها الشخص وكيفية التعامل معه بسببها بحسب نوع الجريمة وما يترتب عليها وهو ما لاحظه واضعو الأنظمة الجزائية .

١ ـ فالجرائم التي تقع من الشخص في حق الله تعالى ـ الحق العام ـ ولا يتعدى ضررها إلى الغير وارتكبها في ستر وحياء من الله ومن الناس فالشريعة حثت على الستر فيها واستصلاح المجرم بالنصيحة والموعظة الحسنة .

فقد ورد الحث على ذلك في نصوص كثيرة منها قولهﷺ لمن أبلغ عن جريمة الزنى (هلا سترته بردائك)[1] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[2] .

٢ ـ وقد تكون الجريمة متعلقة بحق الله تعالى لكن لها تعلق بحق آدمي فيتجاذبها مناطان فهنا تسعى الشريعة إلى حفظ حق الغير مع التشوف للستر أو درء الحد عن الشخص المتهم بالجريمة .

---

(١) الموطأ برقم (١٤٩٩) حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من اسلم يقال له هزال(يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ، وفي سنن أبي داود برقم (٤٣٧٧) ، و مسند أحمد بن حنبل برقم(٢١٩٤٠) تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

(٢) صحيح البخاري (٢٣١٠)و مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠)

ومن ذلك جريمة السرقة فحفظ المال وتحقيق الأمن من مقاصد الشريعة وكذا الستر والعفو من مطالبها ، فقد يثبت القاضي حق المعتدى عليه المالي ويدرأ عن السارق الحد إذا لم تقم البينة التامة أو لوجود شبهة .

ومن ذلك أيضا القصاص فقد عظمت الشريعة حرمة الدماء حتى قال النبي ﷺ بأنها أعظم من حرمة الكعبة

فقد روى نافع عن ابن عمررضي الله عنه قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) قال ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)[١] وروي مرفوعا إلى النبي ﷺ[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[٣] .

---

(١)سنن الترمذي (٢٠٣٢) قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(٢)سنن ابن ماجه برقم (٣٩٣٢) ـ عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول (ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك . ماله ودمه وأن نظن به إلاخيرا) في الزوائد في إسناده مقال . وقال الشيخ الألباني : ضعيف المعجم الكبيربرقم(١٠٩٦٦)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال : (لا إله إلا الله ما أطيبك وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك إن الله عز وجل جعلك حراما وحرم من المؤمن ماله ودمه وعرضه وأن نظن به ظنا سيئا)

(٣)سنن النسائي برقم(٣٩٨٦) وقال الشيخ الألباني : صحيح

٣ـ وهناك جريمة تتعلق بحق الله تعالى لكن الكشف عن المجرم وجريمته ضروري لإنقاذ نفس أو مال، ما يستدعي التشديد على المجرم للكشف عما تحت يده.

فلو أن مجرما اختطف إنسانا أو أخفى مالاً والقرائن تدل على أنه مرتكب تلك الجريمة والتمهل معه يسبب ضررا على نفس أو مال كانت الحكمة والعدل تستدعي مسه بشيء من الألم لدفعه إلى التعاون مع المحقق والدلالة على الضحية أو أطراف الجريمة الآخرين.

ففي قصة إخفاء ابن أبي الحقيق لمال حيي بن أخطب فأمر النبي ﷺ بمسه بشيء من العذاب فاعترف به[1].

وفي قصة غزوة بدر سار النبي ﷺ حتى نزل بدرا فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ممن خرج يغيث أبا سفيان فأخذهم أصحابه فجعلوا يسألونهم فإذا صدقوهم ضربوهم وإذا كذبوهم تركوهم فمر بهم النبي ﷺ وهم يفعلون ذلك فقال النبي ﷺ إن صدقوكم ضربتموهم وإذا كذبوكم تركتموهم ثم دعا واحدا منهم فقال من يطعم القوم قال فلان وفلان فعد رجالا يطعمهم كل رجل منهم يوما قال فكم ينحر لهم قال عشرا من الجزور فقال النبي ﷺ الجزور بمائة وهم بين الألف والتسع مئة . . . .

فلم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ضربهم لبعض أفراد العدو للحصول على معلومات ضرورية عن جيش العدو ، ولكن

(١) سنن أبي داوود ٣٠٠٦ عن ابن عمر ، قال الشيخ الألباني : حسن الإسناد

أرشدهم إلى وسيلة أفضل للوصول للمقصود وأرفق بالأسيرين(١).

وفي قصة الظعينة التي كانت تنقل خبر عزم النبي ﷺ غزو مكة فهددها علي بن أبي طالب والزبير بن العوّام والمقداد بن الأسود رضي الله عنه، ما دفعها لإظهار الخطاب والكشف عن تفاصيل الجريمة(٢).

٤ ـ أيضا حجم الجريمة ونوعها يؤثر في اختيار الوسيلة المناسبة في التعامل مع المجرم.

فالمخالفات التي يتصور وقوعها من الشخص العادي وليست بالمضرة ضرراً بالغاً بالمجتمع أو الأفراد لا يستدعي الكشف عن مرتكبها الغلظة والتشديد على من اتهم بها، بخلاف الجرائم الكبيرة التي تقتضي السرعة في الكشف عن المجرم ويكون مرتكبها على مستوى عال من المراوغة والكذب وتحمل التحقيقات ومشاق ذلك.

٥ ـ نوعية الشخص مرتكب الجريمة وطريقة ارتكابه لها، فإذا كان من أصحاب السوابق أو طريقة ارتكابه للجريمة فيها شيء من الوحشية والجرأة يختلف عمن دفعته حاجة أو نزوة عابرة لارتكابه الجريمة لكنه يحمل في جنبيه الندم على ذلك ويتمنى أن لو لم يرتكبها.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل برقم(٩٤٨) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فمن رجال أصحاب السنن.
مسند البزاربرقم (٧١٩)، مصنف عبد الرزاق برقم (٩٧٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٦٦٧٩).

(٢)صحيح البخاري برقم (٢٨٤٥، ٢٩١٥، ٣٧٦٢، ٤٠٢٥، ٤٦٠٨، ٥٩٠٤، ٦٥٤٠] و مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر y برقم ٢٤٩٤.

ويظهر ذلك جليا من خلال مساق ارتكابه للجريمة وظروف ارتكابها والنتائج التي ترتبت على تلك الجريمة، والمحقق الماهر يأخذ ذلك في عين الاعتبار .

١ . ٣ . أثر مقاصد الشريعة على حكم وسائل التحقيق المستحدثة

تسعى بعض المجتمعات إلى الكشف عن الجريمة ومعاقبة المجرم دون حفظ أي حرمة للمتهم والمشتبه به قبل ثبوت الجريمة فضلا عن حفظ كرامته الإنسانية وحرمته بعد ثبوت الجريمة .

ولذا فإن كثيرا ما تكون هذه الوسائل المستخدمة مخالفة للأحكام الشرعية وتمس كرامة الإنسان وحقوقه .

والإسلام جرّم المجرم وقدّر له العقوبة المناسبة مع حفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأخرى ، فهو وإن أجرم في جانب فلديه أيضا من الخير والجوانب المضيئة التي يمكن بعثها في نفسه وتأهيله من خلالها للعودة إلى السبيل القويم ويصبح ذا أثر صالح في المجتمع .

فعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلا كان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجُلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبيﷺ (لاَ تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[١] .

وقصة المرأة التي ارتكبت جرما عظيما ومع ذلك لم يهدر النبي ﷺ حق حملها ثم طفلها بعد وضع الحمل وكذا لم يهدر كرامتها وما فيها من جوانب خيرة مضيئة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٩٨)

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ! فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت! فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟)[1] .

وحرص الأجهزة المختصة على كشف المجرم والتحقيق معه لإثبات جرمه لدى القضاء لا يبرر تجاوز المقاصد الشرعية الأخرى ، فالضرورة تقدر بقدرها ، والشريعة تمنع التعسف في استعمال الحق ، ومهما سعينا لتحقيق المصلحة العامة أو الخاصة فلا يعني ذلك إهدار المصلحة الخاصة وجلب الضرر الخاص .

فإذا احتاج المحقق في جمعه للأدلة والكشف عن المجرم فالأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، والتحقيق بإمكانه تجلية الأمر والبحث عن الأدلة دون المساس بكرامة الإنسان وحرمته ، وخاصة مع تطور وسائل الاستدلال والكشف عن الحقائق من خلال أقسام البحث والتحري والأدلة الجنائية ، ووسائل التوثيق والكشف المعاصرة .

ولذا فإن الجرائم التي لا يتعدى ضررها للغير وإنما هي في حق الله تعالى وكانت المصلحة للفرد والجماعة الستر عليه واستصلاحه وعدم الاستقصاء في البحث عما يثبتها عليه فإن مقتضى ذلك الاقتصار على ما

---

(١) صحيح مسلم(١٦٩٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

ظهر من الأدلة وفقا لما وجه به النبي ﷺ من أبلغه عن مجرم (هلا سترته بردائك) والأثر (إذا ابْتَغى الأميرُ الرّيبةَ في الناسِ أفْسَدَهم)[1] .

ونصيحة النبي ﷺ لمعاوية رضي الله عنه : (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[2] .

وأما إن كانت الجريمة يترتب عليها حق للغير أو ضرر على المجتمع يقتضي ردع المجرم ورد الحق ودفع الضرر فإن الشريعة الإسلامية توجب أخذ الوسائل الممكنة المشروعة للكشف عن المجرم وجمع الأدلة .

وحرمة الحق أعظم من حرمة المجرم الذي تسبب بانتهاكه لحرمة المجتمع في إضعاف حصانته وكسر باب حرمته للحد الذي تقتضيه العدالة والأنظمة المنظمة لذلك .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : «وأما عقوبة من عُرِفَ أنَّ الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء ، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه

---

(١) سنن أبي داود برقم(٤٨٨٩) عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة : عن النبي ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٢٣٨٦٦) وتعليق شعيب الأرنؤوط عليه : حديث حسن . وفي المعجم الكبير برقم (٧٥١٦)

(٢)سنن أبي داود برقم(٤٨٨٨) عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها . قال الشيخ الألباني : صحيح صحيح ابن حبان برقم(٥٧٦٠) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

وفي المعجم الكبير (٨٥٩) بلفظ : (إني سمعت من رسول الله ﷺ كلاما نفعني الله به سمعته يقول : اعرضوا عن الناس ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)

حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة. وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقر به، فهذا لا ريب فيه، فإنه يضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعيد عم حيي بن أخطب فقال أين كنز حيي؟ فقال: أذهبته النفقات! فقال للزبير: دونك هذا، فَمَسَّه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة، وكان حليا في مَسْكِ ثَور)[1] فهذا أصل في ضرب المتهم»[2].

ويستدل لذلك أيضاً بحديث (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)[3] وحديث(مطل الغني ظلم)[4].

فهذه الأدلة تدل على استحقاق من يمتنع عن أداء حق وجب عليه مع

(١) حديث ابن عمر في قصة خيبر أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٦٠٧(٥١٩٩)، وأبوداود في سننه٣/ ١٥٧ باب ما جاء في حكم أرض خيبر(٣٠٠٦) لكن ليس فيه محل الشاهد منه (فمسه بعذاب).

(٢) الطرق الحكمية للإمام ابن القيم، فصل: عقوبة من عرف أن الحق عنده.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٢٨) سنن النسائي برقم (٤٦٨٩) سنن ابن ماجه برقم(٢٤٢٧) قال الشيخ الألباني: حسن

وفي مسند أحمد بن حنبل برقم(١٧٩٧٥) وتعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

وعلقه البخاري في صحيحه باب لصاحب الحق مقال من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس.

ثم أوردحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)[٢٢٧١وبرقم ٢١٨٢]

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم برقم(٢٢٧٠) وفي موضع آخر برقم(٢١٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

قدرته أو كان ظالما لشيء من التشديد أو استعمال الوسيلة المناسبة معه لإظهار الحق وردعه .

ومما يمكن الاستدلال به هنا أيضا ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع الهدهد حيث توعده بالعذاب الشديد أو ليأتين ببينة على أن تخلفه لعذر أو مصلحة راجحة .

قال الإمام القرطبي[1] رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ** (٢٠) **لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ** (٢١) ﴾(سورة النمل) : «المسألة الرابعة قوله تعالى : ﴿ **لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ** ... (٢١) ﴾ دليل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد و أنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة . . . . . » .

وقد فرق العلماء رحمهم الله تعالى بين أنواع المتهمين فمن عرف بالصلاح والستر فيعامل وفقا للأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومنهم من هو مستور الحال فكل بقدره .

وأما القسم الثالث وهو المتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإنه يعامل بما يناسب حاله ويقطع إجرامه وتحايله على المجتمع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلّف ويرسل بلا حبس ولا غيره ! فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسيره للآية ٢١ من سورة النمل ، وتفسير التحرير والتنوير للعلامه الطاهر بن عاشور .

غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة»[1].

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بن القيم رحمهما الله تعالى أن من نسب إلى الشريعة ان المتهم على إطلاقه يحلف ويطلق وعدم التفريق بين المتهمين فقد غلط على الشريعة غلطا فاحشا وأدى بالولاة إلى اللجوء إلى القوانين المخالفة للشريعة ظنا منهم أن الشريعة لاتفي بحاجتهم بسبب غلط من يدعون العلم بالشريعة وهم لايفقهون[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٠ ، ونقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية.

(٢) قال رحمه الله تعالى: « ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة و بمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة وتعدوا حدود الله فى ذلك وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا . . . . » مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٠ وانظر الطرق الحكمية فصل[المتهم المعروف بالفجور]

قال ابن القيم الطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه وإنما أُتُوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله الله على رسوله وشَرَعَهُ بين عباده ، كما تقدم بيانه . . . . . ، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات و الأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل منهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل ! فقوله مخالف للسياسة الشرعية».

١ . ٤ . استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم

الأصل في المتهم البراءة كما أسلفنا ، والشريعة وكذا الأنظمة المعاصرة تؤكد حرمة الأشخاص وممتلكاتهم وأسرارهم ، وأنه لا يجوز ـ إلا في حالات خاصة ـ خرق تلك الحرمة وتفتيش الأشخاص أو متعلقاتهم فضلا عن تفتيش عقل الإنسان وذاكرته التي فيها أخص خصوصياته مما لا يحب أن يطلع عليها الغير وربما لم يدونها في ورقٍ أو حاسوب لئلا يطلع عليها أحد .

بالإضافة إلى أنه في حال كان المتهم الذي يجري معه التحقيق فعلا قد ارتكب الجرم المنسوب إليه فإن بإمكان المحقق وبالوسائل الحديثة والدلائل التي يستخلصها من مسرح الجريمة وظروفها أن يجمع من الأدلة والقرائن ما يعينه في توجيه الاتهام للمتهم وتقديمه لدى الجهات القضائية .

إلا أنه قد يحصل في بعض الجرائم أن تقوم دلائل قوية تجاه المتهم بارتكابه للجريمة والتأخر في كشف حقائقها ربما يزيد من الأضرار على المجتمع أو المجني عليه ، أو يتسبب في إفلات بقية المجرمين الذين اشتركوا معه في ارتكاب الجريمة .

واللجوء إلى المواد المؤثرة على عقل المتهم ليدلي بالمعلومات الضرورية المتعلقة بجريمته قد يكون له مشروعية في بعض الحالات ولكن لتكن بالضوابط والإجراءات التي تكفل عدم الإضرار به وبمعلوماته الشخصية التي لا علاقة لها بالجريمة التي يجري معه التحقيق بشأنها .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ ...**كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ** ...﴿٧٦﴾ ﴾(سورة يوسف) : «وفيه جواز التوصل إلى

الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا خلافا لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وخرمت التحليل»[1].

وقرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: «وأما عقوبة من عُرِفَ أنَّ الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وَجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة»[2].

فقد يحتاج المحقق لإعطاء المتهم مواد مؤثرة على عقله لكشف مكان شخص مختطف أو مواد يخشى من التأخر في كشف موقع انفجارها أو حدوث أضرار جسيمة لا يمكن تلافيها.

وفي بعض الجرائم يحاول المجرم المقبوض عليه المراوغة وإطالة أمد التحقيق ليتمكن شركاؤه في الجريمة من الفرار إلى خارج الدولة أو إلى أماكن أخرى، أو أن يتمكنوا من إخفاء معالم الجريمة والأدلة التي قد تدينهم.

وقد يتهم شخص بتدبير كارثة للمجتمع من خلال زرع قنابل موقوتة أو مواد كيماوية مهلكة وتقتضي سلامة المجتمع سرعة الكشف عنها لوقايته منها فحرمة المجتمع أعظم، مادامت الدلائل قوية بصحة اتهامه.

وذلك موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها على ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أن المفسدة العظمى تدفع ولو بارتكاب المفسدة الصغرى، ويحتمل الضرر الخاص لتوقي الضرر العام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسيره للآية ٧٦ من سورة يوسف.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم فصل في عقوبة من عرف أن الحق عنده حتى يظهره.

ولم يتطرق لذلك نظام الجزاءات السعودي لاستعمال تلك المواد في التحقيق ومن ثم للضوابط المتعلقة به . إلا أنه يمكن إجمالها في التالي :

أولا : لا يجوز استعمالها إلا للبحث عن المعلومات التي تتعلق بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها .

ثانياً : توفر الضمانات الكافية لعدم تعدي المحقق وذلك بأن يحضر لدى التحقيق معه وهو في تلك الحال من يختاره المتهم من أقاربه أو وكيله .

ثالثاً : أن يتم إعطاؤه المادة المؤثرة بناء على قرار من المحكمة وبإشراف طبي مختص ومع ضمان عدم حصول مضاعفات صحية مؤقتة أو دائمة بسبب هذه المواد .

رابعاً : أن يكون التحقيق من قبل عدد من الأعضاء من هيئة التحقيق ، وتكون المعلومات المراد الحصول عليها من المتهم محددة ومدونة .

خامساً : يجب تدوين محضر بجميع ما يتم من إجراءات و أن يتضمن المحضر ما يأتي :

١ ـ اسم من قام بإجراء التحقيق ووظيفته وبقية أعضاء التحقيق وتاريخه وساعته .

٢ ـ نص الإذن أو القرار أو الحكم الصادر بإعطاء المتهم المواد المؤثرة وبإجراء التحقيق معه في تلك الحالة ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت ذلك ، ويفضل أن يقصر الإذن باستعمال المواد المؤثرة فيالمحكمة .

٣ ـ أسماء الأشخاص الذين حضروا التحقيق وتوقيعاتهم على المحضر .

٤ ـ عمل تقرير طبي عن حالته قبل تناوله المواد المؤثرة وبعد انتهاء التحقيق وتلك الحالة .

٥ ـ إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التحقيق وأقواله والإجراءات المتخذة بالنسبة للمعلومات التي أدلى بها وهو في تلك الحالة .

علما أن ما سيدلي به المتهم وهو تحت تأثير المواد المؤثرة في عقله يتنوع إلى أمور عدة :

أ ـ اعتراف منه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وينظر لدى المحكمة كإقرار .

ب ـ اعترافه على الغير ويعد من قبيل الشهادة .

جـ ـ الكشف عن أدلة تدينه أو تدين معه غيره في ارتكاب الجريمة .

د ـ معلومات غير ضرورية أو لا تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق معه بشأنها .

وكل من هذه الأمور لها تفصيل في كتب الفقه والقانون ننبه على شيء منها فيما بعد .

١ .٥ . حجية اعترافات المتهم التي نتجت عن التأثير فيه بالمؤثرات العقلية

كما أسلفنا فإن ما يدلي به المتهم وهو تحت تأثير المواد المؤثرة في عقله ـ على فرض مشروعيتها في تلك الحال ـ يتنوع فقد يكون اعتراف منه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وكيفية ارتكابه لها وآثار الجريمة التي أخفاها ، وقد يذكر عند إدلائه بتلك المعلومات أشخاصا آخرين يزعم اشتراكهم معه في ارتكاب الجريمة ، كما أنه قد يكشف عن أشياء أو أمور تدينه أو تدين معه غيره في ارتكاب الجريمة فيتولى المحقق التحقق منها وجمعها وضمها للأدلة التي سيقدمها للمحكمة .

وينبغي تأكيد حرمة المتهم والمعلومات التي يدلي بها في التحقيقات ومن باب أولى وهو تحت تأثير المؤثرات العقلية التي استخدمت معه، ونصت عليه الأنظمة ومنها نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٦٧): «تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتّاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته»[1].

ويشبه استخدام المؤثرات العقلية المادية استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي وهو نوع معين من النوم الإيحائي أو الاصطناعي يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، وقد أصبح فنا وعلما له أهله.

فالتنويم المغناطيسي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا بحيث يصبح سهل الانقياد ويستجيب للمتعامل معه بعفوية ويفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه[2].

وللتنويم المغناطيسي في تأثيره في إرادة الشخص المُنَوَّم ثلاث درجات: حالة استرخاء يسيرة، ومتوسطة، والقصوى وتسمى (حالة التجول النومي)[3].

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الباب الرابع إجراءات التحقيق، الفصل الأول: تصرفات المحقق.

(٢) الاستجواب اللاشعوري، فريد القاضي، صفحة٢٨ من مجلة الأمن العام عدد (٣٠).

(٣) التحقيق الجنائي الشرطي، علي المحيميد ص ٩٢.

- الاستجواب اللاشعوري، فريد القاضي.
- الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان، علي الوهيبي ص ٢٣٥.

١ . ٥ . ١ اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه

ويسميه البعض إقرارا والبعض لا يطلق عليه مسمى الإقرار إلا أن يكون في المجلس القضائي المختص ، ويسمى الاعتراف غير القضائي وهو الذي يتم خارج مجلس القضاء ، والذي يتم في مجلس الحكم يسمى اعترافا قضائيا وإقراراً[١] .

وهو ما قرره أيضا نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١)وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ ولوائحه التنفيذية بأنه يجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها وأن الإقرار القضائي هو ما يحصل أمام ناظر الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها ، و الإقرار غير القضائي هو : الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة ، إلا أنه لم يلغ الإقرار غير القضائي بين انه تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية[٢] .

---

(١) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ممدوح خليل البحر الفصل الثاني المطلب الثالث أنواع الاعتراف .

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه ، الفصل الثاني : استجواب الخصوم والإقرار : « المادة الرابعة بعد المائة : إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة مقصورة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

١٠٤/ ١ المقصود بالإقرار هنا هو : الإقرار القضائي ، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى ، أثناء السير فيها ، متعلقاً بالواقعة المقر بها .

١٠٤/ ٢ الإقرار غير القضائي هو : الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة .

١٠٤/ ٣ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية » .

وقد يكون الاعتراف خطياً أو شفهيا ويدونه المحقق أو يشهد عليه أو موثقا بوسائل التوثيق المعاصرة .

ويبقى قبول هذا الاعتراف وصلاحه للاحتجاج تحت نظر المحكمة فقد نصت المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها ، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، فتفصل في القضية بموجبه .

وأما إذا لم تطمئن لاعتراف المتهم لدى التحقيقات أو أمامها فعليها أن توجه باستكمال التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً[١] .

وليكون الإقرار صالحا للاحتجاج به لابد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة ، فالإقرار ثابت في الكتاب والسنة وهو من أقوى الأدلة تجاه المُقِرِّ وتضمنت كتب الفقه الإسلامي تفصيلات أحكامه وما يتعلق به .

ويهمنا هنا تعريفه و شروط صحته فقد عرف بأنه : إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر أمام حاكم[٢] .

وقد عرف بأنه : إقرار المتهم على نفسه بالواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها في مجلس القضاء[٣] .

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة (١٦٢)

(٢) عرفه ابن فرحون في التبصرة في الباب الثالث والخمسين « الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير » وقال إنه أبلغ من الشهادة ثم ساق أركان الإقرار .
وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٢) : «الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مُقِرٌّ ولهذا مُقَرٌّله وللحق مُقَرٌّ به»

(٣) انظر : نظرية الدعوى د . محمد نعيم ياسين الفصل الثالث المبحث الأول .
مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٢٦٦
مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ممدوح خليل البحر الفصل الثاني المبحث الثاني ص ١٧٩

ويورد كتاب الإقرار في كتب الفقه بعد الدعوى لأن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة ولهذا تعقبه ، وهو مشتق من القرار وهو لغة إثبات ما كان متزلزلا[1] .

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغاً لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه[2] .

كما يشترط أيضا أن يكون برضا المقر وطوعه واختياره، فلو كانت نتيجة إلجاء وإكراه لم يصح[3] .

وتشترط المادة (١٠٥) من نظام المرافعات الشرعية : «لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه ، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً»[4] .

فالاعترافات التي يدلي بها المتهم أثناء التحقيق الجنائي نتيجة التعذيب البدني أو النفسي لا تكفي بمجردها للإثبات ضد المتهم فضلا عن غيره .

وكذلك الاعترافات التي يدلي بها وهو تحت تأثير المؤثرات العقلية تنتفي معها الطوعية والاختيار فضلا عن أن المتهم لا يكون تام التفكير والتصور مما يبطل تلك الاعترافات ويقدح في الاحتجاج بها .

---

(١) واشتق منه التعريف الاصطلاحي وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته، فهو من قر الشيء إذا ثبت ، وقيل الإقرار خلاف الجحود وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال من المقر ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه والإنشاء يصح مع الإكراه . أنيس الفقهاء ١ / ٢٤٣ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٧٣) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٧٥) .

(٤) نظام المرافعات الشرعية الفصل الثاني : استجواب الخصوم والإقرار المادة (١٠٥) .

لكن أهمية دراستها والبحث في مشروعية استخدامها وضوابط ذلك لتكون وسيلة للكشف عن حقائق تثبت بعد ذلك بأدلة أخرى ولمنع حدوث مضاعفات لتلك الجريمة .

ولأن الإنسان قد يتكلم في حال تأثر عقله بنوم أو إعياء أو غيرها بأشياء غير صحيحة بسبب تصورات وتخيلات ذهنية فاسدة ، فلا يمكن أن يحتج على شخص بقول قاله في منامه أثناء حلمه .

كما أن المريض بمرض نفسي مؤثر في قدراته العقلية قد يتكلم بما يظن لأول وهلة صحته وسلامته لكن الواقع أنه ناتج عن تخيلات وتصورات يهذي بها دون أن يدرك آثارها .

ولذا كما أسلفنا فإن أي اعتراف يصدر عن المتهم في التحقيقات فهو تحت نظر المحكمة لتقرر قبوله وصحته أو بطلانه أو ضعفه .

بل قد يقر الشخص بارتكابه للجريمة دفعا للتهمة عن والده أو ولده أو غيرهم ، وهو معلوم في قصص القضاء على مدى التاريخ .

١ . ٥ . ٢ اعترافه على الغير بارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها

وهذا بمفرده لا يعد حجة تجاه الغير إذ المقرر أن الاعتراف وإن كان سيد الأدلة إلا أنه يبقى حجة مقصورة على المُقِر .

فما يدلي به المتهم من معلومات عن الغير فإنها تعد من قبيل الشهادة ويأتي فيها التفصيل والشروط التي ذكرها العلماء في أحكام الشهادة وحجيتها .

ويقدر المحقق مدى صدق المتهم في المعلومات التي ذكرها عن الغير ومواصلة تتبع صحتها وثباتها تجاهه . ومن باب أولى تلك المعلومات التي

يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير مؤثرات عقلية ، فالمعلومات التي يدلي بها لا تكفي بمفردها لأن يتوجه بسببها الاتهام للغير ما لم يعضدها شواهد من الواقع .

وهو ما قررته المادة الرابعة بعد المائة : « إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة مقصورة عليه . . . . »[1] .

١ . ٥ . ٣ الكشف عن أدلة تدينه أو تدين معه غيره في ارتكاب الجريمة

إذا كشف المتهم للمحقق وهو تحت تأثير المؤثرات العقلية عن أدلة تدل على ارتكابه هو أو غيره للجريمة ، واستطاع المحقق من التحقق من صحة ذلك فإن اعترافه يكون صحيحا ولكن الاحتجاج ليس بالاعتراف وإنما بالأدلة التي اكتشفها المحقق خلال الاعتراف واستطاع جمعها وإثباتها بوسائل الإثبات الأخرى التي تقوم بها الحجة .

ومن ثم فإن الحجية ليست لاعتراف المتهم وهو تحت تأثير مؤثر عقلي وإنما لذات الأدلة التي كشف عنها المتهم خلال اعترافه .

ويرد هنا في هذا المبحث تفصيلات الفقهاء في إقرار السكران والتفريق بين الإقرار بحقوق الله فلا يعتد به ، والإقرار بحقوق الخلق أو ما يسمى بباب المعاملات فيعتد به البعض .

وكذا تفصيلاتهم في إقرار المكره والمعتوه ومن غلب على عقله مما ليس هذا البحث المختصر موضعا لبسطه .

---

(١) نظام المرافعات الشرعيةالفصل الثاني : استجواب الخصوم والإقرار المادة(١٠٤) .

١ . ٥ . ٤ معلومـات غيـر ضـرورية أو لا تتعلـق بالجريمـة الـتي يجـري التحقيق معه بشأنها

المعلومات التي يدلي بها المتهم خلال اعترافه ـ سواء أكانت وهو بحالته الطبيعية أم لا ـ لا يهم المحقق منها إلا ما كان متعلقا بالجريمة التي يحقق معه بشأنها .

فالمعلومات الأخرى يطرحها جانباً ، وهي من أسرار المتهم التي لا يجوز للمحقق البوح بها أو تدوينها في محاضرة ومساءلته عنها .

لكن لو تبين للمحقق أن بعض المعلومات تتعلق بجريمة أخرى غير التي يحقق فيها وكانت من الضرورة بمكان فإنه يثبتها ثم يتخذ قراراً بشأن مواصلة التحري عنها والتحقيق فيها .

ولعل المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية تدل على ذلك حيث نصت على أنه : «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش»[١] .

وتكون جريمة مستقلة يجري فيها ما يجري في سائر الجرائم من إجراءات وتحقيق ومحاكمة .

المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية الفصل الرابع تفتيش الأشخاص والمساكن .

الخاتمــة

وختاماً آمل أن أكون قد وفقت بإضافة علمية للمكتبة الفقهية والقانونية والجنائية منها على وجه الخصوص، وتظل كرامة الإنسان هي مقصد التشريعات بالصيانة والحفظ ، وايضا الأمن وحفظ حرمات المجتمع والأفراد الأبرياء من اعتداء المجرمين أو الجهات المختصة بمكافحة الجريمة عند اتهامها لهم .

وأنتهي بالتوصية بما يلي :

١ ـ إعداد دراسات علمية عن المؤثرات العقلية التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال وتحديد آثار كل منها الصحية .

٢ ـ وضع الأنظمة والتشريعات التي تضبط تصرفات جهات التحقيق وأجهزة الأمن ، وأيضا لا تتسبب في إفلات المجرمين وحصول أهدافهم الإجرامية .

٣ ـ تقدم الإحصاءات والدراسات والتجارب العلمية للمجامع الفقهية الإسلامية للوصول إلى أنظمة متقاربة إن لم تكن موحدة فيما يتعلق بوسائل التحقيق المستحدثة ، وضوابطها ، وحجيتها لدى القضاء .

٤ ـ تأكيد جميع الجهات ذات العلاقة باحترام المتهم وعدم انتهاك حقوقه بحجة الاشتباه به ، أو حتى تورطه في جريمة فالقضاء وحده يحدد العقوبة المناسبة ولا يجوز تعديها أو مخالفة الأنظمة المتعلقة بذلك .

٥ ـ متابعة حالات انتهاك حقوق المتهمين في الدول العربية وخاصة فيما يتعلق باستعمال المؤثرات العقلية حيث ثبت استعمالها في التحقيق

مع عدد من المتهمين وبأسلوب وحشي أدى إلى فقدان بعضهم لنعمة العقل أو تمامه ، ومواقع جمعيات حقوق الإنسان في دولنا العربية كفيلة بإرشادنا إلى تلك الحالات .

التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة
في مجال التحقيق الجنائي:
بين المشروعية والتطبيق

العقيد. د. غازي مبارك الذنيبات

١ . التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي (بين المشروعية والتطبيق)

المقدمـــة

يعد التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة من المفاهيم العصرية التي تتردد في مجال التحقيق الجنائي باعتبارها من الوسائل المساعدة في استنطاق المستجوبين .

وقد بدأ التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل العلاج النفسي على يد الطبيب الألماني فرانز مسمر (Franz Mesmer) في القرن الثامن عشر ، وقد سمي بالتنويم مجازاً ذلك أن الشخص الذي يخضع لعملية التنويم يكون في حالة من الهدوء تشبه النوم رغماأنه ليس كذلك ، إذ يستمر الشخص الخاضع للتنويم المغاطيسي بالاستماع والاستجابة ولكن دون مقاومة .

ويعرف التنويم المغناطيسي بأنه عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوّم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً ، ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبية والتحكم في السلوك واختيار المثير وتحديد الاستجابة[(١)] .

اما مصل الحقيقة فهو عبارة عن بعض المركبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاشعور يفقده السيطرة والتحكم دون أن يفقد الوعي ، ما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط .

---

(١) محمد حمدي حجار : بحث بعنوان التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصاً في التحقيق الجرمي ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد ١٣ ،عدد ٢ ، يوليو ٢٠٠٤ م .

وقد تم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة ابتداء من قبل الأطباء النفسيين في محاولات لمعرفة الترسبات والعقد النفسية لدى المرضى وعلاجها[1].

وفي مجال العدالة الجنائية والإثبات الجنائي كثيراً ما تم اللجوء إلى هذه الوسائل للوصول الى الحقائق وما يختزنه العقل الباطن من معلومات يرفض الأشخاص الإباحة بها في حالة الوعي التام، ولم يقف الأمر عند هذا الحد اذ استخدمت في استنطاق الشهود في بعض الحالات وبتعاون تام من قبلهم لمساعدتهم على تذكر وقائع طواها النسيان، كما استخدمت في مجال تقدير الإصابات والعاهات في الحالات التي يدعي أشخاص اصابتهم بها كشلل الأعضاء أو البكم، أو الصمم، وخلاف ذلك وسنحاول الإلمام بمفاهيم التنويم ومصل الحقيقة ومجالات استخداماتهما الطبية في الفصل الأول من هذا البحث.

وإذا كان للتنويم المغناطيسي والمخدر المعروف بمصل الحقيقة دور لا يجوز إنكاره في مجال الحصول على المعلومات بشكل عام إلا أن مفاهيم العدالة الجنائية ترى وجوب صدور الاعتراف أو الشهادة عن إرادة حرة ووعي كامل شرط لا بد منه للأخذ بما يصدر عن المستجوبين، وهذا أحدث تجاذبا وانقساما بين الفقهاء بوجه عام بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب في التحقيق الجنائي.

وقد كان لبعض التشريعات موقف صريح وواضح من استخدام هذه العملية في التحقيق الجنائي فيما نات تشريعات أخرى كالتشريعات العربية

---

(١) وليم اوسبي: التنويم المغناطيسي الذاتي، دار الجليل، دمشق، ١٩٨٨ ترجمة اندريه كاتب.

عموماً عن الخوض في هذا الموضوع، كما كان للشريعة الغراء موقف من هذا الموضوع جاء متفقاً نصاً وروحاً مع التوجهات القانونية الحديثة عموماً، ولمزيد من الإيضاح حول الضوابط والقيود التي تحكم عمليات التحقيق والاستجواب في حالة انعدام الوعي أو نقصه سنعرض للتجربة الأمريكية من خلال تجربة مكتب التحقيقات الاتحادية(FBI) باستخدام تطبيقات التنويم المغناطيسي اثناء التحقيق، التي تطبق على نطاق واسع بضوابط ومحددات قانونية، وسنعرض للجوانب المتعلقة بمشروعية استخدامها في فصل ثان.

آملا عرض هذا الموضوع من خلال هذا البحث بشيء من التفصيل حول الجوانب كافة وأن أختم ببعض التوصيات.

١ . ١ مفهوم التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة واستخداماتها

قبل الولوج إلى موضوع هذا البحث الرئيس وهو استخدام وسائل التنويم والتخدير في مجال التحقيق والاستجواب الجنائي، لا بد من الوقوف على مفاهيم التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة، والمجالات التي طبقت فيها.

١ . ١ . ١ مفهوم التنويم المغناطيسي واستخداماته الطبية

عرف التنويم المغناطيسي من قبل الحضارات القديمة ـ وان لم يكن بهذا الاسم ـ ويعود تاريخ التنويم المغناطيسي المدون في بلاد الهند الى ما قبل ألفي سنة فنجد الأحكام الخاصة وثائق المنومين المغناطيسيين «كاليوغا» مثلاً في الكتب المقدسة خاصة المؤلف السنسكريتي القديم (يوغاساترا)[1].

---

(١)وليم أوسبي : التنويم المغناطيسي الذاتي، دار الجليل، دمشق ، ١٩٨٨ ترحمة اندريه كاتب .

وقد عرفه العرب في عصر الحضارة العربية الإسلامية، فقد ذكر أحد رجال الفكر الأوروبيين وهو اسين بلاثيوس في كتابه عن الفيلسوف العربي الأندلسي ابن عربي، أن الأخير قد أورد في كتابه الفتوحات المكية حادثة تظهر بجلاء أن طفلا كان يخضع لإيحاء والده الذي كان يخضعه للتنويم، إذ يقول: كان للشيخ ابي مدين ولد صغير، وكان أبو مدين صاحب نظر، يدرك العلوم فكان هذا الصبي وهو ابن سبع سنين ينظر ويقول أرى في البحر في موضع صفته كذا سفنا، وقد جرى فيها كذا وكذا فاذا كان بعد ايام وتجيء تلك السفن الى مدينة بجاية حيث يقيم كما وصفها الصبي فيقال للصبي بم ترى؟ فيقول بعيني، ثم يقول لا انما أراه بقلبي، ثم يقول لا إنما أراه بوالدي إذا كان حاضرا ونظرت إليه رأيت هذا الذي أخبرتكم به، وإذا غاب عني لا أرى شيئا من ذلك[1].

وبصدد هذا الحديث فلا بد أن نعرض هنا لمفهوم التنويم واستخدامه في المجالات الطبية.

١ ـ مفهوم التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي (Hyponsis) هو حالة يكون فيها الشخص قابلاً للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه، وكلمة (Hyponsis) هي كلمة يونانية تعني النوم.

ويعرف التنويم المغناطيسي بأنه عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوّم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً، ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة.

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ط٦ م.

ويرجع أصل هذه التسمية إلى الطبيب النمساوي فرانز مسمر Franz Anton Mesmmer الذي ولد ١٧٣٤ في قرية نمساوية درس الطب واللاهوت في جامعة مينا، وكان يرى أن جسم الإنسان له قطبان سالب وموجب مستخدما مصطلح المغناطيسية الحيوانية (Magnetism animal)، وقد سمي التنويم المغناطيسي احيانا بالمسمرية نسبة إليه، وهناك رأي اخر يرى أن هذه التسمية قد جاءت نتيجة انجذاب الشخص النائم بهذه الطريقة إلى المنوم كما ينجذب الحديد إلى المغناطيس[1].

ولقد اتجه مسمر في الطب اتجاهاً جديداً وبخاصة في معاجة الأمراض العقلية والنفسية مفترضاً أن الإنسان يتأثر بالإشعاع المغناطيسي الذي يأتي من الكون، ومستمداً نظريته من الاكتشافات الفيزيائية الحديثة المتمثلة بالكهرباء والمغناطيسية اذ يرى أن الأعراض المرضية تظهر نتيجة خلل في التعادل الإلكتروني للجسم، وكان يحاول علاج مرضاه بتمرير مغناطيس على مكان الألم بعد إعطائهم جرعة من مزيج الحديد، مفترضا أن تسليط المغناطيسية القادمة من الكواكب والنجوم تشفي أجساد المرضى، إلا ان تجاربه فشلت، ما اضطره للفرار من بلده إلى فرنسا عام ١٨٧٠ بعد أن اتهم بالشعوذة والدجل. واستمر يمارس عمله طبيبا باستخدام التركيز الايجابي لدخول الشحنات المغناطيسية إلى مكان الالم باسلوب لاعب سيرك بهلواني.

ونتيجة لكثرة الأبحاث والتجارب التي أجريت في هذا المجال فقد شكلت لجان في بريطانيا وفرنسا ضمت كبار الأطباء واساتذة الكليات العلمية المتخصصة لتقييم هذه التجارب، وقد خلصت إلى أن التنويم المغناطيسي

(١) أحمد الشريف: التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، عدد ٢٩، سنة١٩٦٥م.

ليس نوماً طبيعياً وانما هو نوع من الإيحاء، كما أنه لا علاقة له بالمغناطيسية، وأنه يقوم على إخضاع الشخص والسيطرة عليه نفسياً وإخراجه من عالم الشعور والإرادة الحرة إلى عالم اللاشعور والانقياد الأعمى حتى يصبح كدودة ضعيفة لا حول لها ولا قوة، في مواجهة المنوم، وأن ما يتم هو خدعة نفسية، وأن الإيحاء النفسي هو سبب التأثير الذي يشعر به المريض، وقد حظرت المسمرية لذلك، واعتبرت جميع وسائل العلاج بالتنويم المغناطيسي غير مشروعة من وجهة نظر رجال الطب في حينه.

الا أنه ومع توالي الأبحاث في هذا الموضوع فقدعاد الأطباء لتقبل فكرة استخدام التنويم المغناطيسي في المجالات الطبية كما سنأتي حتى أصبح أمراً مستقراً في المجالات الطبية يمارسه الأطباء مع مرضاهم.

وتقوم فكرة التنويم المغناطيسي على إيحاء المنوم للشخص الخاضع للتجربة بفكرة النوم والقيام ببعض الإجراءات للانتقال بهذا الشخص على مراحل الاسترخاء والفقدان الجزئي للشعور وتصلب أعضاء الجسم إلى أن يصبح في حالة فراغ نفساني، بعدها ينتقل إلى مرحلة النوم العميق الواعي حيث تبقى لديه القدرة على السمع والكلام مع سلب إرادته كاملة فيصبح تحت تصرف المنوم.

فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، حيث يضيق نطاق الاتصال للشخص النائم وينحصر في شخص المنوم ويحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[1].

---

(1) Charles. Sheedy: Narco interrogation of criminal a. Suspect, journal of criminology and police science vol 150.

ومما يجدر ذكره هنا أن قابلية الشخص للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص إلى آخر وأكثر الأشخاص استجابة للنوم من يعانون من أمراض نفسية وضعاف الشخصية ومدمنو المخدرات.

وقد ظهرت فكرة التنويم المغناطيسي مرتبطة بمظاهر سيئة فبعض الأشخاص الذين ثبت أنهم تعرضوا للتنويم تم الاعتداء عليهم جنسياً من قبل المنومين، ما أثر في الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، وأعاق تقدمها[1].

ولا تقتصر عمليات التنويم وتجاربه على البشر، فالواقع يشير إلى إمكانية تنويم الحيوانات مغناطيسياً، وهي عملية سهلة ومثيرة للمهتمين بهذا الموضوع، وقد تم منذ زمن تحديد أنواع من الحيوانات القابلة للتنويم المغناطيسي أكثر من غيرها ويعود سبب سهولة تنويم الحيوان مغناطيسياً إلى بساطة الأساليب المستخدمة في ذلك، ما مكن من الوصول إلى النتائج المرجوة بسرعة[2].

وفيما يتعلق بالأسس العلمية التي تقوم عليها العملية فقد أثبت البحث العلمي أن المنوم يقوم بتحرير طاقات موجودة في الكائنات الحية ذاتها، خلافا للاعتقاد الذي كان سائدا في أن قوة تنتقل من المنوم إلى الكائنات الحية التي يقوم بتنويمها مغناطيسياً، فما يتم في عملية التنويم المغناطيسي هو إعادة ترتيب العمليات العقلية بتغيير نظام الانتباه المعتاد إلى آخر يريده القائم بعملية التنويم المغناطيسي بأن يجعل الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي

---

(١) احمد الشريف: التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، عدد ٢٩، سنة١٩٦٥م.

(٢) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ط٦ م.

معطل الحواس ما عدا حاسة السمع ، كما يمكن أن يضيق من نطاق هذه الحاسة وحصرها في صوت القائم بعملية التنويم .

ومما يجدر الإشارة إليه أن عمليات التنويم المغناطيسي ليست ذات تأثير متماثل أو درجة واحدة إذ تختلف درجاتها وتاثيرها تبعا لغاية المنوم واستجابة الشخص الخاضع لعملية التنويم وقد صنفت هذه الدرجات على النحو الآتي :

الأولى : النعاس وتتمثل في الشعور بخدرٍ في الجسم وشعور خفيف بالذهول في الرأس .

الثانية : هي النوم الخفيف فيشعر المنوم بما يدور حوله دون أن يفقد إحساسه بالأشياء .

الثالثة : هي النوم المغناطيسي العميق وهنا يتذكر الشخص بعد إيقاظه ما تعرض له من أحداث أثناء نومه .

الرابعة : هي الإغماء التخشبي إذ يحدث للشخص الخاضع للتجربة تخشيب في عضلة من عضلاته أوعضو من جسمه .

الخامسة : هي السرنمة وهذه الدرجة متقدمة من التخشب لاحتوائها مظاهر الدرجة السابقة علاوة على بعض المظاهر الأخرى ففيها يصبح الاستبصار ممكناً[١] .

٢ ـ استخدام التنويم المغناطيسي في المجالات الطبية

وكما ذكرنا سابقا فقد بدأ التنويم المغناطيسي في العصر الحديث وسيلة علاجية ، إضافة إلى استخدامه في الجوانب الترفيهية وأعمال السيرك ، كما

---

(١) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الثاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ط٦ م .

استخدم في تعليم التلاميذ غير الأذكياء، وفي مجال التسلية، إضافة إلى تطبيقاته في عالم الحيوان، وقد كان أكثر مجالات استخدامه على الإطلاق هو الطب النفسي لاستكشاف خبايا المرضى ودراسة أسباب العقد النفسية ورواسبها، ومن هنا انتقلت تطبيقاته إلى مجالات التحقيق الجنائي والاستجواب، على أننا سنعرض هنا لتطبيقاته الرئيسة في مجال الطب.

كما ذكرنا فقد بدأ التنويم المغناطيسي وسيلة علاجية في مجال الطب النفسي في القرن الثاني عشر، حيث استخدمه الألماني فرانز مسمر (Franz Mesmer) ولكن بصوره خاطئة تم تبعه العالم شاركو وفرويد فيما بعد لعلاج مرض الهستيريا.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد أصبحت أبحاث التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة ذات قيمة في مجال المعالجة النفسية إذ يعتمد عليها الطبيب النفسي في

استكشاف خبايا المرضى النفسيين، وأسباب العقد النفسية والإرهاصات التي تعرضوا لها، رغم أن الأطباء غالبا ما يفضلون استخدام العلاج الكيميائي في التخدير، للتأكد من دخول المريض في نوم عميق بسهولة ويسر ودون عناء[1].

وبحسب الدراسات الأولية يمكن استخدام العلاج بالتنويم المغناطيسي في الحالات التالية:

١ ـ تغيير السلوك السلبي مثل التدخين والتبول اللاإرادي والإفراط في الأكل.

---

(1) Charles. Sheedy: Narco interrogation of criminal a. Suspect, journal of criminology and police science vol 150.

٢ ـ تقليل المخاوف والتوتر والقلق[١] .

٣ ـ ازالة الرهاب (Phobia) أو التخفيف منه .

٤ ـ معالجة آلام الولادة وتقليل وقت المخاض .

٥ ـ التحكم بالألم خلال العمليات الجراحية وعمليات الأسنان .

٦ ـ تخفيف أعراض ألم القولون .

٧ ـ خفض ضغط الدم .

٨ ـ التحكم بالغثيان والتقيؤ الناتج عن العلاج الكيماوي .

٩ ـ تقليل حدة أو تكرار الصداع والشقيقة .

١٠ ـ معالجة أعراض الربو .

١١ ـ تسريع علاج بعض أمراض الجلد مثل الثآليل والصدفية والطفح الجلدي .

واستخدام التنويم المغناطيسي لم يقتصر على هذا الجانب ، بل تعداه إلى استخدامه كمخدر في مجالات الطب ، بدلاً من استخدام العقاقير الطبية المخدرة ، كما استخدم في معالجة مدمني المخدرات لمساعدتهم في التخلي عن تعاطي مثل هذه المواد .

واستنادا الى تطبيقات التنويم المغناطيسي تم تفسير ظاهرة نفسية ذات أعراض مرضية ، هي السير أثناء النوم من قبل أحد تلامذة ميسمر وهو الطبيب ـ الفرنسي الأصل ـ بيسيغور ولذا أطلق على ظاهرة السير أثناء النوم البيسيغورية .

---

(١) وليم اوسبي : التنويم المغناطيسي الذاتي ، دار الجليل ، دمشق ، ١٩٨٨ ترحمة اندريه كاتب .

كما ثبت أنه يمكن الاستفادة من التنويم في تخفيف التوتر لدى رجال الشرطة، وخصوصاً المخبرين السريين، كاستخدام علاجي لتخليصهم من الإرهاصات النفسية الناشئة عن ظروف العمل ورؤية المشاهد المؤلمة .

١ .١ .٢ مفهوم مصل الحقيقة واستخداماته الطبية

في عام ١٩٢٥ نشر الباحث فيزي P.R Vissie الأعراض الناشئة عن استخدام عقار (سكوبولامين) (Scopolamine) حيث قال إن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي، لكل ضبط على إرادته، بحيث يصبح غير قادر على الخطأ (الكذب)[١] .

وفي عام ١٩٣٠ ذكر العالم الانجليزي هورسلي Hoarsely أنه لا حظ أن الشخص تحت تأثير بعض أنواع المخدرات يفيض بمعلومات واسرار خاصة ما كأن يبوح بها لو كان بكامل وعيه وإدراكه، ومنها أدرك أنه بالإمكان إجراء تحليل نفسي لمثل هذا الشخص لمعرفة ما يدور في عقله الباطن مستخدماً مادة (امتيال الصوديوم)، وعملية التحليل النفسي هذه هي ما أطلق عليه التحليل النفسي التخديري (Narcoanalysis) .

ومنذ ذلك التاريخ بدأت التجارب الفعلية على استخدام هذه المواد مع المتهمين أثناء التحقيق، وقد نشرت عدة أبحاث جنائية في هذا الخصوص، منها ما أشار إلى استخدام هذه العقاقير في معسكرات الاعتقال في الحرب الأولى، كما ذكر الطبيب الأمريكي روبرت هاوس (Robert House) أنه استخدم مادة Scopolamine مع أحد المتهمين بارتكاب جريمتي

(1) Robert house : use of scopolamine in criminology American journal of police science, 1931 .

سطو حيث اعترف بارتكاب احداهما فيما أنكر ارتكابه الثانية، وأشار إلى أن لهذه المادة تأثيرا بالغا في بعض مراكز المخ يوفر إمكانية إجراء حوار مع المستجوب يبوح تحت تأثيره بما لديه من أسرار، حيث لا يفقد القدرة على السمع والكلام والاستجابة، وإنما يفقد القدرة على التصرف الإرادي، وذكر أنه قد حصل على إجابات صحيحة، في جميع الحالات التي تعامل بها بهذا الأسلوب[1].

ويذكر هنا أن إطلاق اسم مصل الحقيقة على هذه المواد ليس دقيقا، ذلك أن ما يقوله أو يبوح به الأشخاص تحت تأثير هذا العقار لا يمثل الحقيقة دائماً.

ولا يقتصر استخدام المخدر المعروف بمصل الحقيقة على جوانب الاستجواب فلقد ثبت جدواه في إثبات الحالة الصحية للأشخاص عند إيقاع الخبرة الطبية عليهم، وقد أشار طبيب هولندي قام بمتابعة بعض القضايا باستخدام مصل الحقيقة في الحرب العالمية الثانية أثناء استجواب محققين فرنسيين لشخص اتهم بالتعاون مع المحتلين الألمان وقد رفض التحدث مع المحققين فتبين بالنتيجة وتحت تاثير المخدر أنه أبكم.

ويعرف علماء النفس استخدام العقاقير المخدرة على هذا النحو بأنه تحليل نفسي تخديري يعمل على تحقيق نوع من الاكتشاف للعقل الباطن، ويحاول اظهار ما بداخل اللاشعور من أفكار واتجاهات وعادات وذكريات.

ويتم إجراء التحقيق النفسي بهذا الأسلوب بحقن الشخص بمادة مخدرة في مجرى الدم، تفقده القدرة على التحكم دون أن يفقد الوعي، وتمكن

---

(1) Robert house : " use of scopolamine in criminology " American journal of police science, 1931 .

من استنطاقه والحصول على أسراره، وتجعله اكثر استعدادا للمجاهرة بها، واستجابة لما يوجه اليه من أسئلة دون أن تكون لديه القدرة على التحكم في ملكة الانتباه.

على أن البحوث التي نشرت منذ ذلك الوقت لم تعط نتائج حاسمة كما سبق، فقد ثبت أن إخضاع المتهم للاستجواب تحت تأثير المادة المخدرة لم يؤد دائماً إلى الإفضاء بالحقيقة، فكما يقول احد العلماء ليس لهذه المادة أن تفقد الفرد قدرته على الكذب نهائياً ودائما[1].

واستخدام مثل هذه العقاقير لا يحتاج إلى خبرة خاصة إذ أنها لا تختلف عن مادة المخدر (البنج) الذي يعطى أثناء العمليات الجراحية وكل ما تتطلبه هو مهارة فنية طبية عادية في حقن المادة المخدرة ومهارة في استجواب الشخص في لحظة الإفاقة من تأثير المادة المخدرة عندما يكون الحارس الأمين قد غفل عن وظيفته المتمثلة بحماية عقل الإنسان من الانطلاق في الحديث والبوح بالأسرار، وفي هذه المرحلة يختلف الأشخاص فمنهم من يفقد السيطرة تماماً، ومنهم من يحتفظ بصمته وسيطرته.

وفي معرض الحديث عن الآثار الصحية المترتبة على استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي فإن من المستقر علميا أنه لا توجد مادة سامة دائماً ومواد أخرى غير سامة، فكل مادة يمكن أن تكون سامة في ظروف معينة وينتج عنها الموت المحقق، على الرغم من أنها غير ذلك في الظروف العادية فحتى الماء والهواء قد يكون أداة سامة في ظروف معينة.

---

(١) عبد الرحمن عدس بحث بعنوان مدى صدق الاختبارات النفسية في الكشف عن الجريمة في العالم العربي مقدمة في الدورة التدريبية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض سنة ١٩٨٤.

وبما أننا بصدد الحديث عن المواد المخدرة تحديداً، فإن تأثيرها في الصحة البدنية سلبي دون شك في ذلك، فعلى الرغم من استخدامها في مجال التخدير الطبي والعلاجي النفسي إلا أن لها آثاراً سيئة على الجهاز العصبي والتكوين النفسي، فهي قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالنسيج الرئوي أو حدوث الغرغرينا في بعض الأعضاء نتيجة إدخال الإبر الطبية إلى داخل الشريان بالإضافة إلى التأثيرات النفسية، فقد تؤدي إلى إحداث اضطرابات عميقة في شخصية الفرد، ما يفقده الاتزان النفسي ولو لفترة التخدير على الأقل[1] هذا فإن عملية حقن العقار المخدر تشكل اعتداءً على سلامة الجسد والنفس وهي لا تخلو من أخطار جسدية فما هي إلا سموم لها مضارها وأخطارها ويكفي أنها جميعها قد أدرجت عالميا ضمن المواد التي لا يجوز تناولها إلا بضوابط محددة.

وبالرغم من كل ما قيل فإن استخدام هذه المواد في المجالات الطبية أمر لا مفر منه كما أن الآثار النفسية والجسدية الضارة لهذه المواد تقل في حالة اتخاذ الاحتياطات المناسبة واستعمالها من قبل أشخاص متمرسين، وهنا يقول أحد الأطباء الفرنسيين ويدعى (هيري): إن الأضرار الجانبية التي قد تنجم عن عملية حقن العقار المخدر تكاد تكون مستبعدة، فممارسة هذه الوسيلة لا تترك لدى الفرد أي أضرار سواء جسمانية أو نفسية، حيث إن الشخص الخاضع لتأثير مفعولها لا يفقد تماماً التحكم الإرادي في تصرفاته، إذ يبدو وكأنه في حالة نوم وذهول مع فقدان الشعور بالزمان والمكان، فهو في حالة تشبه حلم اليقظة، ما يلبث أن يعود إلى حالته الطبيعية وقدرته السابقة على عملية الحقن خلال بضع ساعات من العملية، وعلى ذلك

(1) Robert house : use of scopolamine in criminology American journal of police science, 1931 .

فعملية الحقن بالمخدر غير ضارة وغير مؤلمة كما يرى، ويدلل على صحة رأيه هذا بأن أحد المتهمين قد استطاع الهرب من السجن المودع فيه احتياطاً في الليلة نفسها التي حقن فيها بالمادة المخدرة بعدما قام بسرقة دراجة حارس السجن المكلف بحراسته[١، ٢].

١ .٢ مشروعية استخدام التنويم والمخدر في مجال التحقيق الجنائي

نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في شتى مناحي الحياة فقد شهدت العلوم الجنائية تطوراً مماثلا مضطرداً سواء في مجال البحوث النظرية أو التطبيقية المتعلقة بهذه العلوم، ولقد كان أكبر مجالات هذا التطور تلك البحوث المتعلقة بالاستدلال وجمع الأدلة في مجال التحقيق الفني وجمع المعومات والاستجواب في مجال التحقيق التطبيقي .

وجريا وراء قاعدة قديمة مفادها أن الاعتراف سيد الأدلة فقد انصبت الأبحاث على كيفية الحصول على اعترافات المتهمين بأقصر الطرق وأسهلها وبأساليب تنوعت ما بين استخدام العنف والإكراه إلى الأساليب المشروعة المتمثلة بمواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة طبقاً للأصول والأعراف القانونية ضدهم .

وسنقف هنا على الجدل الفقهي والتشريعي الكبير الذي أحاط باستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في مجال التحقيق، والمتمثل بإخضاع الشخص للاستجواب والمناقشة حول ارتكابه لجريمة معينة أو مشاهدته

(1) Robert house : ز use of scopolamine in criminology ز American journal of police science, 1931 .

(٢) حسن محمد ربيع : رسالة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٥ .

لارتكابها تحت تأثيرها، فما مدى مشروعية هذا الاستجواب؟ وما قيمة ما ينتج عنه عند قيام القاضي الجنائي بوزن البينة ؟

١ .٢ .١ استخدام مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي

في الوقت الذي تاكد فيه دور التنويم المغناطيسي في مجال الطب فقد انتقل إلى مجال العلوم الجنائية والتحقيق الجنائي، وذلك عن طريق الصدفة إذ لاحظ بعض الأطباء أن الأشخاص تحت تأثير التنويم المغناطيسي يقومون بالإجابة عن الأسئلة والبوح بالأسرار التي ما كانو ليبوحوا بها لو كانوا بوعيهم وإدراكهم الكامل.

كما تبين أن استخدام العقاقير الطبية المخدرة أو ما يعرف بمصل الحقيقة واستخدام التنويم المغناطيسي كلاهما يؤدي إلى النتيجة نفسها وهو إخراج الشخص من عالم الوعي والإدراك والشعور الكامل إلى عالم من انعدام الإدراك واللاشعور

مع بقائه في حالة وعي لا شعوري تجعله مسلوب الإرادة منقاداً لسيطرة شخص آخر هو الطبيب النفسي أو المحقق أو غيرهم للإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات بتلقائية لاإرادية، ولقد ثبت من خلال الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع أن بالإمكان الحصول على معلومات صادقة في معظم الحالات التي خضعت للتحقيق بهذا الأسلوب مع أشخاص حول جرائم ارتكبوها أو شاهدوا ارتكابها أدق وأصدق، ما لو قدمت هذه المعلومات في حالة الوعي التام

ويذكر أحد الإحصاءات أنه في خمسين قضية استخدم فيها التنويم المغناطيسي اتاح ٦٠٪ منها الحصول على معلومات إضافية وقد كان لبعضها نتائج حاسمة وعاجلة، كما أثبتت التجارب العملية أن التنويم ورغم أنه

أداة ثانوية في يد المحقق إلا أنه مفيد جداً في توفير المعلومات، كما يشكل مجالا خصبا لتدريب المحققين والمختصين، ويمكن تطبيق التنويم مع أفراد الشرطة لتذكر وقائع مشهودة من قبلهم على نحو أفضل.

وللدلالة على أهمية استخدام وسائل التنويم والتخدير في مجال التحقيق والاستجواب الجنائي فقد أدخلت السويد التدريب على التنويم المغناطيسي ضمن برامجها[١]، كما يتم في دائرة شرطة لوس أنجلوس تخصيص برامج حول استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

وقد سجل أول استخدام له على هذا النحو في الحرب العالمية الثانية عند التحقيق مع الأسرى، أما في الوقت الحالي فقد شاع استخدامه على نطاق واسع في دول كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٧٣ هذا الأسلوب مع أحد الشهود للتعرف على هوية رجال المقاومة إثر قيامهم بمهاجمة حافلة على طريق حيفا حيث قامت سلطات الاحتلال بالتحقيق مع ركاب الحافلة حول هوية الفاعلين دون جدوى، ولكن بعد استخدام التنويم المغناطيسي مع سائق الحافلة أمكنهم الحصول على معلومات عن الحادث من بينها أرقام الدراجة النارية التي كان يركبها الفدائيون، أمكن بعدها التعرف على أحدهم، كما يستخدم هذا الأسلوب من قبل الشرطة الاتحادية الفيدرالية الأمريكية (FBI) في التحقيق في الكثير من الجرائم الكبرى[٢].

---

(١) ريتشارد أولت جي آر : التنويم المغناطيسي(عمل الفريق في مكتب التحقيقات الاتحادية)، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد ٣٧٦ اذار ١٩٨٤.

(٢) أكرم نشأت ابراهيم: علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة ،١٩٩٦

١ .٢ .٢رأي فقهاء القانون في مشروعية استخدام التنويم والمخدر في التحقيق

ثار جدل فقهي في فرنسا سنة ١٩٢٢ على إثر استخدام أحد قضاة التحقيق لعقار مصل الحقيقة في قضية اتهم فيها شخص بإرسال رسائل مسيئة إلى عمدة مدينة توزلا ، كانت نتيجته عزل القاضي وإبطال كل النتائج التي توصل إليها بهذا الأسلوب .

وهنا ظهر من خلال هذا الجدل الفقهي لزوم التفريق بين استخدام هذه الأساليب في أعمال الاستجواب والاستنطاق من أجل الحصول على اعترافات المتهمين وشهادات الشهود واستعمال هذه الاعترافات أو أقوال الشهود كأدلة ضد المتهمين أمام المحاكم ، وبين استخدام هذه الأساليب من قبل مختصين لتقدير حالته الصحية وإعطاء رأي فني في بعض الأمور مثل ادعاء البكم أو الجنون أو الإدمان أو الصرع أو غير ذلك وهنا نجد شبه إجماع فقهي على إجازة هذا الأمر حتى وإن كان يسيء لوضع المتهم أحياناً أمام المحكمة لأنه قد يفيده من جانب آخر .

أما استخدام هذه الطرق في الاستجواب المجرد الذي يتم في مواجهة المتهم فقد ذهب أغلب فقهاء القانون إلى أنها تشكل اعتداءً على حرية الفرد ومساساً بكرامته واعتداءً على حقوقه مثل حقه في الصمت (The right of Silence).

ومن التساؤلات التي أثيرت في هذا الصدد قيمة الاستجواب تحت تأثير التنويم أو المخدر في حال موافقة الشخص ذاته على إخضاعه للتحقيق تحت تأثيره ، وما قيمته في حال طلب المستجوب ذاته إخضاعه للتحقيق تحت تأثيره وسيلة لإثبات ؟ وفي الحالة التي يقدم فيها المستجوب أدلة مادية أو معنوية فما قيمة تلك الأدلة التي يستدل عليها من خلال افادة المستجوب؟ .

١ ـ آراء المعارضين لاستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في التحقيق

يقول المعارضون لاستخدام مثل هذه الأساليب في التحقيق أنه لم يثبت جدوى استخدامها على نحو قاطع في جميع الأحوال، وأنها لم تنل الثقة والتأييد الكافي لدى المجتمع العلمي، كما أن القيام بها يحتاج إلى أناس متخصصين مهرة علمياً وعملياً، وهذه المهارة يندر توفرها لدى جهات التحقيق كما أن الشخص الذي يخضع للتجربة يكون عرضة للإيحاء والانقياد والتلقين من قبل مدير التجربة، اذ يلغي كل إرادة واعية له ويشل حريته في الاختيار[١].

هذا من الناحية الفنية، أما من الناحية القانونية فقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة عن أسئلة المحققين وهو ما يعرف بحق الصمت (Right of Silence)، لا بل قال البعض إن من حق المتهم أن يكذب في سبيل الدفاع عن نفسه، وأضافوا أن من المستقر فقهيا أنه لا يجوز إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه أو تقديم الدليل ضد نفسه (Self-incrimination)، ومما أثير أيضا أنه لا يجوز استخدام وسائل الإكراه مادية كانت أم معنوية أو أية وسائل من شأنها التأثير في حرية المتهم للحصول على إقراره، وخصوصا في ظل ما أولته التشريعات المختلفة للمتهم من اهتمام، وما وفرته له من ضمانات أثناء التحقيق، نظراً لخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من آثار تتعلق بالإدانة أو البراءة، وأن استخدام الاساليب العلمية آنفة الذكر للحصول على أقوال المتهم اللا إرادية ما هو إلا نوع من الإكراه حتى وإن تمت برضا المتهم أو طلبه وأن أي اعتراف يترتب

---

(1) B. Putnam, Some Precaution Regarding the Use of Hypnosis in Criminal investigations The Police Chief, mai 1979.

على هذا الإكراه يقع باطلاً[1]، وهذا ما جاء في قرار صادر عن مجلس النقابة في باريس الذي يعد استعمال العقاقير المخدرة لاستخلاص أقوال متهم في أي إجراء من إجراءات التحقيق انتهاكاً لحق الدفاع، وفي هذه يقول أحد فقهاء القانون: (حتى يكون الاستجواب طريقاً نزيها لمعرفة الحقيقة فلا يجوز استعمال هذه الأساليب للكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية حتى وإن صح الالتجاء إلى هذه الوسائل لأغراض طبية، ذلك أن الضمير الإنساني يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة كما أنها تحيي معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الفرد وتحطيم إرادته الواعية، هذا فضلاً عن أن الاستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كإجراء من إجراءات الدفاع ويصبح محض إجراء لإثبات التهم وأداة من أدوات الاتهام)[2].

ويرى أنصار الجانب المعارض لاستخدام هذه الأساليب في التحقيق أن استخدامها يشكل اعتداء على الصحة النفسية والجسدية للشخص الذي يخضع للتجربة وهي تؤدي إلى تحطيم نفسي يصبح معه الشخص ضعيفاً محطماً ـ كدودة ذليلة ـ كما يقولون ـ وفوق ذلك فإن استخدام الوخز بالإبر عند حقن المادة المخدرة قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض كثيرة[3].

وختاما فإن أبلغ ما يثيره أصحاب هذا الجانب أن المادة التي تستخدم كمصل للحقيقة هي من المواد المخدرة والمدرجة ضمن قواعد العقاقير المخدرة أو المهدئة التي تحمل شهادة ضررها من خلال هذا الجهد الدولي والوطني الذي يبذل لمكافحتها فما هو السند القانوني الذي يمكن الاستناد

(1,2) D.J. Havvis Case and materials on international law third edition . London, 1983 .

(٣)حسن محمد ربيع: رسالة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٥.

إليه في حقن شخص جرعة من هذه المادة، واذا كان الأطباء يستخدمونها فهم يجدون أساساً قانونياً لاستخدامها لغايات العلاج الذي يتطلب المجازفة أحيانا أما استخدامها لغايات التحقيق فلا يجد سندا يمكن الاعتماد عليه[١] .

٢ ـ آراء المؤيدين لاستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في التحقيق

يقول أنصار هذا الاتجاه إنه لا يجوز أن نهدر كل أثر وقيمة لاستخدام هذه الأساليب، إذ لا يوجد ما يمنع من استخدامها في الإجراءات الجنائية ما دامت تؤدي إلى إظهار الحقيقة التي ينشدها المحققون ورجال العدالة والمجتمع فهي في الوقت الذي قد تؤدي فيه إلى إثبات التهمة ضد المستجوب فإنها وفي الوقت نفسه قد تؤدي إلى إثبات براءته أحيانا أخرى، وأن حرمانه من الخضوع لها مع أنها تتم برضاه أو بناء على طلبه في بعض الأحيان يعد إجحافاً بحقه فقد تكون هي سبب براءته، وخاصة في ظل الحرية التي منحها القانون للقاضي الجنائي للبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل التي يراها ضرورية ما دامت مشروعة وضمن الوسائل الطبية والمعايير المتعارف عليها يقول احد الفقهاء (ما الذي يمنع من استعمال حقنة واحدة بعدها استجواب صحيح دون عنف أو تضليل) ويضيف في مكان آخر (أرى أنه لا مانع من استخدامها في الجرائم الخطرة كجنايات أمن الدولة على أن يتم استخدامها في جرائم محددة وبعد استنفاذ كافة الإجراءات التحقيقية الأخرى وعلى أن تتم بحضور محامي المشتبه به وبموافقته أو بناء على طلبه)[٢] .

---

(1) D.J. Havvis Case and materials on international law third edition . London, 1983 .

(٢) فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، ط ١ ، ٢٠٠٥

وحول ما أثاره المعارضون لاستخدام هذه الأساليب إذ يقولون بعدم حجية الاعتراف تحت تأثير المخدر لانعدام الوعي والإرادة الحرة اللازمين لصحة هذا الاعتراف، يرى المؤيدون أنه وعلى فرض صحة الادعاء بأن الاعتراف تحت تأثيرها لا قيمة له من الناحية القانونية ولم يثبت على وجه التعيين صحته من الناحية الواقعية فإن المهم هنا ليس الاعتراف بحد ذاته بل يكفي أن يقر بأسماء شركائه في الجريمة او شهودها أو مكان إخفاء أداة الجريمة أو كيفية ارتكابها، لا بل يكفي ان يتم من خلاله منع خطر محدق او اعتداء يكاد يقع[1]، ويضيفون او ليس استخدام مثل هذه الأساليب أخف وطأة من اجراءات التحقيق التي تستخدم في الواقع في أغلب دول العالم، وأقلها الإرهاق النفسي والجسدي والمنع من النوم أو الشرب وقد تصل إلى التعذيب بالأجهزة الكهربائية أو الضرب المبرح أو حرق الجسم بالنار أو حتى الاعتداء الجنسي على المتهم، ويكفي هنا أن نشير إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية بحق جهات التحقيق في أيرلندا الشمالية بصدد مراجعة إحدى القضايا تقول فيه (لقد ارتكبت في استجواب الموقوفين تدابير استثنائية هي :

١ ـ وضع غلاف يغطي رأس الموقوف.

٢ ـ تعريضه لضجيج (صفير) متواصل.

٣ ـ حرمانه من النوم.

٤ ـ تحديد أكله.

٥ ـ إجباره على الوقوف أمام حائط في وضع شاق لمدة ساعات.

---

(١) محمد حمدي حجار : بحث بعنوان التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصاً في التحقيق الجرمي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣ ،عدد ٢، يوليو ٢٠٠٤ .

حيث رأت المحكمة وبإجماع هيئتها أن هذه الوسائل غير إنسانية وحاطة بالكرامة فإذا كان هذا يحدث في أيرلندا فماذا يحدث في دول العالم الأخرى؟؟! أليس اللجوء إلى الأساليب العلمية هذه أخف وطأة من التعذيب كما يقولون ؟ [١،٢].

وإذا كان استخدام هذه الأساليب يسلب المتهم بعض حقوقه الدستورية كحقه في الصمت، فلماذا نمنع استخدامها مع الشهود الذين لا يجوز لهم كتم الشهادة بوجه عام في كافة الأعراف والتشريعات الدولية[٣].

أما فيما يتعلق بالأسباب الصحية والنفسية والجسدية التي يتعرض لها المتهم أثناء إخضاعه للتجربة فإن كل الإجراءات التحقيقية القانونية لا تخلو من قدر من الإيلام فهل هي أكثر إيلاماً من القبض والتوقيف وتقييد الأيدي والأرجل، ثم لماذا يباح اخذ عينة من دم أو غير ذلك لفحصها ولا يباح إخضاعه لتجارب علميه تتم آلاف المرات كل يوم وفي شتى أنحاء العالم، وبخاصة في عيادات الطب النفسي والمستشفيات وأحياناً بتكليف من جهات قضائية لتحديد مدى سلامة المتهمين العقلية والنفسية والجسدية[٤].

---

(1) Charles. Sheedy: Narco interrogation of criminal a. Suspect, journal of criminology and police science vol 150.

(٢ ، ٤)حسن محمد ربيع : رسالة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٥ .

(٣)عبد الرحمن عدس، بحث بعنوان مدى صدق الاختبارات النفسية في الكشف عن الجريمة في العالم العربي مقدمة في الدورة التدريبية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض سنة ١٩٨٤ .

٣ ـ رأي التشريعات الدولية والوطنية

على الرغم من أن التشريع الفرنسي والتشريعات الأنجلو ساكسونية لم تتعرض إلى استخدام مثل هذه الأساليب تحديداً[١]، إلا أن الأحكام القضائية قد تواترت على إبطال أية اعترافات صادرة عن المتهمين تحت تأثير هذه الأساليب ولعل أول قضية تعرض لها القضاء الفرنسي سنة ١٩٢٢ تم على أثرها عزل قاضي التحقيق الذي استخدم هذا الأسلوب ومع ذلك فقد اعترفت المحاكم في فرنسا وأمريكا وبريطانيا بالقيمة القانونية لهذه التجارب في حال طلبت المحكمة من الخبراء اجراءها لغايات معرفة القدرات العقلية والنفسية والجسدية للمتهمين أثناء المحاكمة وبعدها، بهدف معالجة المتهم المريض من خلال اختيار المكان والظروف المناسبة لتنفيذ العقوبة او تحديد العقوبة المناسبة، ففي قضية استخدم فيها أحد رجال الشرطة الفرنسية العنف ضد أحد السجناء أثناء قمع تمرد في أحد السجون حيث ادعى هذا الشرطي الاصابة بفقدان النطق، فأمر قاضي التحقيق بإحالته إلى لجنة أطباء لإيقاع الكشف عليه، وقامت اللجنة المشكلة من ثلاثة أطباء نفسيين بحقنة بمادة (بنثوتال) المخدرة والمعروفة بمصل الحقيقة وتبين أنه يتصنع عدم النطق، وعليه استندت المحكمة في تقرير إدانته، إلا أن محامي الدفاع تقدم بدعوى ضد الأطباء لإيذاء موكله بوخزه بالإبرة وإفشاء سر المريض، والتعدي على موكله بحرمانه من حقة في الصمت، إلا أن المحكمة ردت دعواه معللة قرارها ذلك بأن مهمة الأطباء كانت الوقوف على حالته الصحية وليس استجوابه[٢].

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ط٦ م.

(2) Robert house : use of scopolamine in criminology American journal of police science, 1931 .

وعلى خلاف القانون الفرنسي فإن المشرع الإيطالي قد نص صراحة على أنه (يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يقوم بأفعال من شأنها وضع المتهم في حالة تضعف فيها قدرته على الإدراك أو الاختيار باستخدام أي من أساليب العنف أو الإيحاء أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام اية مادة كحولية أو مخدرة أو اية وسائل اخرى بالسجن لمدة تصل إلى سنة وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل من رجال السلطة العامة، سواء تم هذا بموافقة المتهم ورضاه أم لا، وبهذا المعنى تقريباً جاء النص في المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادرة سنة ١٩٥٠ إلا أنه أضاف في فقرة تالية (ويسرى هذا الحظر على الاستجواب الذي تقوم به الشرطة) وأضاف في فقرة ثالثة (ويسري أيضاً على سؤال الشهود) .

وفي أمريكا أخذ جانب من القضاء منحى آخر، إذ أجازت احدى المحاكم سنة ١٩٢٦ أن يتم استخدام هذا الأسلوب الحديث للحصول على معلومات وأدلة كاشفة بشرط موافقة المتهم على أن يتم استجوابه تحت تأثير مفعول المادة المخدرة، استنادا إلى أن للمتهم الحق في الاستدلال على براءته باستخدام هذا الأسلوب، ومع ذلك فإن هذا القرار لا يشير إلى توجه عام بإجازة هذا الأسلوب فما تواترت عليه أحكام المحاكم الأمريكية والإنجليزية يشير إلى عدم مشروعيتها كأصل عام رغم وجود استثناءات وآراء مخالفة كثيرة ففي قضية اعترف فيها شخص بقتل والدته تحت تأثير المخدر الكيميائي الا أن المحكمة ردت الاعتراف وخلصت إلى أنه (لا يعتد بالاستجوابات التي استعين فيها بالمخدر أو التنويم المغناطيسي أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتستبعد الاعترافات الناشئة عنها)[١] .

---

(١) D.J. Havvis Case and materials on international law third edition . London, 1983 .

أما التشريعات العربية التي استمدت أحكامها عن التشريعات الفرنسية أو التشريعات الأنجلوسكونية في هذا المجال فقد حذت حذوها إذ خلت من أي نص يشير صراحة إلى ذلك، ومع ذلك فقد وردت بعض النصوص العامة التي قد يستدل منها على عدم مشروعية استخدام مثل هذه الأساليب في مجال التحقيق فقد نصت المادة ٤٣ من الدستور المصري على أنه (لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي أنسان بغير رضاه الحر)[١].

والحال في الأردن كما هو في مصر اذ خلت النصوص التشريعية من إشارة إلى هذا الموضوع، إلا ما جاء من أحكام بوجه عام مثل نص المادة ٢٠٨/ ١ من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه (من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه تقبل الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام يعترف بها بارتكاب جرم إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها وبأن المتهم أداها بطوعه واختياره[٢].

أما التشريعات الدولية في هذا المجال فقد نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (يجب ألا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) أما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أنه

(١ ، ٢) عبد الرحمن عدس ، بحث بعنوان مدى صدق الاختبارات النفسية في الكشف عن الجريمة في العالم العربي مقدمة في الدورة التدريبية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض سنة ١٩٨٤ .

(يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسيا) كما صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان لحماية الأشخاص ضد التعذيب سنة ١٩٧٥ وجاء في مادته الأولى (التعذيب في هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم، وذلك ليحقق أهدافاً معينة أهمها الحصول على معلومات أو اعترافات) .

أما المادة ٢٢ من مشروع المبادئ لحماية الأشخاص الخاضعين للحجز أو الحبس فقد نصت على ما يلي (لا يجوز استعمال الإكراه أو التهديد دون وجه حق أو استعمال أي وسيلة أخرى للاستجواب تحرم المتهم من حريته في القرار أو الذاكرة أو الحكم على الأمور بوعي كامل) .

بقي أن نشير الى أن الشرعية الجنائية تمنع إخضاع أي فرد للتجربة وفي غير إجازه قانونية وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية (الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة وبناء على قرينة البراءة) .

٣ ـ رأي الشريعة الإسلامية

عالجت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع من خلال آراء الفقهاء المسلمين في طرق إثبات الجرائم، وقد جاءت آراؤهم متفقة تماما مع ما ذهب إليه فقهاء القانون الحديث ومنظرو حقوق الإنسان، فنجد أن أول شروط الشاهد أن يكون عدلا ، أما الاقرارفقد أجمعت الأمة على ان وجوب صحة الإقرار وصدوره عن وعي وارادة، ولا يعتد باقرار المجنون أو فاقد العقل أو النائم، ويستدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لماعز الأسلمي الذي

جاءه مقرا بالزنا : (أبك جنون) [1] وفي هذا يقول أحد الفقهاء) : والنائم مرفوع عنه القلم . . . . ولو أقر في حال نومه لم يلتفت لاقراره ، لان كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله) [2] ، ويقول أيضا : (إذا أقر . . . . . فلا يؤخذ إقراره مسلمة وعلى القاضي أن يتحقق من صحة إقراره ليتحقق أولا من صحة عقله ، كما فعل الرسول مع ماعز قال أبك خبل أبك جنون؟ ، وبعث لقومه يسألهم عن حاله ، فإذا عرف القاضي أن الزاني صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه ، وعن المزنى بها وعن زمان الزنا ، فإذا بين ذلك كله على وجه يجعله مسئولا جنائيا . . . .) [3] .

١ .٢ .٣تجربة مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) في استخدام التنويم المغناطيسي

ثارت ثائرة الأطباء والمتخصصين في الصحة العقلية والنفسية ازاء استخدام الشرطة الأمريكية للتنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل انفاذ القانون وأحدثوا جدلاً كبيراً ، فاستخدام رجال الشرطة لهذه الوسيلة وهذا الأسلوب من وجهة نظرهم يشكل خطراً على الصحة وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، وأبدوا قلقاً من أخطار سوء استخدامه ، ومما أثير هنا أن استخدام التنويم المغناطيسي في مواجهة ضحايا بعض الجرائم العنيفة مثل جرائم الاغتصاب ودفعهم بالتنويم إلى استرجاع مشاهد المأساة ثانية ، ربما أدى إلى أضرار نفسية يصعب تداركها وعلاجها إضافة إلى ما يعانون أصلا من صدمات نفسية وبدنية خطيرة [4] .

(١ ، ٢ ، ٣) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ط٦ م .

(٤) ريتشارد اولت جي آر : التنويم المغناطيسي (عمل الفريق في مكتب التحقيقات الاتحادية) ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد ٣٧٦ اذار ١٩٨٤ .

كما يخشى من قيام رجال الشرطة بالدس أو الايحاء بعناصر إجابة بقصد أو دون قصد أثناء العملية، وفي هذا يقول الباحث بيل بوتمان : (غير أنه يمكن أن يدلي الشهود الذين يجرى استجوابهم تحت التنويم بالردود التي يبدو لهم أن المحقق يريدها)، ويقول الطبيب النفسي جون ستراتون (يمكن تعلم تقنيات التنويم المغناطيسي تماماً كما يتم تعلم الجراحة الطبية سنوات من التدريب والخبرة والأمر نفسه بالنسبة للتنويم فالتقنيات بسيطة لكن الاعتبارات الأخلاقية والمهنية والمهارات لا تكتسب إلا مع الزمن)[1].

ففي الوقت الذي يرى فيه المجتمع العلمي المعني من أطباء أمراض عقلية وأطباء تنويم مغناطيسي أنه يشكل خطراً إذا مورس بأيدي من لا يتوافر لهم التدريب الكافي للحكم على الصحة النفسية، يرد الدكتور جيربر وهو طبيب وضابط مباحث : (أن إدارات الشرطة لا تستخدم إلا أكثر الناس كفاءة ممن تلقوا تدريباً طبياً مناسباً ويتطلب الأمر معرفة كافية بالطب والسلوك الإنساني)[2] ونستعرض هنا قواعد وأساليب وشرائط العمل في هذا المجال لدى الشرطة الأمريكية.

١ ـ قواعد العمل في مجالات التنويم المغناطيسي

تعتمد مجموعة من القواعد المنظمة لتطبيق هذه العمليات في مجال التحقيق نذكر منها :

---

(1) S. Hohnson Hypnosis : Opening Crime Victims Mind: Hopes and Fears Minneapolis Star 8 February 1979.

(2) H. Arons, Hypnosis in Criminal investigation ,new jersey , power Publications , Inc., 1977.

١ ـ العمل كفريق : تقوم تعليمات وزارة العدل الأمريكية على وجوب القيام بالعمل كفريق واستخدام متخصصين في العلوم الطبية يعملون كمنسقين للعملية .

٢ ـ حُصر استخدام التنويم في جرائم محددة كقضايا السرقة المسلحة (السطو المسلح)، والسلب، والسطو على البنوك والخطف والابتزاز، وجرائم العنف والإرهاب .

٣ ـ حُصر استخدامه مع الشهود الرئيسين فقط ومنهم الضحايا وعدم إجازة استخدامه مع المشتبه بهم والمتهمين .

٤ ـ استخدام منومين على درجة عالية من الكفاءة .

٥ ـ موافقة سلطة التحقيق (النيابة العامة) على استخدامه .

٦ ـ عدم حضور رجال الشرطة للتحقيق تحت تأثير التنويم دون تصريح مكتوب من المدعي العام .

٧ ـ تسجيل جميع مجريات التحقيق على جهاز تسجيل أو فيديو .

٨ ـ ضرورة وجود طبيب أمراض عقلية أو نفسية كأحد أعضاء الفريق .

٢ ـ الصعوبات القانونية

برزت مشكلة أمام مكاتب التحقيقات الفيدرالية والاتحادية عند ممارسة التنويم وهي مسألة قانونية وأخلاقية تتعلق باشتراطات الأطباء والفنيين في مجال الصحة بعدم جواز حضور المحققين لعملية التنويم وعدم جواز تسجيل الوقائع حفاظاً على أسرار الأشخاص[1] .

(1) J.G. Stratton, The Use of Hypnosis in Law Enforcement Criminal investigations Apilot program Journal of police science and administration April 1977

ولحل هذه المسألة عقدت دورة تدريبية شارك فيها ستون محققا من المكاتب المختلفة وأطباء ورجال قانون وعند نهاية الدورة التي استغرقت أربعة أيام كلف المشاركون بالبحث في ولاياتهم ومكاتبهم عن مهنيين يوافقون على إبرام عقود تخفف من نطاق القيود المطلوبة لإجراء التحقيقات وضمان حضورها وتسجيلها[1].

٣ ـ مراحل إجراء عملية التنويم

١ ـ في المرحلة الأولى يجب أن يحدد طبيا أن الشاهد لا يعاني من أمراض نفسية أو عصبية خاصة تحظر اللجوء إلى التنويم، ثم يشرح الطبيب للشاهد أو المجني عليه ما هو التنويم وماذا يمكن أن يحدث أثناء الجلسة، ثم يقوم بمناقشة الشاهد ببعض المسائل للتحقق من استيعابه للعملية.

٢ ـ يطلب الطبيب أو المنسق من الشاهد أن يحاول التذكر أكثر ما يمكن حول الواقعة دون إيحاء اذ لا يجوز ان تطرح عليه أية أسئلة الا حول الوقائع التي ذكرها.

٣ ـ في مرحلة التنويم وبعد أن ينوم الشاهد تبدأ مناقشته ويطلب منه استعادة ذكرياته ولا يجوز الخروج بالأسئلة عما ذكره الشاهد نفسه ولا يجوز الإيحاء مطلقاً ومن الأفضل ألا يعرف المنسق والمنوم إلا القليل عن تفاصيل القضية مدار التحقيق.

---

(١) ريتشارد اولت جي آر : التنويم المغناطيسي(عمل الفريق في مكتب التحقيقات الاتحادية)، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد ٣٧٦ اذار ١٩٨٤.

٤ ـ ضوابط العملية

١ ـ يجب ألا يلجأ لهذا الأسلوب إلا ملاذا أخيرا .

٢ ـ يجب التقيد بتعليمات مكتب التحقيقات الاتحادي في هذا الجانب ودراستها بشكل جيد

٣ـ يجب توفير متطلبات التسجيل وتشمل :

أ ـ المكان : مكان هادىء واسع ، ومقعد مريح ، و تكييف أو تدفئة معتدلة ، وإضاءة خافتة .

ب ـ المعدات : وتشمل جهاز تسجيل مؤقت ومؤرخ وقابل للتحكم الصوتي .

جـ ـ يفضل وجود رسام ماهر .

د ـ يتم إيجازمجريات العملية للفنيين والمصورين والرسامين قبل بدء العملية .

٤ ـ أن تتم تحت الإشراف الطبي (طبيب عقلي ، نفسي) وهناك ولايات سمحت باستخدام أطباء الأسنان في أنظمتها .

٥ ـ الاتفاق مع الفني قبل المباشرة بالعملية حول :

أ ـ اشتراطات مكتب التحقيقات الاتحادي .

ب ـ حظر الأسئلة الإيحائية .

جـ ـ احترام رغبة الفني بالاختلاء بالشاهد وتنويره حول ما يمكن أن تسفر عنه العملية .

د ـ الاتفاق على الأتعاب والأجور

هـ ـ التأكد من إراحة الشاهد

و ـ التثبت من خبرة الفني .

ز ـ التحقق من موافقة الشاهد

حـ ـ الاتفاق على الإجراءات وعرضها على الشاهد .

ط ـ تبديد الأفكار الخاطئة المتعلقة بالتنويم .

ي ـ مناقشة حالة الشاهد الصحية .

ك ـ وجوب التزام الصمت من قبل كافة أعضاء الفريق ما عدا المنوم .

ل ـ أن يترك للشاهد فرصة الاسترخاء والخلوة والتذكر وعدم إجباره على الحديث .

٥ ـ خطوات التحقيق أثناء التنويم المغناطيسي

يقوم الفني بتنويم الشاهد وتوجيه المنسق حول أسلوب ووقت بدء التحقيق .

يدخل الفني والمنسق ويطلبان من الشاهد سرد تفاصيل الواقعة بعدها يترك للمنسق فرصة استرجاع بعض ما ذكره الشاهد بشيء من التفصيل .

بعد الانتهاء يوقف الفني عملية التنويم ، على أنه يمكن إعادة العملية إذا وجد المحقق أو المنسق أن الفترة لم تكن كافية ، او أن العملية لم تؤد النتيجة أو للبحث عن شي آخر .

تعامل الأشرطة والتسجيلات معاملة الأدلة والآثار المادية إذ تحرز وتحفظ مختومة وترسل للجهات المختصة .

الخاتمـــة

بعد أن استعرضنا هذا الموضوع من مواضيع العلوم الجنائية المستحدثة والمتعلق بمسألة التحقيق والاستجواب في حالات انعدام الوعي أو نقصه وتحديدا الحالة التي يكون فيها الشخص تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو المخدر المعروف بمصل الحقيقة، فإننا نجد ان هذه المسألة يحيط بها الكثير من الجدل ابتداء من تطبيقاتها ومجالات استخدامها بين الجوانب الطبية ومرورا بأعمال اللهو والسحر والشعوذة وانتهاء بالموضوع الذي نحن بصدده وهو استخدامها في مجال التحقيق والاستجواب.

وتجنبا للإطالة فإن استخدام هذه الوسائل في مجال التحقيق الجنائي قد يتم على ثلاثة وجوه، أولها: أن تستخدم من قبل الأطباء الخبراء في تحديد حالة الاشخاص عند الادعاء بخلل عضوي أو وظائفي في الجسم كالعجز أو الشلل أو الصمم أو البكم أو ما شابه وقد أثبتت الاختبارات نتائج طيبة في هذا الجانب كما أن الانتقادات التي وجهت لهذه الاختبارات ليست بذات القدر الذي جوبهت به في الجوانب الأخرى لكون القائمين عليها هم الأطباء وأهل مكة أدرى بشعابها، كما أن نتائج هذه الاختبارات ليست الإدانة أو البراءة بقدر ما هي إثبات حالة معينة على حقيقتها بعيدا عن الافتعال والتصنع.

أما الجانب الثاني: فهو استخدامها في مواجهة الشهود وهؤلاء غالبا ما تتم العملية برضاهم وأحيانا بطلب منهم وتقل أخطارها هنا في حال تمت تحت إشراف طبي ويذكر هنا أن الاعتراضات تقل حدتها عن استخدامها في ظل تشريعات عالمية ووطنية تلزم الشاهد بقول كل ما لديه دون التذرع بأي من الحقوق والضمانات التي منحها القانون للمتهم.

اما الاسخدام الثالث فيكون في مواجهة المتهم وقد رأينا كيف ثارت ثائرة الفقهاء لمساندة التشريعات التي تتطلب صدور الاعتراف عن وعي وإرادة، إلا أن الأمور لا تقف عند حد صحة الاعتراف من عدمه فقد تتطلب الأمور ودواعي الأمن ضرورة منع خطر محدق أو عمل إرهابي أو ضبط عصابة توشك على الإقدام على ارتكاب أعمال فظيعة ويكون اللجوء الى هذه الأساليب وسيلة لا بد منها، ازاء كل ذلك ومن وجهة نظر رجل أمن يعنيه احترام سيادة القانون نتساءل إذا كان بوسعنا أن نقف على حقائق الجرائم الكبرى أو منع أعمال إرهابية من أن تقع، هل نقف أمام اعتبارات قواعد حقوق الإنسان - على أهميتها - إذا كانت التضحية بها وفق اعتبارات محددة وبشروط صارمة وتحت إشراف طبي مباشر، كفيلة بتحقيق ما نصبو إليه، وقد رأينا كيف أن دولا متقدمة في مجال حقوق الإنسان تضع الضوابط لذلك وتطبقه وفق هذه االضوابط.

وفي الختام إننا نوصي بوضع ضوابط محددة لاستخدام هذه الأساليب وفق شروط صارمة تحدد الحالات التي يجوز استخدامها فيها وكيفية استخدامها، وضرورة أن تتم تحت إشراف طبي، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، وضرورة تدريب فرق تحقيق متخصصة تدريبا متقدما على كيفية الإفادة منها على نحو أمثل إذا ما اقتضى الأمر اللجوء إليها.

المراجــع

إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٦م). علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة.

اوسبي، وليم (١٩٨٨م). التنويم المغناطيسي الذاتي، دار الجليل، دمشق، ترحمة اندريه كاتب.

جي آر، ريتشارد اولت (١٩٨٤م). التنويم المغناطيسي(عمل الفريق في مكتب التحقيقات الاتحادية)، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد ٣٧٦ .

الحجار، محمد حمدي (٢٠٠٤م). بحث بعنوان التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصاً في التحقيق الجرمي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٣، عدد ٢.

ربيع، حسن محمد (١٩٨٥م). رسالة دكتوراه بعنوان حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي جامعة الإسكندرية.

الشريف، أحمد (١٩٦٥م). التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، عدد ٢٩.

عدس، عبد الرحمن (١٩٨٤م). بحث بعنوان مدى صدق الاختبارات النفسية في الكشف عن الجريمة في العالم العربي مقدمة في الدورة التدريبية المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

عودة، عبدالقادر (١٩٨٥م). التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦ م.

فاضل زيدان محمد (٢٠٠٥م). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان.

B. Putnam, Some Precaution Regarding the Use of Hypnosis in Criminal investigations ؛ The Police Chief, mai 1979.

Charles. Sheedy: Narco interrogation of criminal a. Suspect, journal of criminology and police science vol 150.

D.J. Havvis Case and materials on international law third edition . London, 1983 .

H. Arons, Hypnosis in Criminal investigation ,new jersey , power Publications , Inc., 1977.

J.G. Stratton, The Use of Hypnosis in Law Enforcement Criminal investigations Apilot program Journal of police science and administration April 1977

Robert house : use of scopolamine in criminology ؛ American journal of police science, 1931 .

S. Hohnson ؛ Hypnosis : Opening Crime Victims Mind: Hopes and Fears Minneapolis Star 8 February 1979.

مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم

د. إبراهيم أحمد عثمان

١ . مدى شرعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم

١ . ١ فكرة الجهاز و أثره

عندما يكذب الإنسان وخاصة في الموضوعات المهمة ـ أو في الموضوعات التي لا يريد افتضاحها تنتابه حالتان :

١ ـ حالة خشية افتضاح أمره وظهور الحقيقة التي يجتهد لإخفائها .

٢ ـ تأنيب الضمير عند البعض نتيجة الكذب .

وتؤثر هاتان الحالتان ـ مجتمعتين أو منفردتين ـ على الجهاز العصبي .

و الإنسان منذ عرف الاستقرار الجماعي ، والحياة الجماعية بدأ خضوعه لقواعد وأعراف تلك الجماعة ثم خضوعه لأهل السطوة فيها . الذين كان لزاماً عليهم أن يجدوا طريقة للتعرف على الجاني وبدأت تلك الطرق بدائية تعتمد على السحر والشعوذة[١] ، ثم تطور الفكر وأصبح يستفيد من الانفعالات النفسية التي تصاحب الجاني عند الاشتباه في أمره فمنذ ٣٠٠ سنة قبل الميلاد ، كان أرسطو يجس نبض الشخص عند استجوابه فإذا بقى نبضه دون تغيير كان صادقاً ، وإن أسرع دل على كذبه . وفي الصين منذ آلاف السنين ـ كانوا يطالبون المتهم بأن يلوك في فمه حفنة من الأرز الجاف ثم يلفظها فإن وجد الأرز رطباً كان بريئاً ، أما إذا كان جافاً فهو مذنب . وفي إقليم سيناء في مصر و موريتانيا اخترع البدو (البشعة) بكسر الباء للكشف عن الكذب وهي باختصار : يجتمع الخصوم في مجلس عربي عند شخص يقال له المبشّع ويقوم هذا المبشّع بإحماء

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، حسين محمود إبراهيم ص ١٢٠

قطعة معدن هي أشبه بـ(تاوه) البيض الصغيرة في النار حتى يصبح لونها كالجمر فيلعقها المتهم فإن كان صادقاً فلا تضره و إن كاذباً فهي تلتصق بلسانه .

وتعد هذه الطريقة هي الطريقة المعتمدة عند البدو حتى وقت قريب لكشف الكذب فهم لا يقتنعون بالحلف ، وفي تفسير هذه الظاهرة قالوا : إن الإنسان الصادق يكون واثقاً من نفسه بحيث لا يجف ريقه ويظل لسانه مبتلاً فلا يؤثر فيه حرارة المعدن و أما الكاذب فيكون مضطرباً لدرجة أن ريقه يجف مما يجعل المعدن يلتصق بلسانه .

وإذا أخضعنا وسيلة الأرز عند الصيني و البشعة عند من يمارسونها إلى مفهومنا العصري نجد أن المذنب يجف حلقه نتيجة الانفعالات و الاضطرابات و احتمالات النتائج السيئة ويكون لسانه تبعاً لذلك جافاً وبذلك يظل الأرز جافاً في فمه ويحترق لسان المتهم إذا لعق البشعة على لسانه . و يعلق الدكتور أحمد عكاشة في كتابة علم النفس الفسيولوجي على هذه الظاهرة بأن ذلك يرجع إلى إثارة العصب السمبتاوي في الجهاز العصبي التي تحدث في الحالة المصاحبة للخوف و الاضطراب تمنع إفراز اللعاب بطريقة ملحوظة[١] . وقد سقت هذه الوسائل البدائية لأقول إن جهاز كشف الكذب لم يبدأ من فراغ وإنما هو امتداد لما بدأه الأقدمون .

١ .١ .١فكرة جهاز كشف الكذب

يعد الإيطالي موسو ١٨٠٧ ـ١٨٩٥م من الذين قاموا بتصميم جهاز مبسط يمكن بواسطته تميز لحظات الخوف التي يمر بها الشخص أثناء توجيه مجموعة من الأسئلة إليه[٢] . وكان العالم لمبروزو عام ١٨٩٥م قد توصل من التجارب

(١) أشار إليه حسن محمد ربيع في مرجعه في هامش صفحة ٢٨٩ .
(٢) ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، ص١١٥ .

التي كان يجريها على المجرمين، إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتغيير نبض القلب عندما يعمد المجرمون إلى الكذب و الخداع عند استجوابهم[1].

وفي عام ١٩١٥م أجرى العالم وليم مارستون دراسة على ٢٠٠ حالة قام فيها بقياس الضغط الدموي للشخص خلال فترات دورية أثناء إجراء التحقيق. وحصل على نتيجة مؤداها أن تسجيلات ضغط الدم يمكن أن تكون وسيلة فعالة للكشف عن الكذب[2]. وفي عام ١٩٢١م تمكن جون لارسون من استكمال جهاز يسجل ضغط الدم و درجات التنفس أثناء استجواب المتهم[3]. وقد قام العالم رودلف كيلر بتطوير جهاز (جون لارسون) ومعه الأستاذ فريد امينبو من جامعة نورث وسترن الأمريكية فأمكن تحويل تلك المتغيرات التي تطرأ على النبض، الضغط، التنفس ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، وكلها أجهزة لا إرادية و لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، إلى ذبذبات عن طريق إبر مجوفة تتحرك أفقياً وبداخلها مداد على شريط من الورق يلف بمعدل ٦ بوصات في الدقيقة وتسجل الذبذبات على الشريط[4].

ويتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين:

١ ـ جهاز الجلفانوميتر (قياس الانفعالات عن طريق الجلد).

٢ ـ جهاز البنوموغراف (قياس حركات التنفس).

٣ ـ جهاز السفجموجراف (رسام حركات النبض).

٤ ـ جهاز البلتروموغراف (رسام حركات الدم).

---

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص ١٢٢

(٢) المرجعين السابقين في الصفحات نفسها.

(٣) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص١٢٢.

(٤) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص ١٢٤، ورقة عبدالرحمن علوي في ندوة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة التي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض أغسطس ١٩٨٤م.

وقد قام العالم رودلف كيلر كما أسلفنا بتطوير الجهاز. وقد قام بوضع هذه الأجهزة المتعددة في جهاز واحد هو البوليوجراف أو بوليجراف كيلر[1].

وعلى موقع ساحات الطيران العربي جاء ما يلي:

شهدت الأجهزة العديد من التطورات خلال العقد الماضي، فقد ظلت لسنوات عديدة هي الأجهزة التناظرية التي يوجد بها مجموعة من الإبر ترسم خطوطاً متعرجة على شريط ورقي متحرك (مثل جهاز رسم القلب العادي).

أما اليوم، فقد حل محلها أجهزة رقمية تعمل بآلية أكثر تعقيداً، حيث يجلس الشخص الخاضع للاستجواب مسترخياً على كرسي ويتم توصيل مجموعة من الأنابيب و الأسلاك بأماكن محددة من جسمه، و عن طريقها ترصد التغيرات الفيزيائية التي تطرأ عليه. فمن المفترض أن الكذب تصحبه تغيرات في معدلات عدد من الوظائف الفسيولوجية التي تقاس قبل وبعد الاستجواب.

١ ـ قياس معدل التنفس

يتم تركيب أنبوبين من المطاط مملوءين بالهواء على صدر الخاضع للاستجواب، وعندما تتوسع عضلات الصدر يتغير الهواء داخل الأنبوبين. في حالة الأجهزة التناظرية يعمل هواء الزفير على وسائد تشبه آلة الأكورديون تنكمش مع توسع الأنبوبين المطاطيين، هذه الوسائد متصلة بزراع ميكانيكي مرتبط بقلم يقوم برسم إشارات على الشريط الورقي عندما ينفس الشخص

---

(١) صفوح الأخرس في ورقته المقدمة لندوة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، بعنوان استخدام الاختبارات وتفسيرها في الكشف عن الجريمة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب في أغسطس ١٩٨٤م.

الخاضع للاستجواب . أما في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيستخدم محول للطاقة يقوم بتحويل الطاقة الناتجة عن هواء الزفير إلى علامات الكترونية .

٢ ـ ضغط الدم ومعدل القلب

يتم وضع رباط لقياس ضغط الدم على ذراع الشخص ، هذا الرباط يتضمن العديد من أنابيب القياس المتصلة بجهاز كشف الكذب ، وحين يتدفق الدم في ذراع الشخص الخاضع للاستجواب مع الرد على الأسئلة الموجهة إليه يحدث صوتاً في حالة الأجهزة التناظرية يؤدي هذا الصوت إلى تغيير الهواء داخل الوسائد ومن ثم تحريك القلم الذي يسجل المؤشرات على الشريط الورقي . أما في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيستخدم محول للطاقة يقوم بتحويل التغيير الناتج عن هذا الصوت إلى علامات إلكترونية .

٣ ـ قياس رطوبة الجلد

في هذه الحالة يتم قياس طعم سوائل الجسم النافذة عبر أطراف الأصابع فهي أكثر الأماكن في الجسم التي تسمح بنفاذ السوائل . والافتراض الرئيسي هنا أن سوائل الجسد تكون أكثر حلاوة مع التعرض لضغوط . هنا يتم توصيل إصبعين من أصابع الفرد الخاضع للاستجواب بجهاز يسمى الجلفانوميتر لقياس وجود السوائل بهما من عدمه . وحين تكون البشرة مبتلة تكون أكثر قدرة على توليد طاقة كهربائية مما لو كانت جافة . بعض الأجهزة تسجل تحركات القدمين و الذراعين .

ومع كل سؤال يتم تسجيل الإشارات القادمة من أدوات الاستشعار المتصلة بالجسد على الشريط الورقي .

وفي ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٧م نشرت صحيفة الرياض السعودية وموقع القرية على شبكة الانترنت : أنه في عام ٢٠٠٢ ابتكرت إحدى الشركات الكورية

جهازاً في حجم الكف لكشف الكذب . وخطورة هذا الجهاز كانت تتمثل في خدمته للأزواج والزوجات فكلاهما يستطيع اكتشاف كذب الطرف الآخر ، ما أثار وقتها شجون العالم . حتى إن هذا الجهاز بيع منه أيامها ملايين الأجهزة خصوصاً في أوروبا وأمريكا وذلك لكون بعض الشركات لجأت لتقنية هذا الجهاز في كشف و التأكد من صدق عملائها وفي دنيا الأعمال وبين الأصدقاء قد تؤدي مثل هذه التكنولوجيا إلى مشاكل كبرى و إلغاء صفقات مهمة ومشاكل اجتماعية عديدة وتعتمد خاصية وتقنية الجهاز على توظيف تلك التغييرات الفسيولوجية فعندما يكذب أي شخص تحدث تغيرات فسيولوجية في جسمه كأن تصبح نبضات قلبه أسرع و جهاز كشف الكذب يسجل هذه التغيرات وتقدر نسبة دقته ب ٨٠٪ . عندما يجري اختبار كشف الكذب لشخص ما توصل أجزاء مختلفة من الجهاز بجسمه ويوجه المحقق أسئلته فيسجل الجهاز التغييرات في وظائف الجسم الناجمة عن التحقيق ثم يتم تحليل الملاحظات المسجلة على الجهاز . ليس كل أصحاب السوابق و المتمرسين على الجرائم يستطيعون السيطرة على انفعالاتهم فيجعلون تحليل الملاحظات على جهاز كشف الكذب لا جدوى منها . وعموماً فإن صياغة وتشكيل الأسئلة الخاصة باختبار كشف الكذب ، و في ظل معلومات وتحريات دقيقة وتحليل نفسي مسبق لنوع شخصية الفرد الذي يتم إجراء الاختبار عليه ، يمثل نسبة ٩٥٪ من نجاح الاختبار .

وفي تطور جديد نشرت صحيفة الأنباء السودانية هذا الخبر : (بفضل التطور المذهل الذي تشهده نظم برامج الكمبيوتر قد يصبح جهاز كشف الكذب من ذكريات الماضي فقد أوضحت أحدث الإحصاءات نجاح نحو ١٠٪ من الكذابين في اجتياز اختبارات هذا الجهاز . بالمقارنة بفشل ٢٠٪ من الأشخاص الذين تعمدوا التحايل على هذا الجهاز . وقد توصل فريق من العلماء

الأمريكيين بمعهد التكنولوجيا بسانت ديجو إلى تطوير برنامج كمبيوتر شديد الدقة يعمل على تحليل أدق الانفعالات وتعبيرات الوجه بصورة ملتقطة بالأبيض والأسود للشخص موضع الاختبار.

وتوضح (ماريان ستيورات بارتلت) المشرفة على تطوير الأبحاث أن بعض الانفعالات تظهر بصورة لا إرادية لنحو جزء من الثانية حيث يقوم الكمبيوتر بتحليلها وترجمتها.

ويعتمد برنامج الكمبيوتر في تحليلاته الى آلية المخ في تفسير الصورة التي ترسلها العين، حيث تتعامل النيرونات المسئولة عن العين الى إرسال أجزاء مختلفة من الصورة ليقوم المخ بفك شفراتها إلى معلومات).

و كذلك أورد موقع صحيفة الجزيرة على الإنترنت خبر اكتشاف جديد لكشف الكذب وقالوا عنه : (عندما يقول شخص ما خبراً غير حقيقي يستقبله هذا الجهاز الصغير ويقوم بتكبير الموجات الصوتية محللاً الانفعال و التوتر الذي تحمله بواسطة تقنية حسابية متقدمة. هذا النظام يمكن المستخدم له من معرفة مدى اقتناعه الداخلي بالقرارات التي يتخذها عن طريق تعريض الجهاز للموجات الصوتية الصادرة منه، وبما أن هذه التقنية مصنوعة من عدة رقائق دقيقة فيمكن للمستخدم حمل الجهاز معه أينما ذهب بل توصيله بالهاتف النقال لمعرفة ما تحمله له المكالمات التي يتلقاها و ٨٤٪ من كفاءة الجهاز تتوقف على قياس الترددات التي تصدر عن اهتزاز الأحبال الصوتية و تحليل الموجات الصادرة عنها. والجهاز يمكنه أن يتبين مدى الصدق الصادر عن المتحدثين عبر التلفاز أيضاً وليس للمحادثات التي تتم وجهاً لوجه فقط. أما عندما يلتقط الجهاز كذبة فإن شاشته تعرض صورة تفاحة كاملة تتناقص تدريجياً إلى درجة الكذبة التي التقطها.

١ .١ .٢ أثر جهاز الكشف في تقويم الإقرار

١ ـ الأثر الذي يحدثه الجهاز

طريقة عمل الجهاز هي إجراء اتصال بين المتهم وبين الجهاز بواسطة عدد من الأسلاك والأربطة التي تحمل انفعالاته إلى الجهاز فتعكسها المؤشرات العديدة الموجودة فيه وذلك في شكل خطوط ذات دلالات معينة ثم يلي ذلك توجيه أسئلة إلى المتهم ليجيب عليها . ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات . ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة . ويشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بكلمة نعم أو لا . لأن الإجابات إذا كانت طويلة اختلطت التغييرات وتداخلت وقد ينفعل الشخص ويعود إلى طبيعته وهو لا يزال يجيب على السؤال . ولهذا يجب أن تختار الأسئلة لتكون أجوبتها بلا أو نعم فقط حتى تتميز الانفعالات .

وتبدأ التجربة بتوجيه أسئلة لا علاقة لها بالجريمة وبذلك تكون الإجابات طبيعية والانفعالات ـ تبعاً لذلك ـ طبيعية وتكون تسجيلات هذه الانفعالات في طابع الشخص موضوع التجربة في الحالة الطبيعية العادية .

بعد ذلك يعد الخبير قائمة بأسئلة أخرى لا علاقة لها بالجريمة . ويدس بينها سؤالاً يتعلق بالجريمة وهكذا تصبح قائمة الأسئلة عبارة عن مجموعة أسئلة عادية ـ بريئة ـ ثم سؤال يتعلق بالجريمة . ثم مجموعة أخرى من الأسئلة ـ البريئة ـ ثم سؤال في الموضوع .

وتعمل الأسئلة البريئة على تهدئة المتهم و إعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال الموضوعي .

ويقوم الجهاز بتسجيل التغييرات الفسيولوجية التي تعتري المتهم وبعد ذلك تجرى عملية تحليل للرسوم البيانية التي نتجت عن حركة المؤشرات وعن طريقها يمكن معرفة ما إذا كان المتهم كاذباً أم لا .

٢ ـ كيف تحتال على الجهاز

يحرص المحقق في بداية التحقيق أن يحدد المستوى أو المعدل الطبيعي لهذه المتغيرات الفسيولوجية عند المشتبه به ليتمكن لاحقاً - أثناء الإجابة على أسئلة التحقيق ـ من مقارنة النتائج التي يسجلها الجهاز بتلك التي أخذها في بداية التحقيق ـ خلال ما يعرف بمرحلة أسئلة التحكم واعتبارها بمثابة المستوى الطبيعي عند المشتبه به . و أسئلة التحكم هي أسئلة معلومة الأجوبة تحدد المستوى الفسيولوجي الطبيعي للجسم ، وذلك لمقارنته بالنتيجة التي يحصل عليها المحقق وقت الإجابة على السؤال الحقيقي .

هناك عدة طرق تحايلية لخداع الجهاز ؛ فبما أن فكرة الجهاز مبنية على قياس تغيرات الجسم الفسيولوجية ، فإذن إن تمكن المشتبه به من التحكم بهذه التغييرات أمكنه ذلك من خداع الجهاز . والقاعدة المهمة لتجاوز الاختبار هي ؛ أن تكون ردود الفعل الفسيولوجية عند الإجابة على أسئلة التحكم أقوى من ردود الفعل عند الإجابة على الأسئلة الحقيقية ، كي لا يتمكن المحقق من تمييز الأجوبة الصحيحة من الكاذبة .

هذا ويمكن للمشتبه فيه أيضاً أن يتحكم بتغيرات الجسم الفسيولوجية ـ اللاإرادية ـ بشكل جزئي بطرق كثيرة منها : عمليات حسابية في العقل ، التفكير في أشياء مثيرة ، تقليص عضلة المقعد ، أو عض جانب اللسان . وبالرغم من زعم المحققين المتكرر أن بإمكانهم اكتشاف مثل هذه الإجراءات المضادة ، فإنه

لم يثبت أي منهم ذلك، بل على العكس، ثبت في بحث أجراه بعض الخبراء عدم إمكانية اكتشاف تلك الإجراءات المضادة.

ومما قد يجدي أحياناً شرب المسكنات و المنومات و مسح الأنامل بمعطر يمنع العرق، و السعال. ولنأخذ بعض تلك الإجراءات المضادة بشيء من التفصيل :

١ ـ التحكم في معدل التنفس

لا بد للمشتبه فيه أن يتدرب على ضبط معدل تنفسه في مختلف الأوضاع أثناء الاختبار، وليحرص على أخذ ما بين خمس عشرة الى ثلاثين ثانية ـ شهيقاً وزفيراً ـ في الدقيقة الواحدة أي ما معدله نفس واحد كل ثانيتين إلى أربع ثوان.

٢ ـ التحكم في ضغط الدم

ما يهمنا كإجراء مضاد هنا أن يتمكن المشتبه فيه من رفع معدل ضغط دمه عن المعدل المعتاد ولأجل ذلك لابد أن يقوم أثناء الإجابة على أسئلة التحكم بواحد مما يلي : إجراء عمليات رياضية معقدة في عقله بأسرع ما يستطيع، كأن يأخذ رقماً عشوائياً ـ لنقل ٧٦٨ ـ ويقوم بعملية عد خلفي، أي يطرح منه ٩ مرة بعد أخرى ـ على سبيل المثال ـ بأسرع ما يستطيع، أو يقوم بالتفكير بأشياء مثيرة، مثلاً كأن يتخيل نفسه على قمة جبل، أو سيغرق في ماء . . . إلى غير ذلك من أمثال هذه الأمور.

٣ ـ اللسان

ومن الأمور الفاعلة في تضليل الجهاز عض اللسان من الجانب حتي يشعر المشتبه به بألم متوسط و لكن دون أن يجرحه دون أن يكتشف المحقق ذلك. ويمكن للمشتبه به التدرب على ذلك أمام المرآة حتي يتقنه.

حاول أن تبدو صادقاً، وذلك بجعل الإجابات حازمة أو فيها نبرة غضب وتحدي ولا تتأخر، فإن ذلك سيجعل المحقق يعتقد بأنك تسأل نفسك : أأجيب بنعم أم لا[1] ؟!

ومما يؤكد ذلك قول خبراء الجاسوسية إن الجواسيس المخضرمين تلقوا تدريبات فعالة في كيفية التحكم في المتغيرات الفسيولوجية الأربعة أو أنه يمكن أن يقنع الخاضع للجهاز نفسه خلال الأسئلة المعيارية بأنه يكذب فيعطيهم بذلك خطأً أدنى من التردد يمكن أن يناور من خلاله.

١ .٢ تقويم الإقرار الناتج عن الجهاز

علمنا أن المجرم تنتابه مؤثرات خارجية تثير الانفعالات ، والقلق والاضطرابات، وقد ينتاب البريء بعض من هذه المؤثرات، وبالنسبة للبريء تختلف عن مصدرها بالنسبة للمذنب، وقد يكون الخوف من الظلم، أو من الشبهات أو من المجهول. وهذه بدورها تختلف في عنفها، ودرجتها عن تلك التي تنتاب المجرم لاختلاف الأسباب.

ولما كان جهاز كشف الكذب عاجزا عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك، فإن النتائج قد تأتي غير معبرة عن حقيقة الواقع. أو بمعنى آخر إن الجهاز غير قادر على التمييز بين انفعال نتيجة الكذب بالنسبة للمجرم، وبين انفعال لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البريء.

وقد ذكر الدكتور حسين محمود إبراهيم[2] أن مصدر المؤثرات التي تنتاب البرئ تختلف من شخص لآخر مثل :

---

(١) عن مجلة الفتح

(٢) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

١ ـ معاناة الشخص من اضطرابات عقلية .

٢ ـ أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم غير العادي أو اضطرابات في الجهاز التنفسي . .

٣ ـ اضطراب الشخص أو انفعالاته غير العادية أو الخوف الشديد الذي ينتاب الفرد عند الاتهام .

٤ ـ حركات عصبية غير ملحوظة يمكن ان تحدث آثارا تشبه ارتفاع ضغط الدم .

ويضيف بأن تلك المؤثرات التي تتداخل في إحداث التغيرات التي يسجلها جهاز كشف الكذب تعطي نتائج مضللة .

وفي المعنى نفسه يقول د . أحمد علي المجذوب[1] ان جهاز كشف الكذب يعيبه عدم دقة النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه ، ومن ثم خطورة التعويل عليه في تقرير ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا ، فمن المعروف ان الانفعالات التي تعتري الناس تختلف أسبابها اختلافا كبيرا . ففضلا عما قد يكون الشخص مصابا به من أمراض نفسية أو عصبية كالعصاب أو الانفصام أو الطفولية أو أي نوع من أنواع الخلل العقلي .

فإن معتادي الإجرام يكونون أكثر ثباتا إزاء مثل هذه الاختبارات نظرا لتمرسهم بالجريمة واعتيادهم على مواجهة المحققين والقضاة . ومن ثم فإن موقفهم في هذه الحال يكون أفضل كثيرا من مواقف الأبرياء الذين يضطربون بشدة عندما يواجهون مثل هذا الموقف . كذلك فإن المجرم لأول مرة الذي يكون على دراية بأساليب التضليل والخداع يمكنه ان يتحكم في انفعالاته .

---

(١) ورقة في ندوة استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة . مصدر سابق

ويضيف الدكتور المجذوب[1] قائلا : إن الاتجاه الغالب سواء بين العلماء أم الفقهاء هو رفض استخدام هذه الأجهزة كوسيلة للحصول على دليل أو اعتبار النتيجة التي أسفرت عنها كدليل .

كذلك ما زال الحديث للدكتور أحمد، أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمرات والندوات المختلفة عن اتجاه مماثل، ومن ذلك التوصية التي أصدرتها ندوة حماية حقوق الإنسان التي انعقدت في فيينا ١٩٦٠م بعدم قبول استخدام مثل هذه الأجهزة للحصول على اعترافات من المتهم وهو ما قرره المؤتمر الدولي لقانون الاجراءات الجنائية الذي انعقد في شيكاغو في الولايات المتحدة في السنة نفسها حيت أوصى بعدم جواز استخدام مثل هذه الأجهزة وان الاعتراف الذي يتم الحصول عليه من المتهم نتيجة لاستخدام هذه الأجهزة يعد باطلاً ولا يعول عليه .

وفي تقرير حديث عن جهاز كشف الكذب في مارس ٢٠٠٦م ذكرت صحيفة (واشنطن بوست) أن وكالة المخابرات المركزية، ومكتب التحقيقات الفدرالي يعتمدان أجهزة كشف الكذب على الرغم من فشلها المتزايد في تقصي المنافقين، ما يؤثر في نتائج التحقيقات ويظلم الأبرياء .

ونقلت الصحيفة عن خبراء قولهم إن الفائدة الحقيقية من جهاز كشف الكذب تكمن في أن من يخضعون له يعتقدون فعلاً أنه يكشف الكذب، فيعترفون طوعاً بأمور ما كانوا ليقروا بها في تحقيق عادي . ويعتقد العديد من الباحثين ان جهاز كشف الكذب مسئول عن عدد كبير من النتائج غير الدقيقة التي أعاقت انضمام مئات من الأشخاص المؤهلين لجهد مكافحة الإرهاب، وضللت الكثير من الجهد الذي بذل في هذا الإطار .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٧

ويقول مدير الأمن في مكتب التحقيقات الفدرالي إن ٥٢٪ من المتقدمين بطلبات التوظيف يفشلون بسبب جهاز كشف الكذب .

و اعتمدت وكالة المخابرات المركزية على جهاز كشف الكذب لتعقب من تشك بتسريبهم معلومات عن خطط مكافحة الإرهاب .

وطردت الوكالة العميلة (ماري مكارثي) في العشرين من أبريل زاعمة أنها سربت معلومات سرية إلى صحيفة واشنطن بوست وغيرها من وسائل الإعلام، وهو ما نفاه وكيلها القانوني . وزعم مسئولون في الـ(CIA) أن مكارثي فشلت في أكثر من اختبار لكشف الكذب، لكن التفاصيل المحيطة بهذه الاختبارات تبقى غير واضحة .

وأخضع العشرات من كبار المسئولين في الوكالة لاختبارات من ضمن التحقيق لمعرفة الذين تحدثوا إلى الصحفيين عن البرامج السرية .

فالجهاز يقيس التغيرات الفيزيولوجية، من ضمنها مستوى ضغط الدم وسرعة دقات القلب، لتحديد ما إذا كان الخاضع للاستجواب قد توتر .

وتستند العملية إلى نظرية مفادها أن من يكذب يتوتر . ولكن بما أن المشاعر، كالقلق يمكن ان تحركها عدة مسببات غير الكذب، فإن الخبراء يعتقدون أن عملية التحقيق قد تفرض على الأبرياء الاضطراب اذ لم يعاملوا بسلاسةأإثناء طرح الأسئلة، أو إذاتم استفزازهم، ولا سيما لحجة اتهام الأبرياء بما لم يقترفوه .

وراجعت لجنة فدرالية من الأختصاصيين مجموعة اختبارات كذب أجريت عام ٢٠٠٢م، شملت ١٠٠٠٠ شخص، من ضمنهم عشرة جواسيس .

وتبين أن ١٦٠٠ شخص من (الأبرياء) فشلوا في الاختبار وتمكن جاسوسان من النجاح .

ونشرت صحيفة الجزيرة السعودية تقريرا عن جهاز كشف الكذب ذكرت فيه : جهاز كشف الكذب عبارة عن كذاب سيء السمعة . فهذه الأجهزة تورط البريء ، وتبريء المذنب . إذن لما لا تزال تستخدم من قبل وكالات الاستخبارات ؟ هل هذا هو الذكاء والشرطة تستخدم أجهزة كشف الكذب في التحريات ، لكن النتائج لا يمكن استخدامها بالمحاكم في معظم الحالات .

وفي الواقع أن أجهزة كشف الكذب المعروفة رسميا باسم أجهزة تسجيل النبضات ، تواجه اتهاما فظيعا . فالأكاديمية الوطنية للعلوم ، على سبيل المثال ، وجهت لها نقداً لاذعا في دراسة حديثة تم نشرها على نطاق واسع . أما موقع الويب الخاص باتحاد العلماء الأمريكيين رفيع المستوى فيصرح مباشرة بأن أجهزة كشف الكذب أسوأ من أن تكون عديمة الفائدة . . وأنها تهديد واضح للأمن الوطني .

ويمكنني أن ألخص هذه النتائج بطريقة أكثر تبسيطا ولكنها مساعدة : إن دقة إجراء جهاز كشف الكذب تتراوح بين ٨٠ و ٩٥٪ . دعونا نقول ٨٥٪ . كاذبون متمرسون

إذا كان الشخص الخاضع للاختبار يكذب ، فإن الرقم السالف يعني أن الفحص بواسطة مدير متمرس لجهاز الكشف سيؤدي للتعرف على ذلك بنسبة ٨٥٪ من الوقت . ولهذا تمكن الجاسوس الروسي الدريك أميس من الضحك على الاختبار الذي خضع له ؛ فقد كان جزءا من ال ١٥ في المئة .

وفي موقع على شبكة الانترنت جاء ما يلي :

وفي كثير من الاختبارات فشل الصادقون ونجح الكاذبون ، فقد يعتري بعض الأشخاص عوارض ـ كالخوف مثلا ـ أثناء الاختبار ، فيشير الجهاز الى أنهم لا يقولون الحقيقة مع أنهم صادقون . والكثير ممن هم كاذبون يتجاوزون

الاختبار ـ كما تجاوز الجاسوس « الدرتش أيمز » مرات عديدة اختبار كشف الكذب الذي أجراه له جهاز المخابرات الأمريكية كان عميلا لجهاز المخبارات الروسية.

ومصنعو الآلة بقرون بهذه الحقيقة، فيقول «د. بوب لي» مدير العمليات التنفيذي السابق في شركة «اكيستون سيستم» المصنعة للجهاز : (صممت أجهزة كشف الكذب لتسجيل ردود الفعل اللا إرادية التي تحدث في الجسم عندما يتعرض الشخص للتوتر، كالتوتر المصاحب لمحاولة الخداع، ولا يمكن للاختبارات ان تحدد ما إذا كان الشخص يكذب)، ويقول أيضا : (ما حصل عبر السنين هو أن وسائل الإعلام دعت هذا الجهاز بـ : كاشف الكذب : فبقي على هذا المسمى، أما من الناحية العلمية، فقطعا كلا) ويضيف : (لا يوجد شيء يكشف، لا يمكنني أن أخبرك ما هو شكل الكذبة!).

يقول مدير مركز المخابرات الأمريكية الأسبق « جون أم دتش » : (تعويل الـ « CIA» على أجهزة كشف الكذب أمر غبي).

ويقول« جون سيلفن» : (جهاز كشف الكذب فن أكثر من كونه علماً، وباستثناء الاعترافات التي يحصل عليها أثناء الاختبار، كثيراً ما يكون التقرير النهائي ؛ عبارة عن تخمين).

هناك عدة طرق تحايلية لخداع الجهاز ؛ فبما أن فكرة الجهاز مبنية على قياس تغيرات الجسم الفسيولوجية ؛ فإذن إن تمكن المشتبه فيه من التحكم بهذه التغييرات أمكنه ذلك من خداع الجهاز.

والقاعدة المهمة لتجاوز الاختبار هي ؛ أن تكون ردود الفعل الفسيولوجية عند الإجابة على «أسئلة التحكم » أقوى من ردود الفعل عند الإجابة على الأسئلة الحقيقية، كي لا يتمكن المحقق من تمييز الأجوبة الصحيحة من الكاذبة.

١ .٢ .١القضاء الأمريكي

تضاربت أحكام المحاكم حول النتائج المستخلصة عن جهاز كشف الكذب فبينما رفضت بعض المحاكم في بعض الولايات الأخذ بالجهاز وقبول النتائج، ترى بعض المحاكم الاخرى قبول النتائج كدليل.

ولكن القاعدة العامة أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة من الإثبات. وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي.

وقد قررت محكمة نيويورك في حكم عام ١٩٣٨ م ما يلي: (إذا كان للمحكمة أن تقبل آراء الخبراء في مقارنة الخطوط، وفي الأمراض النفسية، وغير ذلك من أعمال الخبرة فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب ؟).

وفي قضية أخرى قررت المحكمة أنه لا يمكن قبول هذه النتائج المستنبطة من جهاز كشف الكذب كدليل علمي لافتقارها إلى الأساس العلمي الذي يستند إليه، الذي يمكن أن يقدم الدليل القانوني لنا بصورة مقبولة يطمئن إليها والى دقتها[١].

ووصفت محكمة أمريكية عام ١٩٢٣ م عند محاكمة جيمس فراي القاعدة التي عرفت بقاعدة فراي. وجيمس شاب أسود اتهم بقتل رجل أبيض في واشنطن، وطلب محاميه من المحكمة أن تقبل كدليل نتائج : اختبار «ضغط الدم الانقباضي» ـ صورة مبكرة لجهاز كشف الكذب ـ بناء على القاعدة العامة التي تسمح للخبراء بأن يدلوا بشهادتهم في مواقع خبرتهم ومعارفهم، ولما

(١) الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، مصدر سابق ص ١٣٦

كان جهاز كشف الكذب آنئذ تكنولوجيا جديدة فقد فرضت المحكمة قاعدة استدلالية أكثر صرامة .

تقول : (يصعب أن نحدد متى يعد المبدأ العلمي الخط الفاصل بين مرحلة التجريب وبين مرحلة الثبوت والتطبيق . في مكان ما من نقطة الغبش هذه لابد أن ندرك القدرة الاستدلالية للمبدأ العلمي ، وستمضي المحاكم طويلا تسمح بشهادة الخبراء المرتكزة على مبدأ علمي أو كشف حسن التحقيق ، لكن ما ترتكز عليه الشهادة لابد أن يكون مرسخاً ليحظى بقبول عام في المجال الذي ينتمي إليه .

ورفضت المحكمة قبول نتائج كاشف الكذب لاعتقادها بأن جهاز كشف الكذب لم يكن يحظى بالقبول العام لأهل الاختصاص[١] . وهناك ١٨ ولاية أمريكية من أصل ٥٠ تعتمد محاكمها نتيجة جهاز كشف الكذب في بعض الحالات .

وهكذا فإن القضاء الأمريكي لم يستقر على رأي قاطع مستقر في هذا الشأن .

ومن المسائل التي أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية حول جهاز كشف الكذب القرار الذي أصدره الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بان على جميع الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة أن يجتازوا بنجاح اختبارات جهاز كشف الكذب ، من خلال جهاز البوليجراف حتى يمكن الوثوق بصدقهم ، والركون إلى ولائهم للدولة التي ينتمون إليها ويديرون فيها دفة السياسة والحكم . وكان ذلك بعد تفاقم ظاهرة التجسس في الولايات المتحدة ، وقد

---

(١) اريك لاندر ، في بحثه المضمن في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان من سلسلة عالم المعرفةرقم ٢١٧ ص ٢١٤

أحدث القرار ردود فعل عنيفة في الأوساط السياسية . وكان أول ردود الأفعال من وزير الخارجية جورج شولتز الذي عقد مؤتمرا صحفيا وقال فيه : إن محترفي التجسس في هذه الأيام قد برعوا في اجتياز كشف الكذب دون ان يفطن إليهم أحد وكان رد الرئيس الأمريكي على حديث وزير خارجيته (طبعا . . لا أنا . . ولا جورج شولتز سنجتاز جهاز كشف الكذب)[١] .

١ .٢ .٢ الدول الأوروبية

ضمنت عدة دول أوروبية نصوصا صريحة في قوانينها تحرم اللجوء إلى استخدام الوسائل النفسية منها القانون الإيطالي والألماني والسويسري والفرنسي[٢] .

١ .٢ .٣ الدول العربية

لم تتضمن قوانين الدول العربية نصوصا صريحة بجواز أو تحريم استعمال كشف الكذب .

وهذه القوانين وإن خلت من النصوص في هذا الشأن ، فإن دساتير تلك الدول تؤكد الضمانات الأساسية للاستجواب ، وذلك بالتعرض لها في موادها الدستورية . بحيث لا يتعرض أي إنسان لأي معاملة حاطة للكرامة لا تتفق مع آدميته .

فقد نصت (المادة ٢٠٦) من دستور جمهورية السودان على الآتي :

---

(١) محمد حسين محمود ، بحث بعنوان : أزمة جهاز كشف الكذب بمجلة الأمن العام العدد ١٤ بتاريخ يوليو ١٩٧٦ م ص ٤٦

(٢) حسن صادق المرصفاوي ، التحقيق الجنائي ص٩ ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ص٤٢٥

(لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون. وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه).

والمادة ٢٦ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ونصها: (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرضأاى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).

والمدة ٤٢ من الدستور المصري تنص على أن: (كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شي مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه)؟

١ .٣ موقف الشريعة الإسلامية

لا يجوز شرعا إكراه المتهم لحمله على الإقرار قال ابن حزم (. . . فلا يحل الامتحان في شئ من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع . ولا يحل أخذ شئ من الدين إلا من هذه المصادر الثلاثة، بل قد منع الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ لقوله: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) وان من أهم شروط صحة الإقرار الاختيار. فالمقر مخبر بصدق في إقراره لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه اذ لا يتصور من العاقل أن يخبر عن نفسه بشيء يعرف أنه ضار به ما لم يكن له ما يبرره. فإذا أكره على الإقرار ترجح جانب الكذب في إخباره على الصدق بدلالة الإكراه. ويغلب الظن آنذاك أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر وهو ضرر الإكراه ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل ولا يترتب عليه شيء من الأشياء لقوله

تعالى: ﴿ ... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ...﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة النحل). فجعل سبحانه الإكراه مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته فيكون مسقطاً لما عداه من باب أولى. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وعن عمر رضي الله عنه قال: (ليس الرجل أميناً على نفسه إذا جوعته أو أوثقته أو ضربته). وفق النصوص السابقة فإن الشريعة الإسلامية لا تعتد بالإقرار الصادر عن المتهم تحت المؤثرات الخارجية ويعد إقراراً باطلاً.

الخلاصة

بعد استعراضنا لجهاز كشف الكذب تركيباً و تأثيراً. وبيان رأي العلماء حوله. وما ذهب الفقه والقضاء في الدول الغربية والعربية والشريعة الإسلامية أقول إن الإقرار الذي يتم الحصول عليه من المتهم نتيجة لاستخدام هذا الجهاز يعد باطلاً ولا يعول عليه وذلك لأمرين:

أولاً: لأن جهاز كشف الكذب اعتداء على جسم المتهم، لأنه يمس الحرية الذهنية للمتهم لما يثيره من (اضطراب انفعالي) يجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضع تماماً لإرادته الحرة.

ثانياً: إذا كان جهاز كشف الكذب يعكس انفعالات المتهم عند الاستجواب فإن الانفعالات التي تعتري الناس تختلف أسبابها اختلافاً عظيماً. فقد يكون الشخص مصاباً بأمراض نفسية أو عصبية أو انفصام أو الطفولية أو أي نوع من أنواع الخلل العقلي. ويقف جهاز كشف الكذب عاجزاً

---

(١) سنن ابن ماجه الحديث رقم ٢٠٣٣

عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك فتأتي النتائج غير معبرة عن حقيقة الواقع والمتهم لو كان مرتكباً للجريمة قد يكون أكثر ثباتاً إزاء هذه الاختبارات نظراً لتمرسه واعتياده على مواجهة المحققين و القضاة .

المراجـــع

إبراهيم، حسين محمود (د. ت). الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

أبو الروس ، أحمد (د. ت). التحقيق الجنائي والتصرف فيه.

الأخرس، صفوح (١٩٨٤م). استخدام الاختبارات وتفسيرها في الكشف عن الجريمة، المركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ابن حزم (د. ت). المحلى.

ربيع، حسن محمد (د. ت). حماية حقوق الإنسان و الوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي.

زيدان، عدنان عبد الحميد (د. ت). ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة.

سرور، أحمد فتحي (د. ت). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. .

عكاشة، أحمد (د. ت). علم النفس الفسيولوجي.

علوي، عبدا لرحمن (١٩٨٤م). الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المركزالعربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

لاندر، أريك (د. ت). بحث بعنوان(الشفرة الوراثية للإنسان من سلسلة عالم المعرفة).

المجذوب، أحمد علي (د. ت). موقف القضاء في استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة.

محمود، محمد حسين (١٩٧٦م). أزمة جهاز كشف الكذب، مجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية، القاهرة.

المرصفاوي، حسن صادق، التحقيق الجنائي.

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم

أ. د. محمود علي السرطاوي

١ . موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الوسائل العلمية في تعذيب المتهم

التمهيـــد

فإن كرامة الإنسان تحتل مركزاً مرموقاً في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء)، كما أن العدالة تعد مبدأً عاماً من المبادئ الكبرى التي جاء الإسلام لتحقيقها، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...** ﴿٢٥﴾ ﴾(سورة الحديد)، وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...** ﴿٩٠﴾ ﴾(سورة النحل)، وهذا يبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقر حقوق الإنسان وتكفل حمايتها.

وللعدالة مقتضيات أهمها:

١ ـ المحافظة على الحريات التي تتعلق بحياة الفرد الخاصة كالحرية الشخصية، وحرية التملك، والعمل، وأداء العبادات، والتعليم، والاجتماع، وحرية الرأي، والمحافظة على الحريات المكونة لأنظمة المجتمع كحرية تكوين النقابات والجمعيات.

ونبهت الشريعة إلى أن التعرض لأي من هذه الحقوق دون وجه حق يعني الفساد في المجتمع، ورتبت على انتهاك أي منها عقوبة رادعة.

٢ ـ إشاعة الأمن بين الناس، ولذا فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على من يحاول زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، فلا

بد أن يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم والنظام الاجتماعي الذي ارتضوه لأنفسهم منهجاً وسبيلاً. وقد جاء هذا على لسان النبيﷺ في إعلان عام في خطبة حجة الوداع، حيث قالﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)[1].

وإذا كان تحقيق هذا يتوقف على الحد من تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد، أو إيقاف العمل ببعضها، فإن ذلك يكون من قبيل ما تفرضه الضرورة. والضرورة تقدر بقدرها، ولذا فإن التحقيق مع المتهم مقيد بالمحافظة على حقوق المتهم، وهذا يستدعي وضع ضمانات تكفل عدم انتهاك حقوق الأفراد[2].

ويفهم من هذا أن الإسلام أرسى مبدأ مقتضاه أنه لا يجوز أن يسجن أي مواطن ما لم تثبت إدانته في محاكمة علنية، فإلقاء القبض على إنسان على أساس مجرد الشك وحبسه دون إجراءات قانونية سليمة امام محكمة مختصة ودون إتاحة فرصة مناسبة له لتقديم دفاعه أمر لا يجيزه الإسلام.

الأصل براءة الذمة: هذه القاعدة تنسجم مع الفطرة القويمة التي فطر الله تعالى الناس عليها ﴿ ... فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... (٣٠) ﴾ (سورة الروم).

قال الأستاذ أحمد الزرقا في شرح القاعدة: «إن كل نفس خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، ويكون شغلها عن طريق التعامل مع

---

(١) فتح الباري، ١٥/ ٩١.

(٢) المتهم في مرحلة التحقيق، طه جابر، ص٢٤.

الناس»[1]، ولهذه القاعدة سند في التشريع الإسلامي في قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم إن اليمين على المدعى عليه)[2].

ومن الضوابط التي استنبطها الفقهاء أيضاً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد بينت الشريعة الإسلامية الأفعال التي تعد جريمة، وأنه لا يجوز تجريم فعل دون ورود نص يدل على تحريمه، ولا يجوز معاقبة الإنسان على ما يصدر عنه إلا ما اعتبرته الشريعة الإسلامية جريمة بتشريع سابق قال تعالى: ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقال جل شأنه: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص). ومن القواعد المقررة في هذا الصدد أيضاً أنه: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)، وقاعدة (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة).

وعليه فإن الأحكام الجنائية ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن الشك ينبغي أن يفسر لصالح المتهم أخذاً بقاعدة الأصل براءة الذمة، والمتهم لا يكلف بتقديم الدليل على أنه لم يرتكب الجرم، ومن حقه أن ينكر الجريمة، ومن حقه أن يلوذ بالصمت ولا يعد ذلك إقراراً منه بما اتهم به، ولكنه إذا قدم أدلة على براءته فإنه يساعد القضاء على تخليصه من التهمة[3]. ولكن إذا قامت أمارات على إمكانية حدوث ما نسب إليه من التهمة وعجز المدعي عن إقامة البينة، فهل تكفي تلك الأمارات

---

(١) شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، ص٥٩.
(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٢/ ٢.
(٣) الوسيط في الإجراءات الجزائية: عبد الوهاب حومد، ص١٨٥.

والقرائن لإحضار المتهم وسؤاله والتحقيق معه؟ وما أساليب التحقيق التي يجوز اتباعها؟ وهذا يقتضي أن نبين من هو المتهم؟ وما أحوال المتهمين؟

١ .١ في مفهوم المتهم وبيان أحوال المتهمين

١ .١ .١ مفهوم المتهم

مفهوم المتهم في اللغة

المتهم أصله من اتهم تهمة، ومعناه: أدخل عليه التهمة، واتهمت الرجل: ظننت فيه ما نسب إليه[١]. والتهمة تأتي بمعنى الشك والظن والريبة.

والتهمة هي ما ينسب إلى إنسان من نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته[٢].

مفهوم المتهم في الاصطلاح

هو الشخص الذي أسندت إليه تهمة بارتكاب جريمة ما بناءً على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية سواءً أكانت الجريمة التي اتهم بها موجبة لحد أم قصاص أم تعزير[٣].

ومن هذا المفهوم يتضح أن المتهم لا بد أن تكون له أهلية كاملة لإيقاع العقوبة عليه، فالصبي مثلاً ليس أهلاً لإيقاع العقوبة عليه، وإنما يؤدب،

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١٢/ ٦٤٤، والقاموس المحيط، ٤/ ١٨٧.
(٢) حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم: محمد الهواري، ص٤ نقلاً عن مصطفى الزرقا.
(٣) معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، محمود أبو ليل.

وفرّق بين التأديب الإصلاحي والعقوبة الزاجرة، وإن كان فيها قدر من الجانب الإصلاحي، والمجنون ومن به آفة عقلية تجعل إدراكه غير تام ليس أهلاً للمسؤولية العقابية، كما أنه لا بد من توافر الدلائل الكافية على قيام الاتهام، فمجرد الاشتباه لا يكفي لاعتبار الشخص متهماً. ولما كان ضابط التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه يحتاج إلى مزيد من الدقة، فإنه لا يجوز الاعتماد في التفرقة على رأي المحقق، الأمر الذي قد يؤدي إلى ذهاب العدالة، وإنما ينبغي الاعتماد على معيار موضوعي من خلال التثبت من صدق وصلاحية دلائل الاتهام فإن كانت صادقة وقوية صح توجيه الاتهام إليه، وإلا فإنه لا يعدو أن يكون مشتبهاً فيه. ولهذا تكلم الفقهاء عن أحوال المتهم باعتبار القرائن المختلفة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

١. ١. ٢ أحوال المتهمين

قسم الفقهاء المتهمين في الدعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

أن يكون المتهم معروفاً بالتقوى والصلاح، ويبعد أن يكون من أهل تلك التهمة؛ فمثل هذا لا تسمع الدعوى في حقه لئلا يتعرض أولو الفضل إلى الاستهانة من السفهاء[1]، وقد نص الفقهاء على معاقبة من رفع عليه الدعوى إذا قصد من دعواه الكيد والإضرار في الأصح جاء في معين الأحكام: «وقال بعضهم: إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤديه، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد»[2].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ١٠٠.
(٢) معين الحكام: ١٧٣.

أما إذا كانت القرائن تشير إلى احتمال قيامه بما نسب إليه، فيرى الإمام مالك عدم تأديب المدعي[1]؛ لأن في عدم سماع دعواه مطالباً بحقه إلحاق ظلم به، وقد يؤدي إلى اجتراء الناس على بعضهم، وأن يعم الظلم، فالبشر تتنازعهم الأهواء والشهوات، وسؤال من عرف بالتقوى والصلاح لا يحط من قدره ولا يقدح في براءته.

وقد رجح ابن القيم عدم سماع هذه الدعوى، وعدم تحليف المتهم لئلا يتطرق السوقة والأرذال إلى الاستهانة بأهل الفضل والصلاح[2].

قسم الثاني

أن يكون المتهم معروفاً بالمعصية والنحور، ولا يبعد أن يكون قد ارتكب ما ادّعي عليه به. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز سؤاله؛ لأن عدم سؤاله يؤدي إلى فتح باب الجريمة أمام العصاة، ولكنهم اختلفوا في أسلوب التحقيق هل يجوز حبسه أو ضربه أو تهديده أو وعيده أو تقييده؟ وهل يصح إقراره في مثل هذه الحال؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول

ذهب كثير من فقهاء المذاهب الأربعة وأصحابهم والظاهرية إلى عدم جواز ضرب المتهم أو سجنه مدة طويلة أو تهديده، كما ذهبوا إلى أن إقراره نتيجة لتعذيبه أو تهديده لا يصح؛ لأن إقرار المكره غير صحيح لقوله تعالى: ﴿ ... **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...** ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة النحل)، ولقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

(١) تبصرة الحكام، ٢/ ١٥٤.
(٢) الطرق الحكمية: ٩٠.
(٣) سبل السلام، ٣/ ١٧٦.

ومن أقوالهم في هذا ما جاء في المبسوط للسرخسي: «ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت وأوثقت»[1].

ومن أقوالهم ما جاء في المدونة عن الإمام مالك: «قلت: إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله، وأرى أن يقال: قلت: والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد، فما سألت عنه عندي مثله: قلت أرأيت أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال. وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحد، أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق مما أقر به وعيّن وإلا لم أر أن يقطع لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث، بل هو إقرار حادث»[2].

وذكر ابن حزم أنه لا يحل تعذيب المتهم ولا يعد إقراره تحت التهديد إلا إذا انضم إلى الإقرار أمر آخر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به، ولمن وقع تحت التعذيب حق القصاص على من ضربه، سلطاناً كان أو غيره، لقوله تعالى:

---

(١) المبسوط، ٢٤/ ٧٠.

(٢) المدونة، ١٦/ ٩٣.

﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴿١٩٤﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ويتحقق الإكراه بفعل كل ما كان ضرراً في جسم أو مال أو توعد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه فقد ورد عن شريح القاضي أنه قال: «السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره»[1].

وأجاز ابن حزم إيهام المتهم وأخذه بالحيلة دون تهديد ليقر، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين المدعى عليهم القتل، وأسر إلى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعا بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم، فهذا تصرف حسن لا إكراه فيه وليس فيه عمل محظور[2].

الرأي الثاني

ذهب بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى جواز معاقبة المتهم المعروف بالفجور بضرب وسجن وتهديد ووعيد ونحوها.

فمن أقوال الحنفية ما روي عن الحسن بن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال «ما لم يقطع اللحم ولم يبن العظم، ثم ندم على مقالته، ثم جاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى اعترف، وجاء بالمال، فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا»[3].

وذكر صاحب الفتاوى الهندية أن من المتأخرين من أفتى بصحة إقرار المكره، جاء في الظهيرية: المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكى عن

---

(١) المحلى، ١١/ ١٤٢.
(٢) المحلى، ١١/ ١٤٣.
(٣) المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٧٠، والبدائع، ٩/ ٤٥١٢.

الفقيه أبي بكر الأعمش أن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن كان أكبر رأيه أنه سارق، وأن المال عنده عذبه، ويجوز له ذلك، وعامة المشايخ ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن للإمام أن يعزره كما لو رآه يمشي مع السراق كذا في الذخيرة[1].

ومن أقوال المالكية ما جاء في الشرح الكبير: «أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم، فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره، ونسب ابن رزين هذا القول لمالك»[2].

وجاء في تبصرة الحكام: «هذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم»[3].

وقد ذكر في المدونة عن الإمام الوجهين:

الأول: عدم جواز التهديد أو الضرب أو السجن، وقد ذكرناه سابقاً[4].

والثاني: جواز ضرب المتهم وسجنه وتهديده، حيث جاء في المدونة: «أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال: استحلفه لي، أيستحلف في قول مالك؟ قال: إن كان المدعى عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلف وامتحن وهدد، وإن كان غير ذلك لم يصنع به من ذلك شيء»[5].

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢/ ١٧٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢٤٥.
(٣) تبصرة الحكام، ٢/ ١٥٤.
(٤) انظر: الرأي الأول القائل بعدم جواز ضرب المتهم أو سجنه.
(٥) المدونة، ١٦/ ٩٦.

والمعتمد عند المالكية جواز تهديد المتهم وضربه، وحُمل ما في المدونة على غير المتهم[1].

ومن أقوال فقهاء الشافعية: ما ورد عن الماوردي في الأحكام السلطانية أن للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به، وتعرف قوة التهمة من شواهد الحال وأوصاف المتهوم فإذا كانت التهمة بزنا وكان المتهوم متصنعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كانت التهمة بسرقة وكان في بدن المتهم آثار ضرب أو كان معه حين أُخذ منقب قويت التهمة[2].

ومن أقوال الحنابلة في هذا الصدد ما ورد عن القاضي أبو يعلى من أن للأمير ضرب المتهم لأن مبنى الولاية على منع الفساد في الأرض، وقمع أهل الطغيان والعدوان، فإذا كان هذا لا يتم إلا بمعاقبة المتهمين والمشبوهين المعروفين بالفجور والإجرام، فإن ضربه في هذه الحال من الشرع فقد نقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: «وما علمت أحداً من الأئمة يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لرسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله»[3].

---

(١) حاشية العدوي، ٨/ ١٠٢.

(٢) الأحكام السلطانية، ٢٢٠.

(٣) الطرق الحكمية، ص١٠١، تبصرة الحكام، ٢/ ١١٦.

القسم الثالث: المتهم مجهول الحال

المشهور عند الفقهاء أنه يجوز حبسه حتى ينكشف أمره واختلفوا في مدة الحبس، فمنهم من قال: يقدر بيومين ونحوها، ومنهم من قال: تقدر بشهر، ومنهم من قال: إنها غير مقدرة بمدة ورجحه الماوردي[١]، وهذه بعض أقوالهم في شأنه:

قال الطحطاوي من الحنفية: «أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، قيل: شهراً، وقيل يفوض إلى اجتهاد ولي الأمر»[٢].

وقال ابن حبيب من المالكية: «سألت مطرفاً عن رجل سرق متاعه فاتهم به رجلاً من جيرانه، أو رجلاً غريباً لا يعرف حاله، أترى الإمام يحبسه حتى يسأل عنه، ويتبين حاله؟ قال: نعم، أرى ذلك على الإمام، وأرى أن لا يطيل حبسه»[٣].

وقال أبو يعلى من الحنابلة: «ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس في التهمة»[٤].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مستور الحال لا يجوز حبسه إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو إلى حبسه كأن يأتي المدعي بشاهد عدل واحد أو بشاهدين مستورين. وفسروا الحبس الوارد في بعض الأدلة بالملازمة، يؤيده ما رواه أبو داود عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟[٥]وقال بعض الفقهاء: لا يحبس ولكن يطلب إليه إعطاء كفيل[٦].

(١) الطرق الحكمية، ص١٠١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٦.
(٢) حاشية الطحطاوي، ٢/ ٤٢٠.
(٣) تبصرة الحكام، ٢/ ١٥٩، معين الحكام للطرابلسي، ١٧٨.
(٤) الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى، ٢٠٠.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٦٧.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني، ٩/ ٤١٩٤.

١ .٢ مدى مشروعية الإجراءات المستعملـة فـي مـرحـلـة التحقيق مع المتهم

١ .٢ .١ مدى شرعية إجراءات الضرب، والحبس، والإكراه، والإيهـام في مرحلة التحقيق مع المتهم

١ ـ ضرب المتهم

ذهب الأئمة الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) والظاهرية إلى عدم جواز ضرب المتهم[١] سواءً أكان معروفاً بالفجور أم لا. واستدلوا بقوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)[٢].

وبما روى النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا له: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل، ورسول الله ﷺ[٣].

وبما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته»[٤].

وأخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها، هل رأيت ذلك عليها؟

(١) المرجع السابق.
(٢) صحيح مسلم، ٨/ ١٨٢.
(٣) سنن أبي داود، ٤/ ١٣٥.
(٤) المصنف لعبد الرزاق، ١٠/ ١٩٣.

قال: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: فضربه، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك[1].

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية، وسحنون من المالكية، والماوردي من الشافعية إلى جواز ضرب المتهم[2].

وقد استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والنخل وصالحهم على أن تحقن دماؤهم ويجلوا ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة[3]، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لشعبة بن عمرو: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من قبل بني النضير، قال: أذهبته الحروب والنفقات، قال: العهد قريب، والمال كثير. وقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك[4]. وهذا حديث مرسل وصله الحاكم عن عائشة وصححه. قال ابن القيم: ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم.

واستدلوا لقولهم أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ١٨٨.
(٢) تبصرة الحكام، ٢/ ١٠٦.
(٣) المراد: الذهب والفضة والسلاح.
(٤) سنن أبي داود، ٣/ ١٥٧.

كتاباً، وجعل لها عليه جُعلاً على أن توصله إلى قريش يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم في غزوة الفتح، فجاء الخبر لرسول الله ﷺ من عند الله، فخرج علي بن أبي طالب والزبير في إثر المرأة حتى أدركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي رضي الله عنه: «احلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ، ولا كذبنا، ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته في شعرها، وفتلت عليه قرونها فدفعته إليه، فأتى به رسول الله ﷺ»[1].

وقد أجيب عما سبق بأن قصة حيي كانت في زمن الحرب بين المسلمين وغيرهم، وللجهاد والحرابة أحكام لا يقاس عليها التعامل بين المسلمين، وأما المرأة فقد كانت في مهمة تضر بالمسلمين فأصبحت في حكم المحاربين، وبأن المرأة المرسلة من قبل حاطب ليست متهمة فقط بل هي مدانة بخبر الرسول ﷺ المأخوذ وحياً، وهو أقوى إثباتاً من البينة والإقرار، كما أن تعذيب عم حيي كان قائماً على صدق الخبر عن رسول الله ﷺ نتيجة للاتفاق بينه وبين الرسول ﷺ على معاقبته إن كذب الرسول ﷺ، كما أنه نكث العهد حين اشترط عليهم النبي ﷺ ألا يكتموا[2]، والذي يترجح عندي هو رأي الجمهور القائل بعدم جواز ضرب المتهم.

قال الزركشي: والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين، وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلمة الولاة وشدة

---

(١) سيرة ابن هشام، ٤/ ٤٠، صحيح البخاري مع فتح الباري، ٦/ ٢٢٠، صحيح مسلم، ١٦/ ٥٥.

(٢) حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة في حق المتهم، د. محمد علي الهواري، ص٥٢.

جراءتهم على العقوبات[1]، وقد بينت الشريعة طرق الإثبات فلا يجوز الخروج عليها، لأنه يؤدي إلى الفساد الناتج عن أخذ الناس بالتهم[2].

٢ ـ حبس المتهم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز حبس المتهم المعروف بصلاحه وبره لمجرد التهمة[3]، واختلف الفقهاء في جواز حبس المتهم المعروف بالفجور أو المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف بشر ولا بفجور على رأيين:

الرأي الأول: ذهب ابن حزم إلى عدم جواز حبس المتهم مطلقاً[4]. واستدل بقوله تعالى: ﴿ ... **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الملك).

فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة، وسجن المتهم يعد تقييداً بغير كتاب أو سنة ثابتة فلا يجوز[5]، ولقوله تعالى: ﴿ ... **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ... ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة يونس)، والظن هو الحدس والشك اللذان لا يقومان مقام اليقين فلا يصلحان لتوجيه التهمة وسجن المتهم، وقد جاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[6]، وكان في زمن النبي ﷺ المتهمون بالنفاق فما حبس منهم أحداً[7].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٥١.
(٢) حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة في حق المتهم، ص٥٩.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ١١٥، معين الحكام للطرابلسي، ص١٧٨، الطرق الحكمية، ص١٠١.
(٤) المحلى لابن حزم، ١٢/ ٣٩.
(٥) المحلى، ١٢/ ٣٩.
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري، ١٠/ ٤٩٩.
(٧) النسائي، ٨/ ٦٧.

الرأي الثاني : ذهب الجمهور إلى جواز حبس المتهم المعروف بالفجور، والمتهم المجهول الحال[1]. وهذا الحبس عندهم من قبيل الاحتياط للتحقق من التهمة الموجهة ضده.

واستدلوا : بما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله[2].

وبما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ وقال : جيراني بم أخذوا فأعرض عنه ثم قال : أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال : لئن قلت ذاك أنهم يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال : يا رسول الله إنه قال فقال : لقد قلتموها أو قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلو له جيرانه[3].

وبما روى عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم[4].

وروي أن النبي ﷺ كفل في تهمة[5].

قال ابن قيم مؤيداً قول الجمهور : إن الفقهاء اتفقوا على وجوب إحضار المدعى عليه، فإذا كان الحاكم مشغولاً ببعض القضايا فيتأخر عن النظر في

---

(١) المحلى، ١٢/ ٢٥.
(٢) سنن النسائي، ٨/ ٦٦.
(٣) المسند للشيباني، ٥/ ٢.
(٤) سنن أبي داود، ٤/ ١٣٥.
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي، ٤/ ٢٠٣.

أمره فيكون المطلوب محبوساً من وقت الطلب إلى أن يفصل بينه وبين المدعى، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولى[1].

والذي أميل إليه هو جواز حبس المعروف بالفجور لقيام الأدلة والقرائن، أما مجهول الحال فلا يجوز حبسه إلا إذا كانت التهمة فيه قوية لوجود قرائن قطعية لغرض التحقيق أو الاحتياط والحفاظ على سلامة الناس، وأن يكون هذا التوقيف لمدة محدودة. وقد ذكر بعضهم تحديدها بيومين أو نحوهما، ومنهم من حددها بشهر، ومنهم من ترك الأمر للقاضي يحددها على حسب الأحوال، وإذا كان الحبس من قبيل الاحتراز والاحتياط والتحقيق فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا تأباه شريطة أن يكون هذا الحبس مقيداً بقيود تمنع الظلم عن المتهم، وتحفظ حقوقه، ولا يؤدي إلى إهدار كرامته وإنسانيته وحريته، وذلك بأن:

١ ـ تكون مدة الحبس معلومة ومحدودة، وأن تكون المدة على حسب حجم التهمة وخطورتها في نظر الشرع، وتمنع معاملته أثناء الحبس معاملة قاسية؛ لأن الأصل البراءة.

٢ ـ أن يكون قرار الحبس صادراً من صاحب الولاية العامة أو الجهة القضائية المخولة بذلك، ويكون ذلك بعد دراسة القضية دراسة وافية متعمقة لا تتدخل فيها الأهواء والشهوات والأغراض الشخصية والمادية[2].

---

(١) الطرق الحكمية، ص١٠٢.

(٢) السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، شكري محمد سمان، ص١٢٨.

٣ ـ الإكراه على الإقرار

ذهب بعض متأخري الحنفية إلى صحة إقرار المكره إذا كان المتهم معروفاً بالفساد والفجور، فقد ذكر ابن عابدين في الحاشية أن عصام بن يوسف من أصحاب أبي حنيفة سئل عن سارق ينكر، فقال: عليه باليمين، فقال الأمير: سارق ويمين! هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة، فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا. وسئل الحسن بن زياد: أيحل ضرب السارق حتى يقر، قال: ما لم يُقطع اللحم لا يتبين العظم، أي ما لم يضرب السارق لا تظهر السرقة[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الإقرار مع الإكراه، وإلى منع الإكراه في حق المتهم بأي وسيلة من الوسائل التي تعد إكراهاً، وقد أبطل جمهور الفقهاء إقرار المكره مع قيام بعض القرائن الظنية المؤيدة لصحة إقراره[2]، وقد وافق المتأخرون من الحنفية الجمهور في بطلان إقرار المكره في غير السرقة، وأما في السرقة فهم لا يعتدون بإقراره لإقامة الحد عليه؛ لأن الحدود لا تقام مع الشبهة، وإنما يعتدون به في تضمين المال.

واستدل الجمهور على عدم جواز إكراه المتهم بقوله تعالى: ﴿ ... **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ... ﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة النحل)، فجعل سبحانه الإكراهَ مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته فيكون مسقطاً لما عداه من باب أولى[3]، ويقول عمر رضي الله عنه: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٩.

(٢) المبسوط، ٢٤/ ٧٠، وحاشية العدوي على الخرشي، ٨/ ١٠٢، ومغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٤١، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٣١٣.

(٣) حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، طه جابر، ص٤٣.

أو ضربته»[1]، وعن شريح أنه قال: «القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره»[2].

قال ابن حزم مستدلاً على بطلان إقرار المكره وعدم جواز الإكراه «إما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين، فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع»[3].

والذي يترجح عندي عدم جواز إكراه المتهم سواءً أكان معروفاً بالفسق أم مجهول الحال سداً لذريعة تفضي إلى انتهاك حقوق إنسان الأصل أنه بريء حتى تثبت إدانته، ولأن يخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في عقوبة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد دلت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية على تحريم الدماء والأعراض إلا ببنية، ولأنه إذا أكره على الإقرار فقد ترجح جانب الكذب في إخباره على الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه. وما ذكره بعض متأخري الحنفية لا دليل لهم عليه، وقد ورد عن الحسن بن زياد أنه ندم على قوله وذهب إلى الأمير ليخبره برجوعه عما ذهب إليه.

٤ ـ الإيهام

ذهب ابن حزم إلى جواز إيهام المتهم أو التحايل عليه للحصول منه على الإقرار محتجاً بما فعله علي رضي الله عنه، وقد سبق ذكر الحادثة،

---

(١) المصنف: عبد الرزاق، ١٠/ ١٩٣.
(٢) المصنف، ١٠/ ١٩٣.
(٣) المحلى، ١١/ ١٤٢.

وبما فعله الرسول ﷺ مع اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، حيث لم يزل رسول الله ﷺ يحاوره حتى اعترف فأقاد منه[1].

وإذا كنا قد قررنا أن الإكراه على الإقرار لا يجوز شرعاً؛ لأن الإقرار لم يصدر عن اختيار وإرادة صحيحة، فإن كل ما يؤثر في الإرادة ويعيبها يكون ممنوعاً شرعاً، ولا يكون الإقرار لذلك صحيحاً، ومن ذلك الإيهام والتحايل؛ لأنه عيب يلحق الإرادة ويعيبها، وقد نقل ابن حزم عن الإمام مالك أنه يكره ذلك وإن لم يكن فيه إكراه ولا ضرب.

١ .٢ .٢ مدى شرعية الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهم

نتيجة للتقدم العلمي وتنوع أساليب الإجرام فقد ظهرت وسائل حديثة تستخدم في التحقيق مع المتهمين، ومن هذه الوسائل:

١ ـ التنصت على المكالمات الهاتفية.

٢ ـ التسجيل، والتصوير.

٣ ـ تحليل الآثار كالدم، والرائحة، والصوت، وبصمة اليد.

٤ ـ استعمال جهاز كشف الكذب.

٥ ـ التنويم المغناطيسي.

٦ ـ استعمال العقاقير المخدرة.

٧ ـ غسل الدماغ.

٨ ـ الكلاب البوليسية.

شهد القرن الماضي ثورة في المعلومات في مجالات عديدة، ففي مجال الاتصالات أصبح العالم قرية صغيرة، فوجد الناسوخ والإنترنت وبطاقات

---

(١) المحلى، ١١/ ١٤٢.

الائتمان، وحدث تقدم هائل في مجال نقل الصوت والصورة، وفي مجال الطب تم الغوص في أعماق الخلية في محاولة لفك رموزها، وتمكن العلماء من الاستنساخ وتحليل الدم والرائحة والصوت وبصمة اليد والعين، وكان هذا التطور العلمي الذي يعد نعمة من الله تعالى على الإنسان كان له آثار سلبية، حيث أصبح المجرمون يستخدمون هذه التقنية العلمية الحديثة لتحقيق مآربهم السيئة في الفساد والإفساد، فظهرت العديد من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق، وأصبحت وسائل التحقيق والإثبات السابقة لا تسعف كثيراً في الكشف عن الإجرام، ما استدعى البحث في مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل في التحقيق مع المتهمين قصد الكشف عن الجريمة، وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع.

ونقدم لذلك بياناً موجزاً عن الوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها في التحقيق مع المتهم، وبيان حكمها:

١ ـ التنصت على المكالمات الهاتفية

وذلك بوضع جهاز الهاتف تحت المراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية لتتخذ دليلاً على المتهم.

إن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة، وأمنه، وحرمة مسكنه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)** ﴾ (سورة النور)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ... (١٢)** ﴾ (سورة الحجرات).

عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، فإذا أصوات مرتفعة ولغط، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: بيت أمية بن ربيعة، وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أتينا ما نهى الله عنه ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾، فقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم[1]، قال ﷺ: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[2].

وهذا كله يفيد أنه لا يجوز التنصت على مكالمات الناس، ولا البحث عن أسرارهم أو تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم، أو تسجيل أحاديثهم؛ لأن في ذلك هتكاً لأسرارهم وتتبعاً لعوراتهم. وقد نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات الناس وكشف أسرارهم بمجرد الشك أو الظن الذي لا يعتمد الدليل أو القرائن القوية التي ترجح جانب الاتهام، فمن كان من أهل التقوى والصلاح من الناس أو كان مستور الحال فإنه لا يجوز التنصت عليه، ومن قامت القرائن والدلائل القوية على علاقته بالجريمة فيجوز أخذ الحيطة والحذر منه واستكشاف أمره محافظة على أمن المجتمع وسلامته، وهذا أمر لا يجوز التوسع فيه، ولا أن يترك للأفراد، إذ لا بد من وضع الضوابط التي تقيده وتحفظ حرمات الناس وأسرارهم، فهو في نظر الشرع بمنزلة الضرورة التي تبيح المحظور.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٣٣٣.

(٢) المرجع نفسه، ٨/ ٣٣٤

٢ ـ التسجيل والتصوير

إن ربط المعلومات والسجلات عن المشبوهين والمطلوبين والمجرمين الخطرين عن طريق الحاسب الآلي يسهل عملية استرجاع وتبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة في الدولة، كما أن أهم استخدامات تقنيات الحاسب الآلية في العلوم الشرطية تتمثل في بناء القواعد البيانية مثل كمبيوتر البصمات، وقواعد الأحماض النووية، والبصمات الوراثية، وقواعد طبعات الأسلحة النارية، ورسم صور المشتبهين بالحاسبات الآلية، وتحسين الصور الفوتوغرافية باستخدام التصوير الرقمي، وبرامج الحاسبات الآلية[1].

إن جمع البيانات عن المجرمين في سجلات خاصة، وبواسطة الحاسب الآلي يسهل عملية الكشف عن الجرائم، وهو أمر جائز شرعاً؛ لأنه لا يعدو أن يكون توثيقاً لوقائع حصلت، شريطة الاحتفاظ بها لغايات أمنية، ولكن هل يجوز الدخول إلى المواقع الخاصة في الإنترنت والتجسس على أصحابها؟ وهل يجوز التحسس على أدوات التسجيل الخاصة في بيته أو غيرها، أو التصوير لمعرفة أسرار الناس؟

إن مما لا شك فيه أنه لا يجوز استعمال هذه الوسائل في حق الكافة من الناس لما ذكرناه من أدلة في التنصت على المكالمات الهاتفية، ويجوز اللجوء إليها تجاه من قامت الأدلة على صلتهم بالجريمة أو القرائن القوية.

---

(١) التطورات العلمية في ظل الواقع الأمني: عبد القادر الخياط، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، مجلد ٣، ص٦٣٢.

٣ ـ تحليل الآثار والبصمات

يترك الجاني في مكان الجريمة أثراً لأصابع اليدين أو القدمين أو رائحة تكشف عن الفاعل أو طريقة ارتكاب الجريمة، وقد تكون بعض هذه الآثار اعتداءً على المجني عليه كآثار الأسنان، أو تمزيق الثياب، وقد تكون دماً من المعتدي، أو أداة مستخدمة في تنفيذ الجريمة. وكل هذه تساعد على الكشف عن الجريمة، وبعضها كالبصمات يكون دليلاً قاطعاً على وجود المتهم على مسرح الجريمة، وإن لم يكن دليلاً على ارتكاب الجريمة، إلا أنه يسهل الكشف عن الفاعل[1].

إن وجود هذه الآثار أو البصمات لا يعد دليلاً مادياً قطعياً على الجاني رغم عدم وجود تشابه في البصمات أو الآثار لإمكانية وجود بصمات لآخرين قبل حدوث الجريمة، فقد يؤتى بإنسان لمكان الجريمة بقصد تضليل العدالة، ولذا فإن هذه البصمات أو الآثار تعد قرينة قوية على الاتهام تجيز للمحقق اتخاذ التدابير اللازمة مع المتهم للكشف عن الجريمة. ومن هذه التدابير الحبس الاحتياطي قصد التحقيق، والاستجواب، والتفتيش. وبمقدار قوة القرينة وانتفى الاحتمال فإنها تقترب من الأدلة التي تثبت بها الجريمة؛ لأن بعض هذه الآثار أو البصمات يكون دليلاً قطعياً على ارتكاب المتهم للجريمة.

٤ ـ استعمال جهاز كشف الكذب

يتم من خلال هذا الجهاز رصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تحصل للإنسان إذا ثارت أعصابه، أو تنبهت حواسه لأي مؤثر؛ فمثلاً رصد

(١) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، محمد أنور عاشور، ص١٥٠.

الاضطرابات في حالة التنفس بالشهيق أو الزفير، ورصد التغيرات في ضغط الدم والمتغيرات التي تحصل على الجلد من اللون، أو مقاومة للتيار الكهربائي. كل هذه قد تشكل مؤشراً أو قرينة على الاتهام[1]، ولا تعد دليلاً على الاتهام لأن نتائجه ليست دقيقة، ولأن قوة التحمل عند الأشخاص متباينة. فعندما يكون المجرم متمرساً في الإجرام لا تؤثر الأسئلة المطروحة عليه في نفسه حتى تظهر في انفعالات واضطرابات في التنفس أو ضغط الدم أو آثار على الجلد، ومقاومة التيار الكهربائي المتصل بجسده، وقد يكون المتهم مريضاً بضغط الدم أو الربو مثلاً فلا يستطيع هذا الجهاز إعطاء قراءة سليمة تعد قرينة على ارتكاب الجرم. ولذا فإن استعمال هذا الجهاز لا يجوز في التحقيق، ولا يعدو استعماله أكثر من إيلام نفسي للمتهم، وقد يكون بريئاً لأن الأصل براءة الذمة.

٥ ـ التنويم المغناطيسي

ويعمل هذا بالتأثير على العقل الباطن بعد تنويم العقل الظاهر، وذلك عن طريق الإيحاء، فيقع الإنسان النائم تحت سيطرة المنوم، فيضيق الاتصال الخارجي للشخص الواقع تحت التنويم المغناطيسي، ويبقى اتصاله مقصوراً على شخصية المنوم الذي يحصل على كل ما يريد معرفته لتعطيله وظيفة العقل الظاهر للإنسان، وفي هذه الحال يصبح الإنسان فاقداً لإرادته واختياره، ويغدو آلة في يد المحقق[2]، ولا شك في أن هذا الأسلوب لا يجوز استخدامه شرعاً لأن الشريعة الإسلامية تعد الإرادة والإدراك مناط المسؤولية، ولذا كان الإقرار بطريق الإكراه غير صحيح شرعاً؛ لأن المكره

---

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية، إبراهيم غازي، ص٣٢٤.
(٢) أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي: قدري عبد الفتاح الشهابي، ص٩٨.

فقد الإرادة والذي يقع تحت التنويم المغناطيسي أشد حالاً منه، لأنه فقد الإرادة والإدراك معاً، وفي الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، بالإضافة إلى ما في هذا الأسلوب من إهدار لكرامة الإنسان، ومن التجسس على أسراره الذاتية التي لا يرغب في الكشف عنها، وقد نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التحسس والتجسس، وتتبع عورات الناس، وأمرا بالستر.

٦ ـ استعمال العقاقير المخدرة

يقصد من إعطاء المتهم هذه العقاقير أن يكون في فترة التحقيق فاقداً لإرادته دون أن يكون فاقداً لإدراكه مما يسهل على المحقق أن يتحكم في إرادة المتهم، فيعبر عن مشاعره الداخلية[2]، ومما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم تعاطي هذه العقاقير المخدرة حفاظاً على عقل الإنسان وجسمه، ولا يجوز استعمال ما هو ممنوع شرعاً في التحقيق مع المتهم، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يجعل الإنسان فاقداً لإرادته التي هي مناط التكليف، وفي هذا انتهاك لحرمة الإنسان وأسراره وتحسس عليها، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٧ ـ غسل الدماغ

يعتمد هذا الأسلوب على تعرض الدماغ لتوترات وصدمات تؤدي إلى توقفه عن أداء وظائفه لتوقف الجهاز العصبي عن العمل، فيغدو الدماغ متقبلاً لإيحاءات المحقق، وهي بإيجاز تعمل على شل تفكير الإنسان

---

(١) سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٥٩.

(٢) محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني: فاروق الكيلاني، ٢/ ٣٨٩.

وإخضاعه لسيطرة المحقق بحيث لا يقوى على المقاومة فيعترف بما لديه من معلومات[1].

ولا تختلف هذه الطريقة في حكمها الشرعي عن استعمال العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب فهي غير جائزة شرعاً؛ لما تؤدي إليه من ضرر على الإنسان، بالإضافة إلى أنها من التجسس المحرم شرعاً، ولا يمكن اعتماد نتائجها كأدلة أو قرائن على الاتهام.

٨ ـ الكلاب البوليسية

يستخدم رجال الأمن الكلاب المدربة لتتبع آثار المجرم بعد وقوع الجريمة عن طريق الرائحة، كما تستخدم الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات عن طريق الرائحة[2].

ولا يعد استخدام هذه الوسيلة دليلاً مادياً على ارتكاب المتهم للجريمة؛ لأنه يمكن تضليل الكلاب فلا تصل إلى النتائج الصحيحة، كما أنه يعتمد على المهارة في تدريبها واستعمالها. ولهذا فإنه يمكن استخدامها في حفظ الأمن، والكشف عن المخدرات، وتتبع آثار مرتكبي الجرائم. وتعد من القرائن على الاتهام، وينبغي ألا يتوسع في استعمالها مع الناس كافة إلا في حالة تفشي الجرائم، أو في حالة وجود عصابات لتهريب المخدرات، أو عدم استتباب الأمن، فإن استعمالها مشروع حفاظاً على الأمن، ووقاية للمجتمع من الجرائم والمفسدين في الأرض.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التحقيقات والأدلة الجنائية: إبراهيم غازي، ص٣٥٥.

المراجـــع

ابن الأشعث، سليمان (د. ت). سنن أبي داود، ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

ابن أنس، مالك(١٣٢٣هـ)المدونة، مطبعة السعادة، القاهرة.

ابن تيمية(١٣٩٨هـ). مجموع الفتاوى.

ابن حزم (د. ت). المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد (١٣٠٦هـ). المسند، المطبعة الميمنية، القاهرة.

ابن شعيب، أحمد (١٩٨٦م). سنن النسائي، دار البشائر.

ابن عابدين (د. ت). حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

ابن فرجون (د. ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور (د. ت). لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ابن هشام (د. ت). السيرة النبوية، دار إحياء التراث، بيروت.

أبو ليل، محمود (د. ت). معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، العدد (٥)، المجلد (١)، الجامعة الأردنية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د. ت). صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين (د. ت). السنن الكبرى، دار المعارف، الهند، تصوير دار المعرفة، بيروت.

الجوزية، ابن قيم (د. ت). الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

حومد، عبد الوهاب (د. ت). الوسيط في الإجراءات الجزائية.

الخياط، عبد القادر (د. ت). التطورات العلمية في ظل الواقع الأمني، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، جامعة العين بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدسوقي، محمد عرفة (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الزرقا، أحمد (١٩٨٣م). شرح القواعد الفقهية، دار العرب، دمشق.

السرخسي (د. ت). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

سمان، شكري محمد(١٩٩٤م). السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

الشربيني، الخطيب (د. ت). مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشهاوي، قدري (د. ت). أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، بيروت.

الصنعاني، عبالرزاق (د. ت). سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق (د. ت). المصنف، دار القلم، بيروت.

الطحطاوي، أحمد (د. ت). حاشية الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت.

الطرابلسي (د. ت). معين الحكام، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

عاشور، محمد أنو (د. ت). ، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، دار الهنا، عالم الكتب، بيروت.

العدوي، علي (١٣١٧هـ). حاشية العدوي بهامش حاشية الخرشي، المطبعة العامرة، القاهرة.

العسقلاني، ابن حجر (د. ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

غازي، إبراهيم (د. ت). التحقيقات والأدلة الجنائية، مطبعة الحياة.

الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند (العالكيرية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفراء، أبي يعلى (د. ت). الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروز آبادي (د. ت). القاموس المحيط، مؤسسة فن الطباعة.

القزويني، محمد بن يزيد (د. ت). سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

الكاساني (د. ت). بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، زكريا يوسف، مصر.

الكيلاني، فاروق (د. ت). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الماوردي، علي بن محمد (١٩٧٨م). الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د. ت). صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

الهواري، محمد علي (١٩٨٨م). حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الهيثمي(١٣٥٣هـ). مجمع الزوائد، مكتبة القدس، القاهرة.

التوصيـــات

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة ومداخلات المشاركين فيها، وما قدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء، فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية:

١ـ تأكيد أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، وضرورة تطوير الأنظمة القانونية، بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتطور أساليب الكشف عنها.

٢ـ تأكيد أن حفظ كرامة الإنسان وحرياته، وحفظ أمن الفرد والمجتمع من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي والقوانين المطبقة في الدول العربية، فلا يجوز إهدار حق أحدهما تحقيقاً لمصلحة الآخر.

٣ـ وضع الضوابط الشرعية والمعايير الأخلاقية المحددة لأسس إجراء الاختبارات العلمية ونطاقها بمشاركة الخبراء المختصين وعلماء الشريعة والقانون.

٤ـ عدم استعمال الوسائل والأساليب المؤثرة في إدراك المتهم أو إرادته، مثل: استعمال جهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيسي، أو مصل الحقيقة، أو العقاقير المخدرة، أو غسل الدماغ وغيرها إلا لضرورة وسند قانوني.

٥ـ اعتبار البصمات الوراثية أدلة وقرائن في إصدار العقوبات الجزائية؛ على أن تضبط وفق الأصول والضوابط الفنية والشرعية.

٦ـ تطوير برامج تدريبية وتصميمها؛ لتدريب المحققين والقضاة وتأهيلهم لتمكينهم من الإفادة من تطور الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي.

٧ـ تفعيل التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدريب وربط المنظومات الإلكترونية العربية بقواعد البيانات المتعلقة بـ(DNA) والبصمة القزحية، ومخلفات الأسلحة النارية . . . وغيرها، وضرورة تلافي السلبيات التي قد تنشأ عن استخدامها في القضايا الاجتماعية والأسرية .

٨ـ الدعوة إلى تنظيم منتدى عربي لخبراء العدالة الجنائية العربية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؛ لتبادل المعلومات والخبرات ومتابعة المستجدات في مجال الأدلة الجنائية .

٩ـ استمرار تبادل الخبرات العلمية والعملية بين الدول العربية في مجال التحقيق الجنائي، تحقيقاً للتعاون والتكامل والتطوير .